# المذهب الشافعي

## دراسة عن أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح فيه


تأليف

محمد طارق محمد هشام مغربية



الفاروق
دمشق - سورية

الخرقي
دمشق - سورية

بسم الله الرحمن الرحيم

# المذهب الشافعي

دراسة عن أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح فيه

العنوان : المذهب الشافعي
الموضوع : الفقه الإسلامي وأصوله
المؤلف : محمد طارق مغربية
عدد الصفحات : ٣٤٠ صفحة
القياس : ١٧ × ٢٤
التجليد : كارتوناج
عدد النسخ : ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق
محفوظة

الفاروق
طباعة - نشر - توزيع
دمشق - هاتف ٠٩٥٥ ٩٨٣٢٩١

الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً متقبلاً يقربنا إليك. وبعد:

فهذه دراسة في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، تعرض لنشأته وتطوره منذ ظهوره إلى يومنا هذا.

والشافعي إمام من كبار أئمة المسلمين عبر العصور، جمع في شخصيته معالم الثقافة الإسلامية، فهو البليغ الفصيح الذي أخذ من العربية الحظ الأوفى، وهو صاحب المنهج الذي صاغ أصول الفقه فخرج على المسلمين بأول مدوناته، ناهيك عن فقهه الذي ملأ السمع والبصر باعتباره منهجاً وسطاً بين أهل الرأي وأهل الحديث.

وهو إلى ذلك القرشي المطلبي، ابن عم رسول الله ﷺ ومن أقرب الرهط إليه.

ومذهبه الذي شرق وغرب، فتعبد به ملايين المسلمين ما يربي على ألف عام، ولا يزال أتباعه ومقلدوه يملؤون الدنيا.

وجهود أصحابه في التأليف والتصنيف مشهورة، فلا يعرف مذهب من مذاهب المسلمين أكثر تأليفاً من الشافعية.

ولا يخفى أن دراسة مناهج الأئمة متعينة على مقلديهم وأتباعهم، تجلية لمذاهبهم وتبييناً لطريقة استنباطهم، إذ أغلب طلاب العلم اليوم ينتسبون لمذاهب الأئمة وربما تعصبوا لها، فإن سألهم سائل عن منهج إمام أو من أين قال ما قال؛ لم يحر أحدهم جواباً(١).

والمشكلة أننا نعاني اليوم فصاماً غريباً في العلوم، فالطالب يدرس الفقه وأصوله، والقرآن وعلومه؛ والحديث والمصطلح، مع دراسة اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وعروض، لكنه في الأعم الأغلب لا يستطيع صهر هذه العلوم وفق منهج متكامل يهيئ له التعامل مع النصوص الشرعية أو فهم كلام السالف من علماء الأمة.

فأنت إذا قرأت كلام الشافعي مثلاً وجدت العلوم بين عينيه، يأخذ من هذا ومن هذا لتتجلى له المسائل ويستبين الطريق.

ويبقى هذا النهج في كلام طلابه وأصحابه ممن جاء بعده، يستدلون لأقوالهم وفق منهج مرسوم قد استبان لاحبه عندهم واستقام؛ لكنه ـ ويا للأسف ـ خفي علينا؛ فلا نكاد نجد له رسماً أو أثراً.

---

(١) يحلو لكثير من الدارسين شن حملة شعواء على التقليد، وما يجره من جمود على مناهج الأئمة التي لم تعد تناسب الوقت الحاضر بما فيه من تعقيدات ومستجدات، وهذه الطروحات وإن كان فيها كثير من الصحة؛ إلا أنها توجه إلى أناس لم يحكموا بعدُ أوليات العلوم.
فالعلوم والمعارف ترتقي درجة درجة، ومن المعيب بل من الظلم إثارة هذه القضايا للمبتدئين والشداة فيزهدوا فيما بأيديهم ويتطلعوا إلى ما لم يبلغوا فيضيع عليهم الاثنان.

وفي هذا المعنى يقول فضيلة العلامة الدكتور علي جمعة في معرض حديثه عن الحوائل بيننا وبين نص تراثي:

إن القارئ المعاصر قد فقد التصور الكلي الذي كان شائعاً عن الكاتبين للتراث عبر الزمان والمكان، وعلى ذلك من الممكن أن نقول: إنه ينبغي علينا - حتى نفهم التراث فهماً دقيقاً واعياً - أن ندرك أولاً التصورات الكلية التي كانت قائمة في أذهانهم، وحاكمة على كتاباتهم حتى شاعت هذه التصورات، وكأنها مسلمات.

وهناك أيضاً قضية المصطلحات، فلكل عصر ولكل مذهب ولكل علم مصطلحاته الدقيقة، التي إذا فقدها القارئ المعاصر، أو طالب العلم، أو الباحث، فإنه لا يدرك كثيراً مما أمامه، ويقف هذا حجر عثرة دون الفهم العميق، أو الفهم المتأني[(١)].

ولن يعود للعلوم الإسلامية ألقها إلا باستيعاب ما خلف لنا علماؤنا لننسج على منوالهم ونترسم خطاهم.

و من العجيب أنك تجد من خلبت لبه دعاوى النهوض والتقدم، وأُخِذَ بالتجديد ورجاله، فأراد له مكاناً في الركب لكن دون راحلة أو زاد، فلما رأى الرواحل تسير أمامه ولا يستطيع مطاولتها، لم يتهم نفسه أو يعذلها؛ لماذا لم تعد العدة وتتخذ الزاد، بل راح يهاجم السائرين.

فمن أراد علوم هذه الأمة فعليه أن يتعلمها كما تعلمها غيره، لا أن يهاجمها تحت شعار العصرنة أو الحداثة أو نبذ الكتب الصفراء.

غير أننا لبعد الشقة وطول العهد قامت بيننا وبين هذا التراث العظيم حواجز من لغة لم نعهدها أو اصطلاحات لم نألفها.

---

(١) المدخل لدراسة المذاهب الفقهية لفضيلته ص١٨-١٩ ط دار السلام الثانية، بتصرف واختصار.

ولما لمس أهل العلم هذا القصور في طلابهم، راحوا يشرحون لهم ما غمض، ويوضحون ما استغلق، فجزاهم الله عنا خيراً.

وكنت منذ أول العهد بالطلب مولعاً بتبين هذه المصطلحات في مذهبي الذي نشأت عليه، وهو مذهب الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ﵁ وعن سائر أئمة الهدى والخير.

إذا أشكل علي شيء منها سارعت إلى شيوخي الأفاضل أستوضحهم، فيفيدونني بما يوضح الأمر ويبين وجه الصواب.

ولما مضيت في طريق العلم طفقت أبحث عما دونه العلماء في حل هذه الرموز والمصطلحات، فوجدت أنهم بينوا ما رأوه بحاجة لبيان وتركوا ما رأوه واضحاً، وقديماً قالوا: شرح الواضحات من الفاضحات.

فاتهمت نفسي بعدم الفهم، ولما رحت أسائل إخوتي من طلبة العلم وجدت أننا سواء في هذا؛ فما خفي عليَّ خفي عليهم، فبعضهم قام باحثاً مستكشفاً، والمعظم قعد راضياً داخلاً فيما وسع غيره.

وليس هذا حكراً على علوم الفقه وحده، فالخرق أوسع والخطب جلل. وما زاد ضغثاً على إبالة عدم انتباه أكثر الطلبة له. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فهذه ثمرة بحثي في مجال الفقه الشافعي، مبينة لرموزه موضحة لتطوره، استفرغت فيها الوسع، ولم آل جهداً في البسط والبيان، وهي كما سيرى القارئ الكريم مجرد مقدمة تعريفية أو مدخل؛ ليلج بعده الطالب إلى كتب المذهب فيقرأها قراءة الدارس المتعلم على من خبرها من أهل العلم والنهى[1].

---

(١) كنت جمعت رسالة صغيرة سميتها: «المدخل إلى المذهب الشافعي» تحوي لباب الموضوع، ويأتي هذا الكتاب كخطوة ثانية في الطريق، غير أنه كبر واستطال حتى صار أضعاف حجم الكتاب الأول، مما اقتضاه التوسع في البحث، و تطورعقلية الباحث، فالكتاب السابق يمثل=

وشفعتها بنصوص الأئمة من الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله إلى من دونه من علماء المذهب واستكثرت من ذلك؛ بغية ربط طالب العلم بهذه الثروة العلمية الكبيرة، عله يقف على منافعها فيكون له باعثاً على البحث والتنقير في كتب الأئمة.

وأكثرت فيه من الأمثلة أستمدها من كتب الفقهاء، وحاولت ألا تكون قاصرة على باب دون باب، أو كتاب دون كتاب، حتى تتكون للقارئ الكريم صورة متكاملة عن الموضوع المطروح، فإن قصرت عبارتي عن الشرح تولى المثال باقي المهمة و ظهر المراد.

وهذا البحث لم يأت من فراغ، بل هو خلاصة أبحاث كان لها قصب السبق من أساتذة أجلاء وعلماء أفذاذ، لمسوا حاجة المكتبة الإسلامية لهذا النوع من الدراسات فقاموا يلبون النداء.

وسأعرض لطائفة من أهم الكتب التي كانت أساساً لمادة هذا الكتاب، مبيناً محاسنها ومناهج مصنفيها بإيجاز، مع التقدير والثناء لكل من أسهم في هذا المجال من شافعية وغيرهم من أرباب المذاهب جزاهم الله خيراً.

فمن أول من أسس لهذا النوع من الدراسة عند الشافعية: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي الدمشقي رحمه الله تعالى. إمام المذهب ومنقحه؛ في مقدمات كتبه كمقدمة «المجموع» وهي أوسعها وأجمعها للفوائد، ومقدمة «التنقيح بشرح الوسيط» وهي تلخيص أمين لمقدمة المجموع.

---

= مرحلة علمية وهذا مرحلة أخرى، ويبقى الإنسان يطلب العلم حتى تنفرد سالفته. وقد نصحني بعض الإخوة الأفاضل أن يبقى ذلك الكتاب للمبتدئ، وأن يحمل هذا الكتاب عنواناً آخر، والله الموفق.

وكتابه الجامع: «تهذيب الأسماء واللغات»، الذي يعد أهم ما كتب في خدمة علوم الفقه عامة، والفقه الشافعي خاصة من بيان أسماء علماء المذهب ضبطها، مع بيان اللغات اللازمة للفقيه ليأمن عثار اللسان واللحن والتصحيف.

كما صرح في بدايات كتبه الفقهية «كالمنهاج» و«روضة الطالبين» و«التحقيق» بمعاني رموزه ومصطلحاته، لتكون كتبه بحق عمدة المدرسين والمفتين رحمه الله تعالى و أعلى مقامه، مع كون مقدمة «التحقيق» أوسعها وأجمعها لكونه آخر ما دبج هذا الإمام الجليل في الفقه، كما نقل أهل العلم عن كتاب له على «الروضة» يشبه «دقائق المنهاج» لم يصلنا، فيه تجلية وتعليل لكثير من مصطلحاته رحمه الله تعالى.

ثم تأتي المحاولة الفذة التي أقامها الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي في معلمته الرائعة: «طبقات الشافعية الكبرى». فهو وإن كان كتاب تراجم للشافعية من عصر الشافعي إلى عصر المؤلف؛ إلا أن الشيخ حلاه ورصعه بمباحث لا يستغني عنها طالب علم في كل تخصصات علومنا الإسلامية، حتى كان حقه أن يدرج في المكتبة العربية كلها؛ كما قال محققه الدكتور محمود الطناحي رحمه الله تعالى.

والكتاب مشحون بالوجوه المستغربة والقواعد المستحسنة التي تظهر طبيعة الاجتهاد وأطواره في المذهب الشافعي.

وفي العصر نفسه قامت حركة نشطة من تلاميذ شيخ الإسلام تقي الدين السبكي والد التاج صاحب «الطبقات»، كان لها أثر كبير في بيان مصطلحات المذهب، وطرائق الترجيح فيه. يمثل هذا الاتجاه الإمام عبد الرحيم الأسنوي في «طبقاته»، ومقدمة كتاب «المهمات في شرح الروضة والرافعي». وكتبه الفقهية والأصولية الأخرى.

والإمام سراج الدين بن النحوي الشهير بابن الملقن في: «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب»، وشروحه الفقهية الكثيرة التي شرح بها غالب متون المذهب المشهورة.

فهذه المدرسة الهامة بروافدها كالشيخ الفقيه ابن الرفعة شيخ التقي السبكي، صاحب «المطلب» و«الكفاية»، وعصريه الإمام نجم الدين القمولي صاحب: «البحر المحيط بشرح الوسيط»، وفروعها كالإمام الزركشي والإمام ابن العماد الأقفهسي تلاميذ الإمام الأسنوي، هي التي مهدت لمدرسة الأئمة المتأخرين من أهل الترجيح كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وتلاميذه شراح المنهاج كالخطيب الشربيني والجمال الرملي انتهاء بإمام المتأخرين ابن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى جميعاً.

ثم ألف الشيخ أحمد الكردي كتاب: «الفوائد المكية فيما يفتى به من مذهب الشافعية»، وجه فيه جهده لبيان المفتى فيه والراجح من كتب متأخري أئمة المذهب، وهو جهد مشكور احتوى على فوائد هامة، خاصة فيما يتعلق باصطلاح إمام المتأخرين ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» مستمداً من كتب ورسائل ضاعت واندثرت، فصار هو المصدر الأساسي لبيان كثير من اصطلاحات المتأخرين لا غنى عنه لمن يقدم على درسها.

وكان من معاصريه اثنان من كبار علماء المذهب، استشعرا ما استشعر؛ أحدهما: الشيخ السيد علوي السقاف في اليمن فصنف كتاب: «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية»، واختصره في «مختصر الفوائد»، كما بين كثيراً من الفوائد في مقدمة كتابه: «ترشيح المستفيدين». وهو كثير الاستمداد من «الفوائد المدنية» السالف.

والثاني: الشيخ السيد أحمد بك الحسيني المصري، ولم يأل جهداً في إيضاح القواعد والبيان في كتب شتى؛ فمنها:

مقدمة كتابه الكبير: «مرشد الأنام لبر أم الإمام». وهو شرح للعبادات من كتاب «الأم» للإمام الشافعي رحمه الله تعالى. قدم له بمقدمة كبيرة في التعريف بالمذهب الشافعي وأهم رجالاته وطرقه وبلغت مجلدين كبيرين. ومقدمة كتابه: «دفع الخيالات».

أما في عصرنا فقد كثرت الجهود لخدمة التراث الفقهي، فمن أهمها:

كتاب «المدخل الفقهي العام» لفضيلة العلامة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى. ويعد من أفضل الكتب التي تناولت الفقه الإسلامي في الزمن الحاضر وقربته لدارسيه بأسلوب سهل وعبارة واضحة رشيقة، فتناولت أطواره ومدارسه وأهم مصادره، ثم شفعها الشيخ رحمه الله تعالى بدراسة أهم قواعد المجلة العدلية مما يعد أساساً لقانون مدني يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية.

ومنها أيضاً: «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل». لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى. وهو وإن كان خاصاً بمذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، إلا أن الشيخ لم يأل جهداً في كتابه، حتى غدا مدخلاً للفقه الإسلامي عامة[(١)].

ومن أجمعها وأحفلها على وجازته واختصاره: كتاب «المدخل لدراسة المذاهب الفقهية». لفضيلة العلامة الشيخ د. علي جمعة محمد مفتي الديار المصرية حفظه الله تعالى.

والكتاب محاولة ممتازة لتقريب التراث الفقهي للدارسين. تعرض فيه الشيخ للمصطلحات الفقهية للمذاهب الأربعة، مع فوائد في تاريخ التشريع وأصول الفقه ومقاصد الشريعة عامة.

---

(١) وفي الكتاب مباحث ماتعة تهم كل من أراد التعرف على الفقه بوجه عام. فليحرص الطالب على مطالعته والإفادة منه.

وهو يشكل مع كتب الشيخ الأخرى في الموضوع؛ ككتاب: «الطريق إلى التراث الإسلامي»، و«صناعة الإفتاء». و«موسوعة التشريع الإسلامي» التي أصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية و أشرف عليها فضيلته منهجاً متكاملاً يقرب التراث الفقهي من أيدي الدارسين. فجزاه الله كل خير.

ومن الكتب الممتازة: «الفتح المبين في اصطلاحات الفقهاء والأصوليين» لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا. وهو يجمع مصطلحات الفقهاء في المذاهب الثمانية المتبوعة. كما شفعه بالمصطلحات الأصولية، ومصطلحات النحت الخطي عند علماء الحديث واللغة.

و من الدراسات الهامة التي تعرضت لأصول أئمة الاجتهاد في القرن الثاني الهجري؛ وتعد مرجعاً هاماً في تعرف مناهجهم الفقهية كتاب: «مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري»، للدكتور محمد بلتاجي حسن رحمه الله تعالى.

وقد قام باستقراء مدونات أئمة المذاهب الأولى أو ما رواه تلاميذهم عنهم في محاولة ممتازة لتجلية منهجهم في الاستنباط.

هذا بالنسبة للدراسات العامة؛ أما الكتب الخاصة بالمذهب الشافعي فمن أهمها: كتاب «الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه» للعلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى. العلامة الفقيه الأصولي المجدد؛ وكتابه من أهم الدراسات التي تعرضت للمذهب الشافعي، وقد أخذ عنه كل من تلاه.

وكتاب «الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد» للدكتور أحمد نحراوي عبد السلام الأندونيسي، والكتاب محاولة جيدة لدراسة حياة الشافعي وأصوله، ومذهبيه القديم والجديد.

ومن الكتب أيضاً؛ كتاب: «المدخل إلى المذهب الشافعي» للدكتور عبد الكريم القواسمي.

أما لمصطلحات المذهب وأسماء رجاله، فيبرز كتابان هامان:

أولهما: «مقدمة تحقيق نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني، لفضيلة العلامة الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله تعالى. وهي دراسة ممتازة للفقه الشافعي عامة، وفقه إمام الحرمين بشكل خاص.

والثاني: كتاب «الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية» للشيخ الدكتور محمد حسن هيتو حفظه الله تعالى، وهو دراسة جيدة لمفهوم الاجتهاد في المذهب، مع تراجم لمشاهير أصحاب الوجوه في المذهب.

هذا عرض سريع للدراسات التي أفدت منها، إضافة إلى مراجع أخرى هامة أثرت بشكل أقل في منهج هذا الكتاب.

لكن من عيوب الدراسات المعاصرة عموماً، استمدادها من مصدر واحد؛ هو غالباً «الفوائد المدنية» ومختصره «الفوائد المكية»، مع إضافة فوائد وزيادات من كتب أخرى ككتب الإمام النووي رحمه الله تعالى. وغالباً ما يعوزها المثال الذي يوضح القاعدة، وقد يجنح بعض المؤلفين للتعميم، أو إطلاق أحكام تعوزها الدقة، استمدت غالباً من كتب غير الشافعية ممن لم يتمرس بقواعد المذهب، أو فهم من كلام الإمام الشافعي أو أصحابه خلاف المراد.

كما يسود جانب التخمين في الكلام عن الكتب، أو نقل معلومات عنها من «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان أو «تاريخ التراث العربي» لمحمد فؤاد سزكين.

والسبب أن غالب الكتب المشار إليها كانت هاجعة في دور المخطوطات، لم يتسن للباحثين الأفاضل الاطلاع عليها مباشرة أو وصفها وصفاً دقيقاً.

وما أبرئ نفسي عن ذلك، غير أن صدور عدد من أمات كتب المذهب، ودراسات كثيرة في السنوات المتصرمة أتاح المجال لتصحيح بعض الأوهام والأخطاء، وإضافة شيء جديد نافع يخطو بالموضوع خطوة للأمام، مما ينفع الطلاب والدارسين.

كما أن من الدراسات المعاصرة لبعض أهل العلم ما بنى استنتاجات وأحكاماً سريعة في قضايا شائكة تحتاج إلى مزيد ترو وبيان، فالأمر ليس بهذه البساطة التي يتخيلها البعض؛ فما إن يقرأ كتاباً أو كتابين من مؤلفات المتأخرين حتى يصير عند نفسه وبين طلابه في طبقة الشافعي أو أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ويهزأ مزهواً بالخليل وسيبويه وفلان وفلان، ولو بعث أحدهم من قبره، ثم نظر إليه نظرة دون أن يتكلم، لألجمه العرق، ولصار لسانه مضغة لا تتلجلج بين فكيه، من الهيبة وحدها، لا من علمه الذي يستخف به ويهزأ[(١)].

كما اقتضت طبيعة البحث التكرار في بعض الأبواب، وخاصة في الكتب والمصطلحات، فلا يملنها القارئ الكريم؛ فهي نافعة لتثبيت المعلومة وقرب تناولها.

ويلحظ القارئ العزو لعدة طبعات من كتاب واحد، ويعود ذلك أن البحث كتب في أزمنة متطاولة، وأمكنة متباعدة.

كما أني نقلت بعض النصوص من دراسات وكتب معاصرة؛ فما كان هكذا نبهت إليه في موضعه.

---

(١) ينظر في أمر تطاول الأصاغر على أكابر علماء الأمة: «رسالة في الطريق إلى ثقافتنا» للعلامة محمود محمد شاكر رحمه الله تعالى. والتعبير الأخير مستفاد منه و«أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين» للشيخ محمد عوامة.

وحاولت جهدي ألا أترك الترحم على الأموات من أهل العلم، والدعاء للأحياء منهم، وهذا من أهم ما تجب مراعاته عند التصنيف؛ كما نبه إلى ذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى؛ مشيراً إلى أنه من بركة العلم.

ولم أترجم لأكثر من ذكرت من أئمة المذهب وغيرهم عليهم رحمة الله تعالى ورضوانه، حتى لا يخرج الكتاب عن مقصوده الأصلي.

كما لم أذكر أدوار انتشار المذهب التاريخية، ومحاولة تقسيم تلك الأدوار والمراحل، اكتفاء بما دونه الدكتور أكرم يوسف القواسمي جزاه الله خيراً في كتابه النافع «المدخل إلى المذهب الشافعي» فقد أجاد وأفاد.

وعسى أن يكون كتابي تكملة للجهد الكبير الذي بذله.

وخرجت الأحاديث التي قصدت الاستشهاد بها، أما ما ورد عرضاً أو تمثيلاً فقد أحلت فيه إلى مصدره.

وربما مرت مصطلحات في بعض ما أنقل من كتب أهل العلم، ارتأيت ألا أشرحها تحفيزاً للطالب المجد ليعود إليها في مظانها فيستفيد علمها من مصدرها.

وهذا ما رأيته، فإن كان صواباً فلله الحمد، وإن لم يكن فهو رأي ارتأيته، والله يغفر لي ولعباده المؤمنين.

وأسأل الله عز وجل لعملي القبول، وأن يجعله ذخراً لي ولوالدي وأهلي وأولادي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأن يجزي كل من علمني من مشايخي الأجلة كل خير، وإن لم أذكر أسماءهم فالله تعالى يعلمهم ويجزيهم كفاء ما بذلوا.

وأشكر كل إخوتي طلبة العلم ممن أرشدني إلى معلومة أو مصدر أو صحح لي خطأ أو سهواً وقعت فيه.

وأرى لزاماً علي أن أشكر الأخوين الفاضلين: الأستاذ محمد قصي شرف، والأستاذ أسامة جهاد شيخو على ما بذلاه من جهود مشكورة في صبرهما على تصحيح تجارب الطباعة والله يتولاهما بعنايته ويجزيهما عني جزيل الجزاء.

سائلاً من ينتفع به أن يشركني بدعوة في ظهر الغيب، ومن يقع فيه على خطأ أن يرشدني إليه، والله يجزي المحسنين.

**اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.**

**والحمد لله رب العالمين.**

**وكتب**

**محمد طارق بن محمد هشام مغربية**

# مدخل وتوطئة:

النصوص الدينية محدودة ومتناهية، ووقائع الحياة وأحداثها تأتي كل يوم بجديد، فليست إذاً محدودة أو متناهية، فأحداث الحياة المتجددة تقدم لنا كل يوم مشكلات واقعية تحتاج كل منها إلى تشريع، والنصوص الدينية لم تجئ بتشريعات مفصلة لكل تلك المشكلات.

ولما كنا نؤمن بأن الإسلام عقيدة ونظام للحياة، وأنه يجب علينا أن نتلمس في نصوصه وأصوله ومقاصده كل التشريعات التي تنظم حياتنا، فإن هذا سيقودنا بالضرورة إلى فكرة الجهد العقلي العظيم الذي يواجه المستنيرين وقادة الفكر الإسلامي في كل جيل، لاستنباط تشريعات تفصيلية مستوحاة من نصوص التشريع ومن روحه وأهدافه.

على أن هؤلاء الدارسين والمجتهدين يواجهون أنواعاً من المشكلات تنحصر في ثلاث مجموعات:

١ـ مسائل لم ترد فيها نصوص خاصة من القرآن والسنة، وإن أحاطتها نصوص عامة.

٢ـ مسائل حدث لها نظائر أيام الرسول ﷺ في ظروف خاصة، واقتضت نظائرها تشريعات معينة وردت بها نصوص، ثم تغيرت الظروف، فهذه المسائل بحاجة لدراسة خاصة توائم بين مقاصد الشرع وحاجات الناس بشكل لا يلغي أياً منهما.

٣ـ مسائل وردت فيها نصوص متعددة، متعارضة في ظاهرها في بادئ الرأي أو غامضة من حيث المراد منها، فتحتاج إلى جهود تزيل تعارضها، وترفع عنها الإشكال.

ومن هنا نرى أن فكرة الجهد العقلي تقابلنا في كل ما يتصل بالتشريع، في المسائل التي لم ترد فيها نصوص تحتاج عند التطبيق إلى تحري روح التشريع ومصالح الناس في كل عصر، ثم النصوص التي يوحي ظاهرها بالتناقض، وليس التراث الفقهي على مر العصور إلا الجهود المبذولة في هذا السبيل.

ثم إننا إذا سلمنا بضرورة الجهود العقلية في مجال التشريع، فإن هذا يستلزم فكرة المنهج، لأن المنهج هو الطريقة المتبعة، ولا نتصور جهوداً عقلية دون طريقة متبعة في التفكير، و إلا كانت جهوداً ضائعة مشتتة لا تؤدي إلى غايتها، لأن العقل البشري حين يفكر في شيء ما يتحرى أن يصل إلى هدفه عن طريق مقدمات تتبعها نتائج، وأسباب تتبعها مسببات.

لكن مجال النظر العقلي تكثر فيه الفروض والاحتمالات، ويختلف المفكرون فيما بينهم في الأخذ ببعضها وترك الآخر، ومن هنا تختلف مناهج التفكير، وتختلف النتائج تبعاً لذلك، ولا يعنينا أن نبحث أسباب اختلافها، وإنما يعنينا إثبات حقيقتين تتبع إحداهما الأخرى:

أولاهما: حاجة التشريع الإسلامي عند التطبيق إلى جهود عقلية متتابعة.

والثانية: ما تستلزمه هذه الحاجة بالضرورة إلى (فكرة المنهج)، أو طريقة التفكير وخطته، لأننا لا نتصور جهوداً عقلية دون منهج في التفكير[(١)].

بهذه الكلمات الجامعة، نبدأ رحلتنا مع المذهب الشافعي باعتباره منهجاً فكرياً ارتضته طائفة كبيرة من علماء هذه الأمة المباركة؛ للتعامل مع النصوص وتنزيلها على الواقع المعاش.

---

(١) نقلاً عن مقدمة كتاب: «منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التشريع»، للعلامة الدكتور محمد بلتاجي رحمه الله تعالى ط٢دار السلام مصر. ص٣٥ـ ٣٦ بتصرف واختصار.

ولا بد أولاً من إطلالة سريعة على معنى كلمة: مذهب، ومعنى التمذهب بقول أحد الأئمة المتبوعين[1].

فالمذهب لغة: اسم مصدر، أصل مادته: ذَهَبَ على وزن: فعل؛ فعل ثلاثي صحيح غير معتل.

وكل معانيه، وما تصرف منه تدور على معنيين: الحسن، والذهاب إلى الشيء والمضي إلى طريقه.

والمذهب: على وزن مفعل؛ من الذهاب إلى الشيء والمضي فيه[2].

أما حقيقته العرفية: فهي الطريقة الفقهية التي يسلكها المتابع لأحد الفقهاء المتبوعين.

وهذا فيما جرى خلاف فيه تبعاً لقواعد كل إمام ومنهجيته في التعامل مع النصوص، حسب قواعد أصول الفقه ومجاري كلام العرب.

أما ما كانت أحكامه مأخوذة من صريح كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلا يختص به إمام دون إمام؛ بل هو عام لكل المسلمين، منسوباً إلى صاحب الشرع جل جلاله ثم المبلغ عنه ﷺ.

وفي هذا يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى:

ينبغي أن يقال: إن الأحكام المجمع عليها التي لا تختص بمذهب، نحو جواز القِراض ووجوب الزكاة والصوم ونحو ذلك: إن هذه الأمور مذهب

---

(١) ينظر في هذا المبحث كتاب العلامة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى: «المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» رحمه الله تعالى١/ ١٣ وما بعد، و«الإنصاف في بيان سبب الاختلاف» للإمام الدهلوي، طبع دار المشرق بتحقيق أنور طالب.

(٢) ينظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، و«أساس البلاغة» للزمخشري، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس.مادة «ذَهَبَ».

إجماع من الأمة المحمدية. ولا يقال: هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة إلا فيما يختص به، لأنه ظاهر اللفظ في الإضافة والاختصاص.

ألا ترى أنه لو قال قائل: وجوب الخمس صلوات في كل يوم هو مذهب مالك، لنبا عنه السمع، ونفر منه الطبع، وتدرك بالضرورة فرقاً بين هذا القول وبين قولنا: وجوب التدليك في الطهارات مذهب مالك، ووجوب الوتر مذهب أبي حنيفة، ولا يتبادر الذهن إلا إلى هذا الذي وقع به الاختصاص، دون ما اشترك فيه السلف والخلف والمتقدمون والمتأخرون... فالطرق المشتركة لا يحسن إضافتها لآحاد الناس إلا توسعاً، وعلى التحقيق لا يضاف إلا للمختص.

وكذلك المذاهب إنما هي طرق معنوية لا يضاف لعالم منها إلا ما اختص به. وكذلك يقال: المذاهب المشهورة أربعة، ولن يحصل التعدد إلا بالاختصاص لا بالمشترك بينها.

وعلى هذا ينبغي أن يزاد في الضابط هذا القيد، فإذا قيل لك: ما مذهب مالك؟ فقل: ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها. وهذا هو اللائق الذي يفهم في عرف الاستعمال، وما السؤال إلا عنه[١].

وهذا المولود الاصطلاحي عرفاً: المذهب، لحق الأئمة الأربعة بعد وفاتهم رحمهم الله تعالى، وذلك فيما ذهب إليه كل واحد منهم.

ولا علم لواحد منهم بهذا الاصطلاح فضلاً عن أن يكون قال به، أو دل عليه، أو دعا إليه[٢].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للإمام شهاب الدين القرافي المالكي، اعتنى به العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ١٩٤-١٩٥ .

(٢) في الكلام تجوز فقد وردت كلمة مذهب على لسان الأئمة المتبوعين، لكنهم لم يعنوا بها ما نعنيه نحن الآن من طريقة في الاجتهاد.

ولذا قيل: إن نسبة المذهب إلى صاحبه، لا يخلو من تسامح، فما كان أئمة المذاهب يدعون أحداً إلى التمسك بمنهجهم في الاجتهاد، ولا كان عندهم منهاج محدد في اجتهادهم، إنما كانوا يتابعون في ذلك منهج من سبقهم من علماء التابعين، وهؤلاء عن الصحابة إلى رسول الله ﷺ.

ولم يحدث هذا إلا في القرن الرابع الهجري، عندما دعت الظروف إلى هذا النوع من الالتزام بمنهاج معين في الفقه. ولم تكن المذاهب قد استقرت على رأس المائة الثالثة، وإن كانت بذرة المذاهب قد بدأت قبل هذا العصر بزمان؛ إذ كان أهل المدينة يعتمدون على فتاوى ابن عمر، وأهل مكة على فتاوى ابن عباس، وأهل الكوفة على فتاوى ابن مسعود، فكان هذا أول غرس لأصل التمذهب بالمذاهب[1].

فهذه البداية في غرس غراس التمذهب وأخذ أقوال الصحابة رضوان الله عنهم فاختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ، وأخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعقلها، وجمع المختلف على ما تيسر له، ورجح الأقوال بعضها على بعض، واضمحل في نظرهم بعض الأقوال وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة، لما استفاض من الأحاديث بخلافها.

فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله، فانتصب في كل بلد إمام؛ مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر رحمهما الله في المدينة؛ وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاوس بن كيسان باليمن، ومكحول بالشام. رحمهم الله تعالى جميعاً.

---

(١) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، لعمر الجيدي رحمه الله تعالى ص٧ـ ٨.

فأظمأ الله أكباداً إلى علومهم، فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث، وفتاوى الصحابة وأقاويلهم، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واستفتي منهم المستفتون، ودارت المسائل بينهم، فكان لكل منهم اختصاص بعالم من علماء الصحابة رضوان الله عليهم.

فسعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما، وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وقضايا قضاة المدينة، فما أجمع عليه عضوا عليه بالنواجذ، وما اختلف فيه بذلوا جهدهم في التخير والترجيح والعمل بالأقوى من كلامهم، فإن لم يجدوا جواب مسائلهم خرَّجوا على أقوالهم.

وكان إبراهيم النخعي وأصحابه رحمهم الله يرون أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأصحابه أثبت الناس في الفقه، فأصل مذهبه فتاوى ابن مسعود وقضايا علي رضي الله عنه وفتاواه، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة، فصنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة، وخرجوا كما خرجوا، فتلخص له مسائل الفقه في كل باب باب.

أما من جاء بعدهم فتتبعوا أثر من قبلهم، فشدوا على المجمع عليه بالنواجذ، واستقرؤوا ما كان من شيوخهم، فرجحوا بين المتعارض وخرجوا عليه المسكوت عنه، وألهموا التدوين فدون مالك وابن أبي ذئب موطآتهم بالمدينة، وابن جريج وابن عيينة بمكة، والثوري بالكوفة، والربيع بن صبيح بالبصرة رحمهم الله تعالى جميعاً.

وكان مالك رضي الله عنه أثبتهم في فقه المدنيين وحديثهم حتى صار علَماً للمدرسة المدنية.

وتوالى أصحابه يروون مذهبه وينشرون طريقته في البلدان والأصقاع.

أما إبراهيم النخعي وأصحابه رحمهم الله فورث علمهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه؛ فهو ألزم الناس بمذهب إبراهيم لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج، دقيق النظر في وجوه القول، مقبلاً على الفروع أتم إقبال، وأكرمه الله بأصحاب كالبدور؛ فأعظمهم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم و محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى، فأظهرا مذهبه في الفتيا والقضاء.

وكان أحسنهما تصنيفاً الإمام محمد رحمه الله تعالى، وكان قرأ على مالك موطأه ثم رجع إلى بلده، فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة، فإن وافق فبها وإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً ليناً يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء، أو يخالفه عمل أكثر العلماء تركه إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه أرجح. وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يخالفان محجة إبراهيم ما أمكن، كما كان أبو حنيفة يفعل ذلك.

ثم جاء الشافعي رحمه الله تعالى في أوائل ظهور المذهبين وترتيب لأصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل، فوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم. فأخذ الفقه من الرأس، فأسَّس الأصول وفرَّع الفروع، وصنف الكتب فأجاد وأفاد، واجتمع عليه الفقهاء، وتصرفوا اختصاراً وشرحاً واستدلالاً وتخريجاً ثم تفرقوا في البلدان، فكان هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى[1]. هذه نبذة سريعة عن تشكل المذاهب وبداية انتشارها.

---

(١) ينظر الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للإمام الدهلوي ص٥٣ وما بعد.

**أما تعريف المذهب اصطلاحاً فهو:**

ما قاله الإنسان معتقداً له بدليله ومات عليه، أو جرى مجرى قوله أو شملته علته[1].

وعلى هذا يشمل المذهب ما نسب للإمام تخريجاً، أو قاله الجارون على طريقته في الاستنباط.

وقد اتفق أهل العلم على جواز التمذهب، بل وجوبه في بعض الأحوال.

قال الإمام الزركشي رحمه الله تعالى: العامي الصرف؛ والجمهور على أنه يجوز له الاستفتاء، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها، ولا ينفعه ما عنده من العلوم لا تؤدي إلى اجتهاد. وحكى ابن عبد البر فيه الإجماع، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. قال: وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره في القبلة[2].

ونبه على ضرورة اتباع المذاهب المقررة الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى؛ فيقول في معرض حديثه عن أهل الأعصار الأولى وما كانوا عليه من استفتاء كل أحد:

فلو استمر الحال في هذه الأزمان على ما كان عليه في الصدر الأول، بحيث أن كل أحد يفتي بما يدعي أنه يظهر له أنه الحق لاختل نظام الدين لا

---

(١) هذا تعريف الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى، ينظر: المدخل المفصل ١/ ٣٦.

(٢) البحر المحيط للإمام الزركشي رحمه الله تعالى٦/ ٢٨٤. وتنظر: رسالة التمذهب، تأليف عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي. طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون.

محالة، ولصار الحلال حراماً والحرام حلالاً، ولقال كل من شاء ما يشاء، ولصار ديننا بسبب ذلك مثل دين أهل الكتابين من قبلنا.

فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه بأن نصب للناس أئمة مجتمعاً على علمهم ودرايتهم، وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث.

فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم.

وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وفصوله.

حتى ترد إلى ذلك الأحكام، ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام(١).

ولابد من بيان حقيقة أساسية؛ وهي أن الأمة الإسلامية تمتعت عبر قرون طوال باستقرار ديني مكنها من التقدم في مجالات الحياة، ومن أهم عوامل هذا الاستقرار رسوخ الاحترام للمذاهب المتبوعة، فكانت الأمة علماء وعامة تجل المذاهب الفقهية المعتمدة، مما مكن العلماء من الاستنباط وفق قواعدها وإفتاء العامة بموجبها، وكان من شأن هذا أن يزيد وحدة الأمة رسوخاً، ويبعدها عن التشرذم والانقسام.

كما أن هذه المذاهب الفقهية لم تكن وسيلة للتعصب عند الناس، بل نمت فيهم احترام الرأي الآخر، وتقبل المخالف، وعدم الإنكار عليه.

ومن ذلك ما قاله الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى: إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه.

---

(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة للحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى، ٢٠-٢١ ط بعناية محمد طارق مغربية دار الفاروق دمشق.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ويشتد عليهم.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: إن للمفتي إذا استفتي وكانت فتواه ليس فيها سعة للمستفتي أن يحيله إلى من عنده سعة[1].

بعد هذا الكلام في معنى المذهب والتمذهب عامة، ننتقل إلى الكلام في المذهب الشافعي.

والكلام في المذهب عموماً يشمل أموراً منها:

١- معرفة إمام المذهب.

٢- معرفة علماء مذهبه.

٣- وأصوله وجذوره ومصطلحاته.

٤- وكيفية نقله.

٥- ومعرفته وشروط ذلك وكيفية الطلب والتلقي له.

٦- ومعرفة كتبه[2].

أما الإمام الشافعي رضي الله عنه فقد كثرت الكتب في التعريف به وجمع أقواله وحكمه[3]؛ فمما أفرد لذلك:

---

(١) تنظر مقالة: المذهبية سمة حضارية للمسلمين للدكتور علي جمعة مفتي مصر حفظه الله تعالى ضمن موسوعة التشريع الإسلامي، ص ٥١٧ وما بعد طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

(٢) المدخل المفصل ١/ ١٤٢.

(٣) قال السبكي رحمه الله تعالى في «الطبقات» ١/ ٣٤٣ـ٣٤٥:

وأول من بلغني صنف في مناقب الشافعي الإمام داود بن علي الأصفهاني إمام أهل الظاهر، له مصنفات في ذلك. =

«مناقب الشافعي» للإمام البيهقي رحمه الله تعالى؛ وهو أوسع مرجع فيما يختص بحياة الإمام الشافعي، وأقواله وحكمه[1].

«آداب الشافعي» ومناقبه للإمام أبي حاتم الرازي[2].

«مناقب الشافعي» للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب «المستدرك».

«مناقب الشافعي» لأبي عبد الله الآبري[3].

---

= ثم صنف زكريا بن يحيى الساجي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، ثم صنف أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري كتاباً حافلاً رتبه على أربعة سبعين باباً، ثم ألف الحاكم أبو عبد الله ابن البيع الحافظ مصنفاً جامعاً، وصنف في عصره أيضاً أبو علي الحسن بن الحسين بن حمكان الأصبهاني مختصراً في هذا النوع، ثم صنف أبو عبد الله ابن شاكر القطان مختصره المشهور، ثم صنف الإمام الزاهد إسماعيل بن محمد السرخسي القرَّاب مجموعاً حافلاً، رتبه على مئة وستة عشر باباً، ثم صنف الأستاذ الجليل أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي كتابين: أحدهما كبير حافل يختص بالمناقب، والآخر مختصر مُحقَّق يختص بالجرجاني الحنفي الذي تعرض لجناب هذا الإمام، ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي كتابه في المناقب المشهور والحسن الجامع المحقق، وكتباً أخر في هذا النوع، مثل «بيان خطأ من خطأ الشافعي» وغيره.

ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر الخطيب مجموعاً في المناقب، ومختصراً في الاحتجاج بالشافعي، ثم صنف الإمام فخر الدين الرازي كتابه المشهور، والمرتب على أبواب وتقاسيم، وصنف الحافظ أبو عبيد الله محمد بن محمد بن أبي زيد الأصبهاني المعروف بابن المقرئ كتابين: أحدهما سماه: «شفاء الصدور في محاسن صدر الصدور» والآخر مجلد كبير، وهو مختصر من «شفاء الصدور» سماه: «الكتاب الذي أعده شافعي في مناقب الإمام الشافعي» وصنف الحافظ أبو الحسن بن أبي القاسم المعروف بفندق، كتاباً كبيراً في المناقب.

(١) حققه السيد أحمد صقر رحمه الله. ونشرته دار التراث بالقاهرة.

(٢) حققه العلامة الدكتور عبد الغني عبد الخالق رحمه الله، وطبع في مصر. ثم صورته دار التراث الإسلامي بحلب.

(٣) حققه الدكتور خليل ملا خاطر حفظه الله ونشر ضمن سلسلة: مدرسة الإمام الشافعي، في مكتبة الإمام الشافعي بالرياض.

«مناقب الشافعي» للإمام فخر الدين الرازي[1].

«حلية الإمام الشافعي» للإمام ابن الصلاح الشهرزوري[2].

«مناقب الشافعي» للحافظ ابن كثير[3].

«توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس» للحافظ ابن حجر العسقلاني[4].

عدا الكتب التي ترجمته في ثناياها من كتب التراجم والسير.

وفي عصرنا ألفت عن الشافعي رحمه الله مؤلفات عدة؛ منها:

«الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه»، لفضيلة العلامة الشيخ محمد أبو زهرة[5].

«الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع علم الأصول»، لعبد الحليم الجندي[6].

«الإمام الشافعي»، للشيخ مصطفى عبد الرازق شيخ الجامع الأزهر.

«الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد»، للدكتور أحمد نحراوي عبد السلام الأندونيسي[7].

---

(١) طبع في مصر قديماً بالمطبعة العلامية. ثم طبع في دار الأرقم ببيروت.

(٢) حققه الأستاذ بسام عبد الوهاب الجابي. ونشرته دار البصائر ضمن مجموعة: نوادر الرسائل.

(٣) حققه الدكتور خليل ملا خاطر ونشر في مكتبة الإمام الشافعي بالرياض.

(٤) طبع قديماً في المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣٠١ للهجرة. باسم توالي التأسيس؛ وتعاورته المطابع، ثم طبعه عبد الله محمد الكندري بدار ابن حزم ببيروت وصحح أن اسمه: توالي التأنيس.

(٥) طبع عدة طبعات آخرها طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة.

(٦) طبعته دار المعارف بالقاهرة.

(٧) نشره المؤلف في القاهرة. وطبعته مكتبة الشباب.

الإمام الشافعي للشيخ عبد الغني الدقر[1].

«الشافي من سيرة الإمام الشافعي» للدكتور مصطفى الفران[2].

واعتنى الدكتور مصطفى مجاهد بهجت بجمع شعر الشافعي رحمه الله تعالى، وطبعته أحسن طبعات الديوان[3].

كما توجد له تراجم ضافية في كتب التواريخ والتراجم، سيما «معجم الأدباء» لياقوت الحموي رحمه الله تعالى، و«سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي رحمه الله تعالى، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي رحمه الله تعالى، و«تاريخ دمشق» للحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى وهي وإن استمد أغلبها من «المناقب» للإمام البيهقي، و«آداب الشافعي» لابن أبي حاتم الرازي رحمه الله تعالى، إلا أنها جمعت ما تفرق فأوعت وأربت[4].

لكن لا نخلي هذا الكتاب من ترجمة موجزة للإمام المطلبي وذكر طرف من أقواله وأحواله، رجاء أن يحشرنا الله مع الصالحين ويرحمنا بذكرهم، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله:

أحب الصالحين ولست منهم لعلي أن أنال بهم شفاعة
وأكره من بضاعته المعاصي وإن كنا سواء في البضاعة

وذلك في الفصل التالي بإذن الله تعالى.

---

(١) طبعته دار القلم بدمشق ضمن سلسلة أعلام المسلمين.

(٢) طبعته دار النهضة بدمشق.

(٣) طبعة دار القلم بدمشق.

(٤) توجد ترجمة الإمام الشافعي في المجلد الستين من تاريخ دمشق. بتحقيق الأستاذة سكينة الشهابي رحمها الله. من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

# الإمام الشافعي:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف.

فهو قرشي مطلبي، وجده السائب بن عبيد أسر يوم بدر مشركاً، وكان حامل لواء المشركين، ثم أسلم رضي الله عنه، وكان يشبه رسول الله ﷺ [(١)].

قال الإمام الفخر الرازي رحمه الله في «مناقب الشافعي»: واعلم أن السائب بن عبيد أسر يوم بدر وأسلم، وكان يشبه رسول الله ﷺ في الصورة والخلقة، وروي أنه عليه السلام لما أتى بالسائب وبعمه العباس قال للسائب: هذا أخي وأنا أخوه، فالسائب صحابي، وعبد الله بن السائب أخو شافع بن السائب أيضاً صحابي. وحكى الخطيب في تاريخ بغداد عن القاضي أبي الطيب الطبري أنه قال: شافع بن السائب الذي ينسب إليه الشافعي رضي الله عنه لقي رسول الله ﷺ وهو مترعرع، وأما السائب فكان صاحب راية الهاشميين، ولما فدى نفسه ثم أسلم، فقيل له: لِمَ لَمْ تسلم قبل إعطاء الفداء؟ قال: ما كنت أحرم المؤمنين ما طمعوا فيه مني[(٢)].

أما أمه فالمشهور أنها من الأزد، وفي رواية ضعيفة أنها مطلبية.

ولد رحمه الله تعالى في مدينة غزة من أرض فلسطين سنة مئة وخمسين للهجرة، وهي السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وهكذا

(١) ينظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم رحمه الله تعالى، بتحقيق وتعليق عبد السلام هارون رحمه الله٧٣، وكتاب «نسب قريش» لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري رحمه الله، بعناية ليفي بروفنسال ٩٦.

(٢) مناقب الشافعي للإمام الفخر الرازي رحمه الله ص٣.

سنة الله في خلقه لا يقبض علماً من أعلام العلم والهداية حتى يغيث خلقه بعلم آخر ولله الحمد.

فلم يلبث إلا قليلاً حتى توفي والده، فحملته أمه إلى أرض آبائه في الحجاز لئلا يضيع نسبه القرشي، وحدبت عليه تنشئه النشأة الصالحة التي تليق بأمثاله من أولاد النسب الشريف.

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: لا خلاف علمته بين أهل العلم والمعرفة بأيام الناس، من أهل السير، والعلم بالخبر، والمعرفة بأنساب قريش وغيرها من العرب، وأهل الحديث والفقه: أن الفقيه الشافعي ﷺ هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النّضر بن كنانة.

ويجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف بن قصي.

والنبي ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.

والشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، وإلى شافع ينتسب.

وعلق العلامة الشيخ محمد زهد الكوثري رحمه الله تعالى: ومن زعم أن شافعاً كان مولى لأبي لهب، فطلب من عمر أن يجعله من موالي قريش، فامتنع، فطلب من عثمان ذلك ففعل، فقد بعد عن الصواب، وشذ عن الجماعة. والتعويل عليه من بعض الحنفية والمالكية تعصب بارد، ولهم أن يناقشوه في علمه لا في نسبه[1].

---

(١) الانتقاء في تراجم الأئمة الثلاثة الفقهاء/ للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي رحمه الله تعالى/ بتحقيق وتعليق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى/ دار البشائر الإسلامية ببيروت ص١١٦.

وحفظ القرآن العظيم لسبع سنين، وكان لفقر أهله لا يملك ما يعطيه لشيخ المكتب، فرضي منه أن يلقن الصغار القرآن إذا غاب عنه.

أما سنده في قراءة القرآن فيقول الشافعي: قرأت القرآن على إسماعيل بن قسطنطين، وكان شيخ أهل مكة في زمانه، قال: قرأت على شبل بن عباد ومعروف بن مشكان، قال: قرأت على يحيى بن عبد الله بن كثير قال قرأت على مجاهد، قال: قرأت على ابن عباس قال: قرأت على أبي بن كعب قال: قرأت على رسول الله ﷺ [(١)].

وحُبِّبَ إليه علم الأدب واللغة حتى بلغ فيه شأواً، لكن الله تعالى أراد له خير الدنيا والآخرة، فأرشده شيخه مسلم بن خالد الزنجي رحمه الله لدراسة الفقه والآثار، فعن الحميدي قال: قال الشافعي: خرجت أطلب النحو والأدب، فلقيني مسلم بن خالد الزنجي، فقال: يا فتى من أين أنت؟ قال: من أهل مكة. قال: أين منزلك؟ قلت: بشعب الخيف. قال: من أي قبيلة أنت؟ قلت: من عبد مناف، فقال: بخ بخ؛ لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك[(٢)].

وطفق يقرأ على علماء مكة؛ كمسلم بن خالد الزنجي ويكتب ما علق على أكتاف الإبل ورقاق الجلود، حتى ملأ منها حباً كبيراً [(٣)]، مع التردد إلى بوادي هذيل وأخذ اللغة شفاهاً عنهم، وهم من أفصح العرب، فجمع الله تعالى له

---

= وأسهب الإمام الرازي رحمه الله في رد هذه الفرية في «مناقب الشافعي» ص٣، وينظر الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد للدكتور أحمد نحراوي عبد السلام الأندونيسي ص١٩.

(١) مناقب الشافعي للرازي ص٩ وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ١٤٢.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى / طبع مؤسسة الرسالة ببروت ص٤١.

(٣) الحب: الجرة العظيمة وكانوا يضعون فيها الورق.

أساس علوم الأمة، فلا اجتهاد بلا نص وبلا فهم للنص، ولا يكون ذلك إلا بإحكام اللغة، وفهم مواضعات أهلها.

ثم طمحت نفسه إلى لقاء مالك إمام دار الهجرة والأخذ عنه، فحفظ الموطأ ورحل إليه فتوسم مالك فيه مخايل النجابة والصلاح، فأدناه منه وجعل يحدب عليه، روى ابن عبد البر رحمه الله في الانتقاء أن الشافعي جاء إلى مالك بن أنس، فقال له: إني أريد أن أسمع منك «الموطأ»، فقال مالك: تمضي إلى حبيب كاتبي، فإنه الذي يتولى قراءته، فقال له الشافعي: تسمع مني رضي الله عنك صفحاً، فإن استحسنت قراءتي قرأته عليك، وإلا تركت، فقال له: اقرأ، فقرأ صفحاً ثم وقف، فقال له مالك: هيه، فقرأ صفحاً، ثم سكت، فقال له: هيه، فقرأ. فاستحسن مالك قراءته، فقرأه عليه أجمع.

قال المزني وابن عبد الحكم: فلذلك يقول الشافعي: أخبرنا مالك[(١)].

وروى الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رحمه الله تعالى عن الإمام الجليل أحمد بن حنبل رحمه الله: قال الشافعي: أنا قرأت على مالك، وكان يعجبه قراءتي. قال أحمد: لأنه كان فصيحاً[(٢)].

وفي حلقة مالك طابت له الإقامة فحط الرحال هناك، وبقي فيها ست عشرة سنة تخللتها أسفار وذهاب إلى البادية ليشافه الأعراب ويأخذ عنهم اللغة، حتى وفاة مالك رحمه الله تعالى.

ثم سعى له بعض أقربائه من بني هاشم فولي عملاً للسلطان في نجران من

---

(١) الانتقاء ص١١٨.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رحمه الله تعالى، بتحقيق الشيخ الدكتور عبد الغني عبد الخالق رحمه الله تعالى، طبعة مصورة في مكتبة التراث الإسلامي حلب، ص٢٨.

أرض اليمن، لما رآه من رقة حاله؛ فانتقل إليها طالباً للعلم قبل كل شيء، فهو شغفه ومطمحه، فتلقى الشعر عن أهل البوادي، والفراسة عن أهلها، كما لقي من أهل العلم: مطرف بن مازن الصنعاني، وعمرو بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي رحمهم الله تعالى، ومضى في عمله سائراً فيه سيرة من لا يخشى في الله لومة لائم، مما أثار عليه حفيظة المنتفعين فدبروا له تهمة كفيلة بقتله؛ فادعوا أنه يدعو للقائم من آل محمد ﷺ، وقال فيه حاسده: يعمل بلسانه ما لا يقدر عليه المقاتل بسيفه(١).

فحمل في الحديد مع من اتهموا معه إلى بغداد، ليمثل أمام أمير المؤمنين هارون الرشيد رحمه الله تعالى، وهناك رأى الرؤوس تتدحرج أمامه فكل تهمة أمام هذه التهمة جلل، فلما قُدِّمَ للكلام مالت الرؤوس إليه واستيقن أمير المؤمنين بطلان ما افتري عليه.

وكان الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى حاضر المجلس، وشفع في الشافعي لما رأى من وفور علمه وسعة عقله، فعفا عنه الرشيد ووصله بخمسين ألف دينار فرقها الشافعي على فقراء أهله(٢). وهكذا يكون العلم رحماً بين أهله رضي الله عنهم.

---

(١) الإمام الشافعي لأبي زهرة٢٢.

(٢) ومن جميل العبر ما ذكره العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى معلقاً على نشأة الشافعي الفقيرة مع كريم النسب والمحتد: والنشأة الفقيرة مع النسب الرفيع يجعل الناشئ منذ نعومة أظفاره يتجه إلى معالي الأمور، ويتجافى عن سفسافها ويرتفع عن الدنايا، فلا الفقر منه بذل، ولا يتطامن عن ضعة، ولا يرضى بالدنية، ويسعى إلى المجد بهمة وجلد، ليرفع خسيسة الفقر وذل الحاجة. الشافعي ١٩.

وهذا ينطبق تمام الانطباق على إمامنا المطلبي رحمه الله فقد حمل إلى الموت المحقق، فقلب الله نقمته نعمة، ووصله أمير المؤمنين وحاكم نصف الدنيا بما يتمنى شطره الغني قبل الفقير، لكن لعاعة الدنيا لم تغش عينه، فوهب ما أتاه في التو واللحظة.

وكما حصل الشافعي علم مالك رحمه الله في المدينة، وعلم الأوزاعي رحمه الله في اليمن حصل علم أبي حنيفة رحمه الله وفقه أهل العراق وحديثهم، فكان في بداية أمره حجازي الهوى مالكي المنزع، فاطلع على مدرسة كبرى في الفهم والاجتهاد، وجلس في مجالس الإمام محمد بن الحسن وهو من هو علماً وفقهاً، حتى قال: حملت عن محمد بن الحسن حمل بُختي، ومرة قال: وقر بعير، ليس عليه إلا سماعي منه[1].

لكنه في دراسته على الإمام محمد رحمه الله كان ناقداً بصيراً شان من بلغ في العلم شأواً كبيراً.

فهو يناقش ويناظر مناظرة الواعي الفاهم، ولعلي لا أعدو الصواب إذا قلت: إن هذه المناظرات كانت من أهم ما فتق العقلية الاجتهادية الرائعة التي تميز بها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

كما كتب فقه الليث بن سعد.

وجالس أهل العلم في بغداد، كالإمام وكيع بن الجراح، والحافظ حماد بن أبي أسامة الكوفي، والحافظ الثقة عبد الوهاب بن عبد المجيد المصري.

وفي جو بغداد العلمي وجد هذا الطالب المجد أفقاً لتلاقح علمه الذي حصله في الحجاز واليمن، مع جو بغداد في فترة من أبهى فترات الحضارة الإسلامية.

---

(١) الانتقاء في ترجمة الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر رحمه الله تعالى، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص١١٩. والبختي هو الجمل العظيم. ومناظرات الشافعي لشيخه محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى مبثوثة في كتب الطبقات والتراجم، حاوية لعلم عظيم، وأصل مكين في الخلاف بين أهل العلم والنظر، حري بكل متفقه أن يقرأها ليتعلم هذا الأدب العالي في المناظرة علنا بتمثل هذه المناظرات نرتفع عن سفاسف الأمور، وننتهي عن تفسيق الكبار لمخالفتهم لما نحن عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعاد إلى مكة ولكن على غير ما خرج منها، وبدأ بعقد أول مجالسه وله من العمر خمس وأربعون سنة.

و في هذه الأثناء التقى بالإمام أحمد وعرف كل منهما فضل الآخر، وقديماً قالوا: لا يعرف الفضل إلا أهله.

وقال أحمد رحمه الله لما سئل عنه: لقد من الله به علينا، لقد كنا تعلمنا كلام القوم وكتبنا كتبهم حتى قدم علينا الشافعي، فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره، وقد جالسناه الأيام والليالي فما رأينا منه إلا كل خير. رحمة الله عليه.

وكان شديد التعظيم له؛ حتى قال ابنه صالح: ركب الشافعي حماره فسار أبي يمشي إلى جانبه وهو يذاكره، فبلغ ذلك يحيى بن معين، فبعث إلى أبي في ذلك، فبعث إليه أبي: لو كنت في الجانب الآخر من الحمار لكان خيراً لك[1].

ثم عَنَّ له السفر مرة أخرى إلى بغداد، فحمل أهله ومضى إليها، ولبث فيها يسيراً ونشر هناك مذهبه القديم في كتاب «الحجة»، وصنف «رسالته القديمة»، ومن أشهر الرواة عنه: الإمام الكرابيسي وهو راوي كتبه القديمة، والإمام أبو ثور، والإمام الزعفراني، والإمام المبجل أحمد بن حنبل رضي الله عنهم.

فالشافعي رحمه الله تعالى قدم العراق مراراً ثلاثة، المرة الأولى حين حمل في الحديد إلى الرشيد رحمه الله، وفي هذه القدمة قرأ على الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى وحمل عنه وقر بختي من العلم.

ثم يحدثنا تلميذه الإمام الحسن بن محمد بن الصبَّاح الزعفراني رحمه الله تعالى: قدم علينا الشافعي بغداد سنة خمس وتسعين ومئة، فأقام عندنا أشهراً، ثم خرج إلى مصر، وبها مات.

---

(١) تهذيب الأسماء ٥٠.

ففي قدمته سنة خمس وتسعين ومئة ألف «الرسالة» بطلب من الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى، وصنف «الحجة»، واتصل به أبو ثور والزعفراني وأحمد وأبو عبد الرحمن، وأخذوا عنه.

وفي القدمة الأخيرة لزمه الكرابيسي شهرين، وسأله أن يعرض عليه الكتب فأبى، وقال: خذ كتب الزعفراني فانسخها، فقد أجزتُها لك، فأخذها إجازة كما أخرجه الرامهرمزي عن الزعفراني وداود، وهاتان القدمتان وقعتا في عهد إمامته في الفقه(1).

وبعدها قرر الهجرة إلى أرض مصر، فارتحل إليها لما دعاه أميرها العباسي ليلحق به هناك، مع ما تلبد به جو العراق في تلك الأيام، بما تحول بعدها إلى فتنة الاعتزال، وكان الشافعي رحمه الله تعالى بطبعه كارهاً للكلام وأهله.

فلما أتته الدعوة من والي مصر، لبى سريعاً ومضى إليها هارباً بنفسه من فتنة عصفت بالمسلمين وأخرت تطورهم الحضاري سنوات طويلة، وروى الإمام الزعفراني أن الشافعي رحمه الله تعالى، لما أراد الخروج من العراق إلى مصر، أنشده لنفسه:

أخي أرى نفسي تتوق إلى مصرِ ... ومن دونها قطع المفاوز والقفر
فو الله ما أدري للفوز والغنى ... أساق إليها أم أساق إلى قبري

قال الزعفراني: فو الله لقد سيق إليهما جميعاً(2).

وحط رحاله في مصر، وهناك رأى تعصب أهلها لأقوال مالك رحمه الله تعالى، ولمس تغير الأعراف، كما روى فيها من الآثار ما لم يكن بلغه، فأكب على تصنيف كتبه الجديدة التي حواها كتاب «الأم».

---

(1) ينظر كتاب الانتقاء للإمام ابن عبد البر ص١٧ وتعليقات العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى عليه.

(2) الانتقاء ص١٦١.

وناظر أصحاب مالك، كما ألف في نقد علماء عصره وبيان الحق فيما ارتآه، والتف حوله ثلة من أهل الفضل والعلم أحبهم وأحبوه؛ كالإمام المزني، الإمام البويطي، وحرملة التجيبي، ومحمد بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان المرادي؛ راوي كتبه وأثبت الناس في النقل عنه، والربيع بن سليمان الجيزي.

وفي مصر عاوده داء قديم أثقل عليه وأنهك قواه، وهو البواسير، حتى كان الدم يسيل من عقبه إذا ركب، ويوضع تحته طست إذا جلس أو صلى.

وبعد مكابدة للمرض لقي ربه في آخر ليلة من رجب سنة أربع ومئتين للهجرة وله من العمر أربعة وخمسون عاماً رحمه الله تعالى[١].

قال الإمام المزني: دخلت على الشافعي ﷺ وهو عليل فقلت: كيف أصبحت يا أستاذ؟ فقال: أصبحت من الدنيا راحلاً، وللإخوان مفارقاً، ولسوء أفعالي وعلى الله وارداً، ولكأس المنية شارباً، ولا والله لا أدري أروحي تصير إلى الجنة فأهنيها، أو إلى النار فأعزيها، ثم أنشأ يقول:

إليك إله الخلق أرفع رغبتي ... وإن كنتُ يا ذا المن والجود مجرما
ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت الرجا منك لعفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربي كان عفوك أعظما
ولولاك ما يقوى بإبليس عابد ... وكيف وقد أغوى صفيك آدما
فإن تعف عني تعف عن متمرد ... ظلوم غشوم لا يزايل مأثما
وإن تنتقم مني فلست بآيس ... ولو أدخلت نفسي بجرمي جهنما
فجرمي عظيم من قديم وحادث ... وعفوك يا ذا العفو أعلى وأجسما[٢]

---

(١) هناك قصة وردت في الكتب عن ضرب أحد المالكية للشافعي بمفتاح على رأسه مات منها والقصة لا تثبت نقلاً ولا تصح عقلاً، وقد رد عليها الحافظ ابن حجر في توالي التأنيس، وصحح أنه مات بالبواسير.

(٢) مناقب الشافعي للرازي ص١١٣.

أما أهله وعقبه فقد تزوج من امرأة من آل عثمان بن عفان ﷺ؛ وهي حمدة بنت نافع بن عمرو بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان. وأولدها محمداً وزينب وفاطمة.

وصار محمد قاضي حلب، ولم يعقب رحمه الله تعالى.

كما تسرى بجارية ورزق منها طفلاً يقال له: الحسن، مات صغيراً.

أما حليته: فقد كان يخضب بالحناء وتارة بالصفرة اتباعاً للسنة، وكان طويلاً سابل الخدين، قليل لحم الوجه، خفيف العارضين، طويل العنق طويل القصب، آدم، يخضب لحيته بالحناء قانئة، وفي وقت بصفرة، حسن الصوت، حسن السمت، عظيم العقل، حسن الوجه حسن الخلق، مهيباً فصيحاً، إذا أخرج لسانه بلغ أنفه.

وكان كثير الأسقام، حتى قال يونس بن عبد الأعلى: (ما رأيت أحداً لقي من السقم ما لقي الشافعي). قال الإمام النووي: وسبب هذا والله أعلم لطف الله تعالى به، ومعاملته بمعاملة الأولياء، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: (نحن معاشر الأنبياء أشد بلاء، ثم الأمثل فالأمثل)(١).

وقال الربيع: كان الشافعي حسن الوجه، حسن الخلق، محبباً إلى كل من بمصر من الفقهاء والنبلاء والأمراء، كلهم يجل الشافعي ويعظمه، وكان مقتصداً في لباسه، ويتختم في يساره، نقش خاتمه: «كفى بالله ثقة لمحمد بن إدريس».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٨) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ بلفظ: قلت يا رسول الله: أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة». وابن ماجه (٤٠٢٣) من حديث سعد ﷺ.

وكان مجلسه مصوناً، وكان ذا معرفة تامة بالطب والرمي، حتى كان يصيب عشرة من عشرة[1].

هذه عجالة في سيرة هذا الإمام الجليل، ونثني بعدها بذكر شيء من حكمه ومواعظه، وما قال أعلام العلماء عنه.

قبل أن ننتقل إلى ذكر فقهه ومصادره، والله ولي الهداية والتوفيق.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات٥٢ـ٥٣.

# قبس من حكم الشافعي ومواعظه

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى: ما رأيت رجلاً قط أعقل من الشافعي رحمه الله.

وقال الإمام يونس بن عبد الأعلى رحمه الله تعالى: لو أن عقول الناس كلهم جعلت في عقل الشافعي لغرقت عقولهم في عقله.

كيف لا وقد جمع الله له إلى رفعة النسب التنشئة الصالحة من أم عاقلة، وشيوخ ناصحين، وما اجتمع له من مجالسة كبار الرجال في عصره من أهل العلم والسياسة، وعصره من أزهى عصور الحضارة الإسلامية قاطبة وأجمعها لأفذاذ الرجال على مدى الدهر.

كما يسر سبحانه له مشافهة العرب في بواديهم، فجمع إلى كمال العقل فصاحة اللسان.

ناهيك بسفره ورحلته، وما في السفر من حكم وعبر تعلم الفدم العيي، فكيف برجل من طراز الشافعي!.

وأحببت ألا أخلي هذا الكتاب من طرف من حكم هذا الإمام ومواعظه، عسى الله ينفعني بها وقارئها؛ إنه سميع مجيب.

فمن ذلك ما رواه السبكي في الطبقات؛ قال الإمام المزني رحمه الله تعالى: سمعت الشافعي يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه[1].

---

(١) الطبقات الكبرى٢/ ٩٩ .

وقال بحر بن نصر بن سابق الخولاني: كنا إذا أردنا نبكي قلنا بعضنا لبعض: قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلبي يقرأ القرآن، فإذا أتيناه استفتح القرآن حتى نتساقط بين يديه، ويكثر عجيجنا بالبكاء فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة من حسن صوته(١).

قال الربيع: سمعت الشافعي يقول؛ وسأله رجل عن مسألة، فقال: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: كذا وكذا. فقال له السائل: يا أبا عبد الله، أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي، واصفر وحال لونه وقال: ويحك، أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ شيئاً لم أقل به. نعم على الرأس والعين.

وفي لفظ: متى رويت عن رسول الله ﷺ، ولم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.

قال الربيع: سمعته يقول: من صدق في أخوة أخيه، قبل علله وسد خلله، وعفا عن زلله

قال: وسمعته يقول: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل.

وقال الربيع: وسمعته يقول: الكلام يقظة العقل، والسكوت نومه، فانظر كيف مراعاتك له في نومه ويقظته.

وعن الربيع أيضاً: المروءة أربعة أركان: حسن الخلق، والسخاء، والتواضع، والنسك.

وعنه أيضاً؛ قال الشافعي: جوهر المرء في ثلاث: كتمان الفقر حتى يظن الناس من عفتك أنك غني، وكتمان الغضب حتى يظن الناس أنك راض، وكتمان الشدة حتى يظن الناس أنك متنعم.

---

(١) الطبقات٢/ ١١١.

وعن البويطي رحمه الله: قال الشافعي: لا يكمل الرجل في الدنيا إلا بأربع: بالديانة، والأمانة، والصيانة، والرزانة.

وقال الشافعي يوماً لابنه لما رأى من عجلته: يابني رفقاً رفقاً، فإن العجلة تنقص الأعمال، وبالرفق تدرك الآمال.

وقال رحمه الله: الانبساط إلى الناس مجلبة لقرناء السوء، والانقباض عنهم مكسبة للعداوة، فكن بين المنقبض والمنبسط.

وقال أيضاً: لا وفاء لعبد، ولا شكر للئيم، ولا صنيعة عند نذل.

وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي: عاشر كرام الناس تعش كريماً، ولا تعاشر اللئام فتنسب إلى اللؤم.

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: ليس بأخيك من احتجت إلى مداراته.

وقال المزني رحمه الله: سمعت الشافعي يقول: من أحسن ظنه بلئيم كان أدنى عقوبته الحرمان.

وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: لا تقصر في حق أخيك اعتماداً على مودته.

وقال رجل للشافعي رحمه الله تعالى: أوصني، فقال: إن الله خلقك حراً فكن كما خلقك.

وعن البويطي، أن الشافعي قال: من نم لك نم بك، ومن نقل إليك نقل عنك، ومن إذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك؛ إذا أغضبته قال فيك ما ليس فيك.

وقال الربيع: كنت مع الشافعي إذ جاءه رجل فسأله عن مسألة فقال الشافعي: من سام نفسه فوق ما يساوي رده الله تعالى إلى قيمته.

وقال رحمه الله تعالى: الحرية هي الكرم والتقوى، فإذا اجتمعا في شخص فهو حر.

وقال يونس: سمعت الشافعي يقول: التواضع من أخلاق الكرام، والتكبر من شيم اللئام، وأرفع الناس قدراً من لا يرى قدره، وأكثر الناس فضلاً من لا يرى فضله.

وقال أيضاً: من استغضب فلم يغضب فهو حمار، ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان.

وقال محمد بن عبد الله بن الحكم: سمعت الشافعي يقول: من كتم سره كانت الخيرة في يده[1].

(١) هذا غيض من فيض حكم هذا الإمام رحمه الله تعالى. ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: مناقب الشافعي٢/ ١٨٥فقد ساق الحكم بأسانيدها وما انتخبت مما أورد إلا أقل من الربع، ولولا خوف الإطالة لسقت الباب كله.

# ذكر جملة شيوخ الشافعي ممن روى عنهم، وتلاميذه ومن روى عنه:

سمع رحمه الله من مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبي ضمرة أنس بن عياض، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وحاتم بن إسماعيل، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعطّاف بن خالد المخزومي، وعبد الله بن نافع الصائغ المدنيين، وسفيان بن عيينة، وداود بن عبد الرحمن العطار، ومسلم بن خالد الزنجي، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي التيمي، وعمه محمد بن علي بن شافع، وعبد الله بن المؤمن المخزومي، وإبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة القرشي، وعبد الله بن الحارث المخزومي، ومحمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، وسعيد بن سالم القداح، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد المكيين، ومطرِّف بن مازن، وهشام بن يوسف، ومحمد بن خالد الجَنَدي اليمنيين، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وإسماعيل بن علية، ويوسف بن خالد السمتي البصريين. ومحمد بن الحسن الشيباني الفقيه، ويحيى بن حسان، وعمرو بن أبي سلمة التنيسيين. وأيوب بن سويد الرملي وغيرهم.

روى عنه: سيلمان بن داود الهاشمي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وسعيد بن تليد الرعيني، وعمرو بن سواد السرحي، وأحمد بن يحيى بن وزير، والحسين بن علي الكرابيسي، وأبو يحيى محمد بن سعيد بن العطار

البغداديون، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، وحرملة بن يحيى، والربيع بن سليمان المرادي، والربيع بن سليمان الجيزي، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، ويونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر المصريون، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، وإبراهيم بن المنذر الخزامي، كما روى عنه موسى بن أبي الجارود المكي، وعبد العزيز المكي صاحب «الحيدة»، وأحمد بن محمد الأزرقي، وأحمد بن سعيد الهمداني، وأحمد بن أبي شريح الرازي، وأحمد بن عبد الرحمن الوهبي، وابن عمه إبراهيم بن محمد الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن بهلول، وأبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي المتكلم، والحارث بن سريج النقال، وحامد بن يحيى البلخي، وسليمان بن داود المهري، وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وعلي بن معبد الرقي، وعلي بن سلمة اللبقي، وعمرو بن سواد، وأبو حنيفة قحزم بن عبد الله الأسواني، ومحمد بن يحيى العدني، ومسعود بن سهل المصري، وهارون بن أسعد الأيلي، وأحمد بن سنان القطان، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح.

وقد أفرد الدار قطني كتاب من له رواية عن الشافعي في جزأين، وصنف الكبار في مناقبه قديماً وحديثاً[(١)].

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر رحمه الله تعالى ٦٠/ ٣٨٤_٣٨٥، وسير أعلام النبلاء للإمام الذهبي رحمه الله تعالى ١٠/ ٧٠٥.

# قالوا في الإمام الشافعي رحمه الله:

قال الإمام أبو ثور: ما رأيت مثل الشافعي، رضي الله عنه، ولا رأى الشافعي مثل نفسه[1].

وقال الإمام أبو يعقوب البويطي: ما عرفنا نحن مقدار الشافعي حتى رأيت أهل العراق يذكرون الشافعي، ويصفونه بوصف ما نحسن نحن نصفه، فقد كان حذاق العراق بالفقه والنظر، وكل صنف من أهل الحديث وأهل العربية والنظار، يقولون إنهم لم يروا مثل الشافعي رضي الله عنه[2].

وقال الإمام المزني رحمه الله تعالى: قدم علينا الشافعي، وكان بمصر عبد الملك بن هشام، صاحب المغازي، وكان علامة أهل مصر في العربية والشعر، فقيل له في المصير إلى الشافعي، فتثاقل ثم ذهب إليه فقال: ما ظننت أن الله خلق مثل الشافعي، وكان ابن هشام بعد ذلك قد اتخذ قول الشافعي حجة في اللغة[3].

كان الإمام قتيبة بن سعيد رحمه الله يقول: مات الثوري ومات الورع، ومات الشافعي وماتت السنن، ويموت أحمد وتظهر البدع. ثم قال: الشافعي إمام[4].

وقال محمد بن عبد الله بن الحكم المصري رحمه الله تعالى: ليس أبو عبيد عندنا بفقيه. قيل: لم؟ قال: لأنه يجمع أقاويل الناس ويختار لنفسه منها قولاً.

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي٢/ ٢٦٤.

(٢) مناقب الشافعي٢/ ٢٧١.

(٣) مناقب الشافعي ٢/ ٢٧١.

(٤) توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر ١٣ .

قيل: فمن الفقيه؟ قال: الذي يستنبط أصلاً من كتاب أو سنة لم يُسبق إليه، ثم يشعب من ذلك الأصل مائة شعبة. قيل: ومن يقوى على هذا؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي، رضي الله عنه[(١)].

ويقول عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي.

ويقول أيضاً ما رأيت أفصح منه ولا أفهم للعلوم منه[(٢)].

وقال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى: لما كان محمد بن إدريس الشافعي قد توسط بحجتي النصوص المنقولة و المعاني المعقولة، حتى لم يصر بالميل إلى أحدهما مقصراً عن الأخرى منهما، كان أرضى طريقة، وأحمد مذهباً ممن تخصص بأحد النوعين، وانحاز إلى أحد الجهتين، فصار باتباعه أحق وبطريقته أوثق[(٣)].

وقال الإمام البيهقي: فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء: حسن النظم والترتيب، وذكر الحجج في المسائل مع مراعاة الأصول، الثالث: تحري الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه، وكان الشافعي خص بجميع ذلك[(٤)].

ويذكر عن أبي عبد الله البوشنجي: تصفحنا أخبار الناس، فلم نجد بعد الصدر الأول من هذه الأمة، أوضح شأناً، ولا أبين بياناً، ولا أفصح لساناً من الشافعي، مع قرابته من رسول الله ﷺ.

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي٢/ ٢٧٢.

(٢) توالي التأنيس١٣١.

(٣) الحاوي الكبير للإمام الماوردي ص ١/ ٥ من طبعة دار الفكر. وهذا النص ساقط من طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٤) مناقب الشافعي١/ ٢٦.

وقال الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله: ونحن نحمد الله الذي جعلنا مقلدين لإمام، إذا طمحت نفوسنا في وقت إلى النظر في دليل مسألة من مسائله، أدانا النظر إلى ما كنا مقلدين له فيه، فإن ذلك مما يشرح الصدر، ويطمن القلب على ما هو عليه من تقليده لهذا الإمام(١).

وقال الإمام داود بن علي الأصفهاني: اجتمع للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره:

فأول ذلك: شرف نسبه ومنصبه، وأنه من رهط النبي ﷺ، ومنها: صحة الدين، وسلامة المعتقد من الأهواء والبدع، ومنها سخاوة النفس، ومنها معرفته بصحيح الحديث وسقيمه وناسخ الحديث ومنسوخه، ومنها حفظه لكتاب الله تعالى، ولأخبار رسول الله ﷺ ومعرفته بسير النبي ﷺ وسير خلفائه، ومنها كشفه لتمويه مخالفيه وتأليفه الكتب.

ومنها ما اتفق له من الأصحاب مثل أبي عبد الله أحمد في زهده وعلمه وإقامته على السنة، ومثل سليمان بن داود الهاشمي والحميدي و الكرابيسي و الربيع والحارث وحرملة والمزني، ولم يتفق لأحد من العلماء والفقهاء ما اتفق له من ذلك(٢).

وقال أيضاً بعد ذكر مسألة: وهذا قول مطلبينا الشافعي الذي علاهم بنكته، وقهرهم بأدلته، وباينهم بشهامته، وظهر عليهم بحمازته، التقي في دينه، النقي في حسبه، الفاضل في نفسه، المتمسك بكتاب ربه، المقتدي بقدوة رسوله ﷺ، الماحي لآثار البدع، الذاهب بجمرتهم، الطامس ألسنتهم، فأصبحوا كما قال الله تعالى:

---

(١) طبقات الشافعية الوسطى بهامش الكبرى ٤/ ٣٤٣.

(٢) توالي التأنيس ١٠٢.

﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف ٤٥] .

وقال أيضاً رحمه الله: الرادُّ على الشافعي متعوب.

وروى البيهقي بسنده إلى الإمام الزعفراني قال: كنت مع يحيى بن معين في جنازة؛ فقلت له: يا أبا زكريا ما تقول في الشافعي؟ قال: دعنا لو كان الكذب له مطلقاً لكانت مروءته تمنعه أن يكذب.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: وإنما كانوا يسألون يحيى عنه لما كان قد اشتهر من حسد يحيى إياه، وإفراط أحمد بن حنبل في توقيره وتعظيمه وتقديمه والاعتراف بفضله وعقله وعلمه والأخذ عنه[١].

وقال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى:

فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول، وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره وارتفع قدره، حتى صار منه ما صار[٢].

وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر في مقدمة تحقيق «الرسالة»:

فإني أعتقد غير غال ولا مسرف؛ أن هذا رجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ البصر، ودقة الاستنباط، مع قوة العارضة ونفوذ البصيرة، والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره، فصيح اللسان، ناصع البيان، في الذروة العليا من البلاغة، تأدب بأدب البادية وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر، حتى سما عن كل عالم قبله أو بعده[٣].

---

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للإمام البيهقي١٠٠.

(٢) توالي التأنيس٥٤.

(٣) مقدمة الرسالة ص٥.

وقال العلامة الشيخ علي الخفيف:

وقد امتاز مذهب الشافعي بأصوله التي ذكرها صاحبه، ففصلها وناضل عنها في كتابيه «الأم»: و«الرسالة» التي وضعها في هذا الغرض، فكانت أصولاً لمذهبه مقطوعاً بها غير مظنونة مروية عن الشافعي نفسه غير مستنبطة من النظر في مذهبه[1].

وننتقل إلى منهج الشافعي رحمه الله تعالى، وسماته الاجتهادية، وموقفه من بعض الأدلة التي طال حولها الجدل بين أهل العلم، ومنهجه في التعامل مع بعض المسائل الهامة كعلم الكلام.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء ٢٧٧.

# الشافعي وأصول الفقه

وفيه فصلان:

**الفصل الأول: الشافعي واضع علم الأصول**

**الفصل الثاني: أصول الشافعي**

# الفصل الأول

# الشافعي رحمه الله واضع علم الأصول

جاء الشافعي رحمه الله تعالى وقد انقسم أهل العلم إلى أهل حديث لا يقيمون لغير الأثر وزناً، وربما كان عندهم الحديث لكنهم لا يعرفون طريقة انتزاع الحكم منه.

والفريق الثاني هم أهل الرأي، وقد غلبت هذه التسمية على علماء العراق وأهمهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه.

وكان الشافعي بحكم نشأته بميل إلى أهل الحديث، فشيخه مالك إمام دار الهجرة، فلما حُمِل إلى العراق اجتمع بالإمام محمد بن الحسن رحمه الله تلميذ أبي حنيفة رحمه الله وحامل علمه.

ثم قدم قدمة أخرى جلس فيها طالباً مناظراً، ينهل من علم الإمام محمد طالباً مستفيداً، ثم مناظراً محاجاً كما مر[(١)]، مما صقل موهبته الفقهية.

يقول الأستاذ أبو الوفا الغنيمي في كتابه «دراسات في الفلسفة الإسلامية»:

«أما الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فقد درس المذهبين، أعني مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة، ولاحظ ما فيهما من نقص وبدا له أن يكمل هذا النقص، فاتجه في الفقه اتجاهاً جديداً، هو الاتجاه إلى دراسة الأصول، وإقامة الفقه على قواعد منهجية ثابتة، من ضبط الفروع والجزئيات بقواعد كلية، فكان

(١) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ١٦. وما بعد.

ذا شخصية مستقلة تماماً، وكان له أثر كبير في توجيه الدراسات الفقهية والأصولية»[1].

والنقص الذي عناه الأستاذ أبو الوفا الغنيمي هو شروع مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى في إملاء فقههما وفتاويهما فيما يعرض من حوادث، أو ما يفرضونه من مسائل، دون تدوين ما اعتمدوا عليه في اجتهادهم من قواعد وأصول.

وإن كانت هذه القواعد نصب أعينهم في الاجتهاد والإفتاء.

فجاء الشافعي رحمه الله تعالى فدون الأصول التي يراها في اجتهاده، وهنا سمي عند العلماء:

«واضع علم الأصول».

وأول مؤلفاته الأصولية كتاب «الرسالة» أصله رسالة وجهها إليه الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى، إمام أهل الحديث بما وراء النهر، والشافعي يسميه «الكتاب» أو«كتابي»[2].

ويحدثنا الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في «الطبقات الكبرى»:

أن الشافعي رحمه الله تعالى أرسل الحارث بن سريج النقال أبا عمرو الخوارزمي البغدادي (ت ٢٣٦) برد الجواب للإمام عبد الرحمن بن مهدي.

قال الحارث: فلما حملت الرسالة إلى عبد الرحمن بن مهدي جعل يتعجب ويقول: لو كان أقل لنفهم، لو كان أقل لنفهم[3].

---

(١) دراسات في الفلسفة الإسلامية ص٩٤ـ٩٥ نقلاً عن: «دراسة تاريخية للفقه وأصوله» للعلامة الدكتور مصطفى الخن رحمه الله تعالى ص٨٩.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع للدكتور أحمد الضويحي ١/ ٢٥٩.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١١٢ دار هجر.

هذه الرسالة هي الرسالة القديمة، ثم عاد الشافعي إليها بالبحث التنقيح وصاغها صوغاً جديداً.

وكانت الرسالتان بين يدي أهل العلم، ينقلون منهما ويعرفون اجتهادات الشافعي بين القديم والجديد(١).

فالشافعي رحمه الله أول من دون في الأصول، بمعنى أنه جعله علماً مستقلاً يفرد بالتصنيف.

قال العلامة ابن خلدون رحمه الله في «مقدمته» عند الكلام عن علم الأصول:

«وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد ووسّعوا القول فيها»(٢).

وقال العلامة الفخر الرازي رحمه الله مبيناً معنى أسبقية الشافعي رحمه الله تعالى في تدوين أصول الفقه:

«واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطا طاليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، وذلك أن الناس كانوا قبل أرسطاطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، لكن ما كان عندهم قانون ملخص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلي قلما

(١) رسالة الإمام البيهقي رحمه الله إلى الإمام أبي محمد الجويني رحمه الله ص٨٧، وسيأتي مزيد بيان وتفصيل في مبحث: مصنفات الإمام الشافعي من هذا الكتاب.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٤٥٥ طبقة بولاق، نقلاً عن: دراسات تاريخية للفقه وأصوله د.الخن ١٦٤.

أفلح، فلما رأى أرسطاطاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة، واسخرج لهم علم المنطق، ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين.

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع، فاستخرج الخليل علم العروض، فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومفاسده، فكذلك هنا، الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة أدلة مراتب الشرع»[1].

وقال الإمام الزركشي في أول من صنف في الأصول:

الشافعي ﵁ أول من صنف في أصول الفقه. صنف فيه كتاب «الرسالة» وكتاب «أحكام القرآن» و«اختلاف الحديث» و«إبطال الاستحسان» وكتاب «جماع العلم» وكتاب «القياس» الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم، ثم تبعه المصنفون في الأصول.

قال الإمام أحمد بن حنبل: لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي.

وقد قال الجويني في شرح «الرسالة»: لم يسبق الشافعي في تصنيف الأصول ومعرفتها[2].

---

(١) مناقب الإمام الشافعي للإمام الرازي ٥٦ـ٥٧ طبع المطبعة العلامية.مصر.

(٢) البحر المحيط ١/ ١٠.

وقد حكي عن ابن عباس تخصيص عموم، وعن بعضهم القول بالمفهوم، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيئاً ولم يكن له فيه قدم، فإنا رأينا كتب السلف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم فما رأيناهم صنفوا فيه.

وقد نسب أئمة الحنفية والإمامية الكلام في مسائل الأصول للإمام جعفر الصادق رضي الله عنه، وأبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

لكن هذا لا ينافي أسبقية الشافعي في التصنيف، فهؤلاء الأئمة الكرام تكلموا في مسائل الأصول في ثنايا دروسهم واستدلالاتهم، ونقلت عنهم قواعد فيه، لكنهم لم يدونوا ما قالوه في كتاب مكتمل الفصول، وهذا ما ينسب للشافعي رحمه الله تعالى(١).

فالشافعي رحمه الله تعالى حاول أن يجمع أصول الاستنباط الفقهي وقواعدها علماً ممتازاً، وأن يجعل الفقه تطبيقاً لقواعد هذا العلم، وبهذا يمتاز مذهب الشافعي من مذهب أهل العراق وأهل الحجاز(٢).

بعد هذا التمهيد في أسبقية الشافعي رحمه الله في تدوين أصول الفقه، أعرض لأهم آرائه في أصول الفقه اعتماداً على كتبه الأصولية، وعلى الدراسات التي ألفت حولها.

ثم نذكر بعض سماته الاجتهادية ومصطلحاته الخاصة والله الموفق.

---

(١) ينظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله للعلامة الدكتور مصطفى الخن رحمه الله ص١٦٢ وما بعد.

(٢) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية للعلامة الدكتور مصطفى عبد الرزاق ص٢٣٨ ط مكتبة الأسرة.

# الفصل الثاني
# أصول الفقه عند الشافعي
# وسمات منهجه الاجتهادي

**كتاب الله عند الشافعي:**

يعتبر الشافعي رحمه الله الكتاب والسنة مرتبة واحدة في العلم في الشريعة، بل يعتبرها المصدر الوحيد لهذه الشريعة، فكل مصادر الشرع راجعة إليهما.

وكلاهما من الله تعالى، إذ ما كان رسول الله ﷺ ينطق عن الهوى، ولأن السنة عُلم الأخذ بها من كتاب الله، فهي به ملحقة.

فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن الرسول ﷺ في سنته بفرض الله طاعة الرسول على خلقه، ومن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل.

ولكن ينبغي التنبيه أن الشافعي يقصد السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فقال: المرتبة الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت.

كما أن جعل العلم بالسنة في مرتبة الكتاب عند استنباط الأحكام في الفروع ليس معناه أنها كلها في منزلته في إثبات العقائد، فمنكر القرآن كافر لا محالة، أما منكر حديث الآحاد فلا يخرج عن الإسلام، ولكننا نعتمدها في العمل.

وقد جاء هذا المعنى في كتاب «جماع العلم» على لسان مناظر الشافعي، ولم يرده الشافعي.

مع التنبيه أن جعل السنة بمنزلة القرآن لا ينافي كون القرآن أصل الدين وعموده وحجته وأن السنة فرع له.

وإنما كانت في مرتبته في المستنبط للأحكام الفرعية، لأنها تعاون الكتاب في تبيين ما اشتمل عليه من أحكام.

فإن عارضت السنةُ الآحادية نصَّ القرآن أخذ به دونها.

وتطرق الشافعي رحمه الله تعالى لمسألة عربية ألفاظ القرآن(١)، فساند هذا القول بقوة.

وقد يستغرب الباحث في عصرنا هذا الجدال القوي من الشافعي، لكنه إذا اطلع على ما ماج به عصره من تيارات وأهواء زال استغرابه.

وساق الشافعي كدأبه حججاً مقنعة مدللاً على عربية الكتاب الحكيم.

والشافعي لا يجعل بحثه نظرياً بحتاً، بل يفرغ عليه وجوب تعلم العربية على كل مسلم، ومن باب أولى لمن أراد الاستنباط والاجتهاد في دين الله تعالى.

فالشافعي إذاً جعل للبحث ثمرة وفائدة كبرى تحتم على المجتهد ومن دونه من المسلمين تعلم هذه اللغة الشريفة.

## العام في نظر الشافعي(٢):

العام: هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد(٣).

---

(١) الرسالة ١/ ١٧ ضمن مجموعة الأم بتحقيق د.رفعت فوزي عبد الملطب.

(٢) تنظر الرسالة ص١٥ وما بعد ضمن مجموعة كتاب الأم بتحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.

(٣) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ١/ ٤٤٣ دار ابن حزم، والكلام ملخص من كتاب: «الشافعي» للعلامة محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى بتصرف واختصار وزيادة ص١٧٤ وما بعد.

والشافعي رحمه الله يقسم العام الوارد في القرآن إلى أقسام ثلاثة:

الأول: عام ظاهر يراد به عام ظاهر.

ويمثل له بقول تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الزمر: ٦٢].

ويقول رحمه الله: فكل شيء من سماء وأرض، وذوي روح وشجر وغير ذلك فالله خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها.

والثاني: العام الذي يراد به العام، ويدخله الخصوص.

وذلك كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ﴾ [المدينة: ١٢٠].

فالآية صريحة في خطاب أهل المدينة جميعاً، لكن القادرين منهم أولى بالخطاب وأحق باللوم وإن لم يسقط الخطاب عن الباقين.

القسم الثالث: العام الذي يراد به الخاص ومعنى العموم غير مقصود البتة.

وهذا التخصيص إما أن يظهر من سياق الآية، أو من معرفة ملابسات نزولها، أو أن يعرف بالسنة.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [النساء: ٢١].

فسياق الآية يظهر أن المراد من الناس بعضهم لا كلهم.

وهكذا نجد الشافعي رحمه الله يقول في بيان العام في كل موضع على السياق والقرائن المحتفة بالنص، فإن لم يكن قرينة أو سياق لجأنا إلى أصل الوضع اللغوي لنعلم المقصود في كل آية.

والشافعي رحمه الله يرى أن يعمل بالعام ولا يتوقف في العمل، ما لم يجد

ما يخصصه أو يدل على عمومه، فإذا وجد مخصصاً اعتبر خاصاً بسبب دليل التخصيص.

ويرى الشافعي جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.

فالله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور].

فالآية عامة في كل زمان، لكن السنة بينت أن حكم الزاني المحصن الرجم، وخبر الرجم خبر آحاد.

## منزلة السنة من القرآن

القرآن كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ وهو أساس الشريعة ولب لبابها، وندع الشافعي يعرض لنا هذه الحقيقة ببيانه الجزل، فيقول رحمه الله: «كل ما أنزل الله في كتابه جل ثناؤه رحمة وحجة، علمه من علمه، وجهله من جهله، لا يعلم من جهله، ولا يجهل من علمه، والناس في العلم طبقات، موضعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يدرك الخير إلا بعونه فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً لا استدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علم، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الإقامة».

ينقسم بيان السنة للقرآن عند الشافعي إلى قسمين:

القسم الأول: بيان هو نص فيه لا يحتاج إلى السنة إما في تفصيل مجمله أو تعيين معنى يحتمله أو إرادة الخاص في بعض عمومه.

فمن الأحكام التي بُيِّنَتْ في القرآن بياناً كاملاً لا يحتاج معه لسواه اللعان وكيف يكون.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

فالآية بينت الحكم فلم يعد بحاجة إلى بيان، وجاءت السنة فزادت حكماً آخر هو التفريق. ومن هنا يقول الشافعي رحمه الله: «في كتاب الله غاية الكفاية من اللعان وعدده، ثم حكى بعضهم عن النبي في الفرقة بينهما كما وصفت».

والقسم الثاني: ما لم يكن القرآن فيه نصاً، بل يحتاج في فهمة إلى السنة.

فمن ذلك أن يحتمل السياق احتمالين فتعين السنة أحدهما..

ومثل لذلك بقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فالآية محتملة أن يكون التراجع بمجرد العقد ثم الطلاق، أو بالدخول التام.

فبين رسول الله ﷺ لما أتت امرأة رفاعة القرظي إليه، وكان طلقها فبتَّ طلاقها، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني كنت عند رفاعة، وطلقني ثلاث تطليقات، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا والله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[(١)].

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وتنظر الرسالة ١/ ٦٦، والشافعي لأبي زهرة ص١٨٨.

يعني: يصيبك، فتعين أن الإحلال لا يكون إلا بنكاح حصل فيه دخول.

ومن هذا النوع أن يكون القرآن مجملاً فيذكر ﷺ المفصل وذلك كفرض الصلاة والزكاة وردت مجملة في القرآن، فبينها رسول الله ﷺ في السنة. ومنه أيضاً بيان الخصوص في العام.

## السنة

الشافعي رحمه الله ناصر السنة، ومذهبه مذهب أهل الحديث.

والرسالة ـ كما مر ـ مؤلفة أصلاً في بيان السنة عامها وخاصها، وناسخها ومنسوخها رداً على سؤال الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى.

فالشافعي رحمه الله يبدأ عرضه للسنة ببيان حجيتها رداً على من أنكرها من أهل الأهواء والبدع.

فنراه في كتابه «جماع العلم» يحكي الإجماع على اتباع السنة.

يقول رحمه الله تعالى:

«لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه»[1].

ثم تراه في «الرسالة» يورد الأدلة من كتاب الله تعالى على وجوب اتباع رسوله ﷺ[2].

(١) جماع العلم ٧ـ ٨ نقلاً عن: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع د. أحمد الضويحي ١/ ٣٤٨.

(٢) الرسالة ١/ ٣٧.

أما منزلة السنة من الكتاب فقد سبق أنه رحمه الله تعالى بيَّن أنها جاءت بياناً له، وتفصيلاً لأحكامه، وأكد على أن بيان النبي ﷺ للقرآن ليس من عند نفسه، بل هو وحي من الله عز وجل، وضرب أمثلة كثيرة لبيان السنة للقرآن، ثم بين أنها لا يمكن أن تخالفه[1].

ومنكرو السنة عند الشافعي قسمان:

قسم أنكرها بالكلية، وقد أطال الشافعي رحمه الله في سوق الحجج من الكتاب الكريم وأدلة العقل والبرهان، وإجماع جمهور المسلمين على الاحتجاج بالسنة.

ثم بدأ بذكر شروط الخبر المتواتر، فلا يؤثر كون رواته من بلد واحد، كما لا يشترط فيه عدد معين إذا حصل العلم اليقيني به.

ثم ثنى رحمه الله بالرد على من ينكر الاحتجاج بأخبار الآحاد؛ ويسميها رحمه الله: أخبار الخاصة، لتطرق الشك إليها باعتبارها ظنية، احتمال التدليس والكذب من الرواة.

فيقول رحمه الله في «الرسالة»:

«فقال لي قائل: احدد لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم، حتى يثبت عليهم خبر الخاصة. فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى إليه دونه. ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها:

أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً لما يحيل معاني الحديث من اللفظ، أو يكون ممن يؤدي

---

(١) ينظر: أصول الفقه من التدوين إلى القرن الرابع ١/ ٣٤٨.

الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث، حافظاً إن حدث به من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث به من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريأً من أن يكون مدلساً؛ يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ﷺ بما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ.

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت»[1].

وطفق رحمه الله تعالى يبين الفرق بين الرواية والشهادة، ويأتي بالحجج على كلامه.

ثم يأتي بفصل طويل في «الحجة في تثبيت خبر الواحد».

ويفصل رحمه الله في أحوال السنة بالنسبة للقرآن، فهي شارحة له، مبينة لمجمله، مخصصة لعامه، أو تنشئ حكماً جديداً لم يذكر في القرآن.

فمن الأحكام التي لم ترد في الكتاب تحريم الحمر الأهلية، والعقل، وفكاك الأسير، وغير ذلك مما ذكره في «الرسالة».

ويبين رحمه الله أحكام النسخ في السنة ووقوعه ويضرب عليه الأمثلة.

ويقرر أن السنة لا تنسخها إلا سنة، فالكتاب في رأيه لا ينسخ السنة، وإن خالفه من أتى بعده من أصوليي مذهبه وغيرهم.

---

(١) الرسالة ١/ ١٧١.

## الإجماع:

يقرر الشافعي رحمه الله أن الإجماع دليل ثابت تؤخذ منه الأحكام، فهو في «الرسالة» و«جماع العلم» يؤكد على ذلك.

يقول رحمه الله لمناظره في حجية الإجماع:

أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ، فكما قالوا؛ إن شاء الله، وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكونوا قالوه حكاية عن رسول الله ﷺ واحتمل غيره، فلا يجوز أن يعده له حكاية، لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي أحد شيئاً يتوهم، يمكن فيه غير ما قال. فكنا نقول بما قالوا اتباعاً لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ، ولا على خطأ إن شاء الله[1].

ويذكر الأدلة على الإجماع ووجوب الأخذ به مما يشفي الغلة ويبين المراد.

ويقرر عليه رحمة الله تعالى وقوع الإجماع فعلياً، وذلك بإجماع الأمة على الفرائض[2].

لكن الشافعي رحمه الله تعالى لا يأخذ بالإجماع السكوتي، وهو أن يأخذ أحد أهل العلم بقوله ويشتهر عنه، ولا يعلم له مخالف، لأنه يشترط أن يقول كل عالم رأيه ويعلم عنه، ويعلم أن الاتفاق حاصل بينهم فيما ذهبوا إليه.

ولذلك قال رحمه الله في اختلاف الحديث: «ومتى كانت عامة من أهل

---

(١) الرسالة ١/ ٢٢٠، وجماع العلم ٢٣، وينظر أصول الفقه حتى القرن الرابع ١/ ٣٥٠.

(٢) جماع العلم ٤٣.

العلم في دهر بالبلدان على شيء، وعامة قلبهم، قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفاً، ونأخذ به، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم، لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعنا منه أو عنه، وما وصف من هذا القول من سمعت من أهل العلم نصاً واستدلالاً»[1].

كما أنه لا يسلم ـ غالباً ـ لخصومه بدعاوى الإجماع التي يدعونها، ثم يضيق عليهم السبيل في إثباته، حتى يكاد يجعل إثباته متعذراً.

فالشافعي رحمه الله لا يعتد بدعوى الإجماع عند عدم العلم بالمخالف، فهذا في نظره ليس من الإجماع في شيء.

وهو مصرح في «اختلاف الحديث» بأن الإجماع لم يُدَّعَ فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة، فهو وإن أثبته لكنه يضيق دائرته[2].

## القياس

الشافعي رحمه الله تعالى أول من مهد القول في القياس، ووضح المراد منه وذكر له الأدلة محتجاً ومثبتاً.

فالشافعي أولاً وضح معنى الاجتهاد والقياس، فقال عليه رحمة الله:

«هما اسمان لمعنى واحد، وجماعهما كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس»[3].

---

(١) اختلاف الحديث بهامش الأم ٧/ ١٤٨ ط.بولاق نقلاً عن الشافعي للإمام محمد أبو زهرة ٢٣٨.

(٢) الشافعي لأبي زهرة ٢٥٧.

(٣) الرسالة ١/ ٢٢٢ بتصرف.

ويظهر الشافعي رحمه الله أن القياس قابل للخطأ والصواب، لأنه اجتهاد.

لأنه كما يقول: علم اجتهاد بقياس، على طلب إصابة الحق، وذلك حق في الظاهر عند قايسه، لا عند العامة من العلماء، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله تعالى[١].

والقياس من وجهين:

أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه.

والثاني: أن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به، وأكثرها شبهاً فيه، وقد يختلف القايسون في هذا[٢].

فهو رحمه الله يثبت قياس الأولى والمساوي الذي اتفق عليه جمهور أهل العلم، ويثبت قياس الشبه، وإن كثر الكلام فيه بين مؤيد ومعارض[٣].

هذه أهم آراء الشافعي رحمه الله تعالى في الأصول المجمع عليها، حاولت عرضها باختصار وإيجاز، ولا بد للطالب أن يقرأها في كتب الشافعي، فيتعلم أدب الحوار، وفصاحة اللسان، وفقاهة النفس، مع وجازة العبارة[٤].

وأثني بذكر موقف الشافعي رحمه الله من الأدلة التبعية، ومعرفة بعض سمات منهجه الاجتهادي، والله الموفق.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ٢٢٤.

(٣) تنظر الرسالة «التعليل بالشبه وأثرها عند الأصوليين» للدكتورة ميادة الحسن، مكتبة الرشد السعودية.

(٤) اعتمدت بشكل أساسي على كتاب الشافعي للعلامة محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى فقد أجاد فيه وأفاد.

كما تنظر الكتب التالية: الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد للدكتور أحمد نحراوي الأندلسي رحمه الله. =

## سمات ومصطلحات خاصة:

### منهج الشافعي في دفع التعارض:

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة مبيناً منهجه في الأحاديث المتعارضة:

الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب لواحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا.

ثم فصل ذلك بقوله: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة. فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما، وذلك أن يكون من وراءه أعرف إسناداً وأشهر بالعلم وأحفظ له، أو يكون روي الحديث الذي ذكرنا من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجه، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله ﷺ، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ[(١)].

---

= ومناهج التشريع في القرن الثاني الهجري للدكتور محمد بلتاجي رحمه الله.

علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري إعداد الدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي.

إضافة إلى كتب الشافعي:

«الرسالة» و«جماع العلم» و«اختلاف الحديث».

(١) الرسالة للشافعي ١٢٧. وتنظر رسالة: منهج الإمام الشافعي في دفع تعارض الأدلة تأصيلاً وتطبيقاً من مؤلفاته للباحثة لولوة بنت الصالح ص٤.

## الاستقراء

يعتمد الشافعي رحمه الله تعالى على الاستقراء في بناء بعض الأحكام، التي يرى أن عرف الناس داخل فيها؛ فمن أشهر الأمثلة على ذلك، كلامه في أكثر الحيض وأقله، وأقل مدة الحمل وأكثره. فهذه الأمور عائدة إلى الاستقراء ومطالعة أعراف الناس وعاداتهم.

يقول رحمه الله: قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً، وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة(١).

وربما تغير ما وجده الشافعي أو ألفى عليه أهل بلد فتغير الحكم تبعاً لذلك.

ومن أمثلة ذلك ما قرره ابن الملقن رحمه الله تعالى في النفقة الواجبة للزوجة: فقد نقل نص الإمام على كون الواجب رطلاً من اللحم في الأسبوع ثم قال: كذا قاله الشافعي. قال الأكثرون: ذكره على عادة أهل مصر لعزة اللحم عندهم أما حيث يكثر فيزاد للعادة(٢).

## التفسير الظاهري للشريعة

وثمة ملاحظة هامة نبه إليها الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى وجلاها تلميذه الدكتور محمد بلتاجي رحمه الله تعالى وهي:

---

(١) الأم١/ ٥٥ بولاق.

(٢) خلاصة الفتاوي ج ٢لوحة١٥٧ مخطوطة المكتبة الظاهرية.

## تفسير الشريعة تفسيراً مادياً ظاهرياً وسد الذرائع:

فيقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى:

وليس المراد من الأخذ بالظاهر وأن أحكام الشريعة تناط بالظاهر أن يتتبع كل ظاهر ولو كان يقبل التخلف. بل المراد أن تناط أحكام الشريعة بأمور لا تحتاج في تعرفها واستنباطها إلى الحدس والتخمين والظن، بأن ترد إلى أمور منضبطة مطردة مستقيمة معروفة[١].

يقول الشافعي رحمه الله تعالى: الأحكام على الظاهر، والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى ورسوله ﷺ، لأن الله عز و جل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب، لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه. وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر. ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله ﷺ.

ويوضح الدكتور محمد بلتاجي أن الشافعي لا يفسد العقود إلا ما نص فيها على شروط مفسدة، وصحح الشافعي بيع العينة باعتبار أنه عقد صحيح الصورة فلم ينظر فيه إلى قصد المتبايعين. كما أن الشافعي لم يورث في طلاق الفرار مع أن المذاهب الثلاثة ورثت الزوجة بناء على أن الزوج طلقها قبيل وفاته ليحرمها من الإرث موافقة لقضاء عثمان رضي الله عنه، لكن الشافعي مشى في المسألة على القاعدة[٢].

وهي نزعة لتفسير الشريعة ومصادرها تفسيراً مادياً ظاهرياً، لكن كيف يفسر هذا الاتجاه عند الشافعي؟

---

(١) الإمام الشافعي٣١٨.

(٢) المدخل الفقهي العام١/ ١٣٨.

يقول الدكتور البلتاجي: هذه النزعة يفسرها اتجاهه الواضح إلى تقنين أصوله وخطته التشريعية باعتباره أول واضع لأصول الفقه، والتقنين ووضع القواعد يحتاج إلى أمور ظاهرة واضحة منضبطة تبنى عليها هذه القواعد وتستخلص منها، أما الاعتبارات الباطنية الداخلية المتعلقة بالنيات والأهداف الخفية فهي أمور غير ظاهرة أو منضبطة، بحيث لا يمكن رصدها بوضوح وتقريرها وتقنينها في قواعد يعبر عنها بألفاظ واضحة منضبطة مطردة الحدود والمعاني.

ولأن الشافعي هو أول من اتجه إلى تقنين القواعد وتقريرها في عبارات واضحة فإنه قد واجه مشكلة كبيرة فيما يتصل بمراعاة النيات الباطنة والاعتبارات الداخلية في العقود والمسائل التشريعية بعامة؛ لأن هذه النيات غير ظاهرة ظهوراً واضحاً بحيث يمكن أن تنضبط في قواعد مقننة، فهي لا يمكن الاطلاع عليها دائماً أو بيقين واضح، وتقنين القواعد يحتاج الظاهر الواضح المنضبط الذي يمكن رصده والاطلاع عليه، مما جعل الشافعي في نهاية الأمر يغفل كل هذه الأمور ويقتصر على الظاهر المنضبط الواضح.

## لكن هل معنى هذا أن الشافعي رفض قاعدة (سد الذرائع) رفضاً مطلقاً؟

لا يوجد كلام للشافعي في تفصيل ذلك، لكن الشافعي لم يرفض هذه القاعدة رفضاً مطلقاً؛ لأنها قد ثبتت بنصوص كثيرة جداً من القرآن والسنة وعمل الصحابة حتى أصبحت من مقررات التشريع الإسلامي الثابتة، بيد أنه من المقطوع به من كلام الشافعي أنه رفض تحكيمها في العقود خاصة، لأن للعقود بعدين تشريعيين:

البعد الظاهري بما يتضمن من ألفاظ منطوق بها وإيجاب وقبول.

والبعد الباطني بما يتضمن من نية حقيقية خفية للمتعاقدين لا يطلع عليها إلا الله تعالى، والذرائع تابعة للبعد الثاني، ومن ثم يرفضها الشافعي مجيزاً العقود بناء على الاعتبار الأول فقط.

بيد أن الشافعي قد عمل بسد الذرائع في شيء من فقهه، فيروي الربيع عنه ما نصه: كان الشافعي يرى أن الصناع لايضمنون إلا ما جنت أيديهم، ولم يكن يظهر ذلك كراهة أن يجترئ الصناع[(١)].

وهذا يدل بوضوح على أن الشافعي عمل فعلاً بقاعدة سد الذرائع. على أن مجموع ما صحت نسبته إليه مما يمكن القول بأن مستنده فيه هو مراعاة سد الذرائع قليل بالنسبة لمجموع فقهه، مما يدل على أنه كان لا يتوسع في العمل بهذه القاعدة.

ويرى الدكتور البلتاجي أن هذا كان نتيجة لنزعة بناء الشريعة على أمور ظاهرة يمكن تقنينها في قواعد مطردة واضحة، وذلك أن العمل بسد الذرائع يرجع في كثير من مسائله إلى اعتبارات خارجة عن حدود الفعل المحكوم فيه نفسه، مما لا ينضبط ظاهرياً ويقرب من معنى الاستحسان الذي رفضه الشافعي في إصرار[(٢)].

---

(١) آداب الشافعي٣٠٢.

(٢) مناهج اللتشريع في القرن الثاني الهجري للدكتور محمد بلتاجي رحمه الله ص ٥٥٣ وما بعد بتصرف واختصار. وسيظهر في الفصل التالي أن ما رفضه الشافعي رحمه الله تعالى هو الحكم بالهوى أما ما استعمله الأئمة في اجتهادهم فلم يتعرض له برد، وعبر عنه فقهاء مذهبه بأنه: خلاف لفظي.

## الاستحسان:

رفض الشافعي رحمه الله تعالى الأخذ بالاستحسان رفضاً قاطعاً، وعده من التشريع بالهوى والرأي، حتى قال: من استحسن فقد شرع.

ولا بد لفهم موقف الشافعي من الاستحسان معرفة معناه عند من قال به أولاً؛ ثم بيان ما فسره به الشافعي رحمه الله تعالى، وجرى عليه علماء مذهبه من بعده.

فقد ارتضى ابن قدامة في تعريفه أنه: العدول عن حكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة.

ونقل الآمدي عن الكرخي رحمه الله في تعريفه أنه: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى منه.

أو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي.

قال الزركشي رحمه الله عقبه: قال إلكيا: هو أحسن ما قيل في تفسيره(1).

وعلق الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى على هذا التعريف بقوله: وهذا التعريف أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية، لأنه يشمل كل أنواعه، ويشير إلى أساسه ولبه، إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفاً قاعدة مطردة، لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك من القاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من القياس، وهذا التعريف يصور لنا أن الاستحسان كيفما كانت صوره وأقسامه يكون في مسألة جزئية ولو نسبياً، في مقابل قاعدة كلية، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية، لكيلا

---

(1) البحر المحيط٦/ ٩١. نقلاً عن المدخل إلى أصول الإمام الشافعي من خلال تحفة المحتاج، للدكتور مرتضى علي المحمدي رحمه الله تعالى٢/ ٥٧٠.

يؤدي الإغراق في الأخذ بالقاعدة التي هي القياس، إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه[١].

هذا حقيقة الاستحسان عند من أخذ به، فهو ليس إلا إعمالاً لدليل يتوافق مع روح الشرع عدولاً عن نظائر المسألة إلى ما يحقق المصلحة ومقصد الشارع الحكيم.

ولكن هل هذا هو الاستحسان الذي رفضه الشافعي؟

عقد الشافعي رحمه الله تعالى في آخر «الأم» فصلاً سماه: «إبطال الاستحسان» بين فيه أن الدليل الملزم للحاكم أو المفتي هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ثم ما أجمع عليه المسلمون، ويأتي القياس مؤيداً بنصوص شرعية تبين جوازه.

فيقول رحمه الله تعالى: لايجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا لا يجوز له أن يحكم أو يفتي بالاستحسان، إذا لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني.

.. لأن من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإنما طلبه بالسبيل التي فرضت عليه. ومن قال: أستحسن لا عن أمر الله ولا عن أمر رسوله ﷺ فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله. وكان الخطأ في قول من قال هذا بيناً، بأنه قد قال: أقول وأعمل بما لم أومر به، ولم أنه عنه وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه، وقد قضى الله بخلاف ما قال فلم يترك أحداً إلا متعبداً[٢].

---

(١) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ٢٦٢ و ينظر كتاب: الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها لفضيلة الدكتور مصطفى الخن رحمه الله ٣٢٠.

(٢) الأم ٧/ ٢٧٢ وما بعد نقلاً عن: مناهج التشريع للدكتور محمد بلتاجي رحمه الله تعالى ٥٥٠.

و لما رأى الشافعي رحمه الله أن الاستحسان عند من قال به لا يقوم على مجرد التشهي، بل تعضده أدلة وأمارات خفية ربما أفادت الظن الراجح، فقد بين أن الأخذ بالدليل يحتاج لدلالات وعلامات ظاهرة ومثل قائمة خارجة عن مجرد الاعتبارات الباطنية الذاتية، بحيث يمكن للمجتهدين جميعاً الرجوع إليها والاحتكام لها.

يقول رحمه الله في «إبطال الاستحسان»: إن أحكام الله عز وجل ورسوله تدل على ما وصفت من أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن وإن كانت له عليه دلائل قريبة، فلا يحكم إلا من حيث أمره الله إلا بالبينة تقوم على المدعى عليه أو إقرار منه بالأمر البين... فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه إلا بالظاهر لا بالدلائل(١).

هذا موقف الشافعي رحمه الله من الاستحسان، جعله نوعاً من الحكم بالتشهي.

لكن أهل الأصول في مذهبه رأوا أن الخلاف في التسمية لا في المسمى، فقال التاج السبكي رحمه الله بعد ذكر تعاريف الاستحسان: الخلاف راجع إلى نفس التسمية، وأن المنكر إنما هو جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة مغايراً لسائر الأدلة.

وأما استعمال لفظ الاستحسان فلسنا ننكره(٢).

وقال الإمام السمعاني رحمه الله تعالى: واعلم أن مرجع الخلاف في هذه المسألة إلى نفس التسمية، فإن الاستحسان على الوجه الذي ظنه بعض أصحابنا

---

(١) ينظر: مناهج التشريع ٥٥٢.

(٢) رفع الحاجب للتاج السبكي رحمه الله ٤/ ٥٢٤.

من مذهبهم لا يقولون به، والذي يقولونه لتفسير مذهبهم به: العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى، وهذا لا ننكره، لكن هذا الاسم لا نعرفه اسماً لما يقال به لمثل هذا الدليل[1].

بل نجد الإمام ابن حجر الهيتمي يستدل لبعض الفروع في المذهب بالاستحسان.

قال رحمه الله في مسألة اشتراط القبول في الوقف على معين:

والأصح أن الوقف على معين واحد أو جماعة يشترط فيه قبوله إن تأهل، وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر كالهبة.

ورجح في «الروضة» في السرقة: أنه لا يشترط نظراً إلى أنه بالقرب أشبه منه بالعقود، ونقله في «شرح الوسيط» عن النص، وانتصر له جمع بأنه الذي عليه الأكثرون واعتمدوه.

بل قال المتولي: محل الخلاف إن قلنا إنه ملك للموقوف عليه. أما إذا قلنا: إنه ملك لله تعالى فهو كالإعتاق.

واعترض بأن الإعتاق لا يرتد بالرد ولا يبطله الشرط الفاسد؛ ويرد بأن التشبيه به في حكم لا يقتضي لحوقه به في غيره.

وعلى الأول: لا يشترط قبول من بعد البطن الأول وإن كان الأصح: أنهم يتلقون من الواقف ما رجحه جمع متأخرون، لكن الذي استحسناه أنا إذا قلنا بالأصح: اشتراط قبولهم[2].

وقال في باب الحدود: واستحباب ضرب المرأة في غرارة من شعر ستراً

---

(١) قواطع الأدلة٢/ ٢٧. وينظر المدخل إلى أصول الإمام الشافعي ٢/ ٥٧٤.

(٢) تحفة المحتاج مع الحواشي٨/ ٩٢ـ٩٣.

عليها: ولا تجرد ثياب المحدود التي لا تمنع ألم الضرب، أي: يكره ذلك أيضاً فيما يظهر، بخلاف نحو جبة محشوة، بل ينبغي وجوب تجريدها إن منعت وصول الألم المقصود.

وتؤمر أي: وجوباً فيما يظهر أيضاً امرأة أو محرم بشد ثياب المرأة عليها كلما تكشفت، ولا يتولى الجلد إلا رجل.

واستحسن الماوردي ما أحدثه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها[1].

هذا ملخص عن موقف الشافعي رحمه الله من الاستحسان، وموقف من أتى بعده من الأصحاب، يظهر أن الشافعي رحمه الله رد استحساناً لم يقل به القائلون بالاستحسان، وهذا ما فهمه الأصوليون والفقهاء من كلامه، وعبروا بأن الخلف لفظي، والله تعالى أعلم.

## الشافعي والاستصلاح:

رفض الشافعي رحمه الله تعالى إعمال المصلحة في تخصيص النص أو تقييده مطلقاً بلا قيد أو شرط، فهو يرى العمل بالمصالح، لكن بشروط ارتضاها وبينها أهل العلم بأصول الفقه مع أصحابه.

قال الإمام الإسنوي رحمه الله تعالى:

المناسب قد يعتبره الشارع وقد يلغيه، وقد لا يعلم حاله، وهذا الثالث هو المسمى بالمصالح المرسلة، ويعبر عنه بـ: المناسب المرسل، وفيه ثلاثة مذاهب:

---

(١) تحفة المحتاج١١/ ٥٣١ نقلاً عن المدخل لأصول الإمام الشافعي رحمه الله٢/ ٥٧٧ .

أحدها: أنه غير معتبر مطلقاً. قال ابن الحاجب: وهو المختار. قال الآمدي: إنه الحق الذي اتفق عليه الفقهاء.

والثاني: أنه حجة مطلقاً، وهو مشهور عن مالك، وكذلك قال إمام الحرمين، إلا أنه شرط فيه أن تكون تلك المصالح مشبهة بالمصالح المعتبرة.

والثالث: وهو رأي الغزالي واختاره البيضاوي أنه إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت، وإلا فلا.

فالضرورية هي التي تكون من إحدى الضروريات الخمس وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب.

وأما القطعية هي التي يجزم بحصول المصلحة فيها.

والكلية هي التي تكون موجبة لفائدة عامة المسلمين. فإن لم تكن المصلحة ضرورية ولا قطعية ولا كلية، فلا اعتبار بها[1].

ويرى الإمام الغزالي في هذا المقام أنه إذا طرأت ظروف عارضة تقتضي المصلحة فيها مخالفة النص الشرعي، وكان يترتب على التمسك بالنص ضرر محيط عام، فإن رعاية المصلحة هنا على خلاف مقتضى النص واجبة ولا يمكن الاختلاف فيها.

مثال ذلك: ما لو تترس الأعداء المحاربون بجماعة من أسرانا الذين في أيديهم، وكان يخشى من ترك الأعداء أن يظهروا علينا، فإنه يجوز بل يجب رميهم بالسلاح، وإن ترتب على ذلك عليه قتل من تترسوا بهم من جندنا المعصومة دماؤهم بالنص القرآني القاطع.

---

(١) نهاية السول بشرح منهاج الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي رحمه الله ٢/ ٩٤٤ دار ابن حزم.

قال العلامة الزرقا رحمه الله: فأنت ترى أن الشافعية يشترطون للعمل بالمصلحة على خلاف مقتضى النص أن تصل المصلحة إلى درجة الضرورة، تطبيقاً لقاعدة أهون الشرين في الظروف الطارئة الاستثنائية. وهذا محل اتفاق حتى تجاه النصوص القطعية، أما الحالات العادية العامة فلا مجال عندهم للتقدير الاستصلاحي(١).

## الشافعي ومذهب الصحابي:

تباينت مواقف الشافعي رحمه الله تعالى من مذاهب الصحابة ﷺ تبايناً كبيراً، فهو في القديم يصرح أن قول الصحابي حجة، أما في الجديد فاختلف النقل عنه.

فذهب جمهور من أصوليي الشافعية إلى المنع من الأخذ بمذهب الصحابي مطلقاً، ومن أبرز هؤلاء الإمام الغزالي والإمام الآمدي والإمام الرازي رحمهم الله تعالى.

قال الغزالي: فإن من يجوز عليه الغلط والسهو، ولم تثبت عصمته عنه، فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ، وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المعصومان؟ وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة؟ فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه(٢).

---

(١) المدخل الفقهي العام١/ ١٢٩ـ١٣٠.

وكلام العلامة الزرقا رحمه الله تعالى في كتابه يظهر أنه يرى عدم أخذ الشافعي بالاستصلاح، وما نقلناه عن الإمام الأسنوي رحمه الله يظهر عدم دقة هذا القول.

(٢) المستصفى من علم الأصول١/ ٤٠٠.

ثم قال: إن قال قائل: إن لم يجب تقليدهم فهل يجوز تقليدهم؟

قلنا: أما العامي فيقلدهم، وأما العالم فإنه إن جاز له تقليد العالم جاز له تقليدهم، وإن حرمنا تقليد العالم للعالم، فقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في تقليد الصحابة. فقال في القديم: يجوز تقليد الصحابي إذا قال قولاً وانتشر قوله ولم يخالف. وقال في موضع آخر: يُقلِّد وإن لم ينتشر، ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلد العالم صحابياً كما لا يقلد عالماً آخر، ونقل المزني عنه ذلك، وأن العمل على الأدلة التي بها يجوز للصحابة الفتوى. وهو الصحيح المختار عندنا، إذ كل ما دل على تحريم تقليد العالم للعالم كما سيأتي في كتاب الاجتهاد، ولا يفرق بين الصحابي وغيره[1].

وقال الإمام الآمدي رحمه الله: واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم. والمختار أنه ليس بحجة مطلقاً[2].

أما الإمام الرازي رحمه الله تعالى، فقد قال في باب الأخبار من المحصول:

فأما إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه: فحُسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يكن الاجتهاد، فليس إلا السماع من النبي ﷺ[3].

ثم قال في مسألة قول الصحابي: الحق أن قول الصحابي ليس بحجة.

---

(١) المستصفى١/ ٤٠٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٧٩، دار ابن حزم بيروت. وينظر البحر المحيط٦/ ٦٤. أما الإمام النووي رحمه الله فعزا التفصيل في مذهب الصحابي للعراقيين من أصحابنا كالإمام الشيرازي في اللمع، وحكى المنع عن الخراسانيين. المجموع١/ ٥٨.

(٣) المحصول ٤/ ٤٤٩ طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور طه جابر العلواني.

وقال قوم: إنه حجة مطلقاً.

ومنهم من فصل، وذكروا فيه وجوهاً:

أحدها: أنه حجة إذا خالف القياس.

وثانيها: أن قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة فقط.

وثالثها: أن قول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا حجة[1].

يقول الشيخ علي جمعة حفظه الله:

وكأن الإمام يرى أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً، أي سواء خالف القياس أو وافقه، إلا أنه من باب حسن الظن بهم وليس من باب الحجية يحمل ما خالف القياس على السماع استئناساً[2].

ويظهر أن الإمام الغزالي رحمه الله ارتضى هذا الموقف من قول الصحابي وجعله موقفاً نهائياً، فقد نقل عنه بعض المالكية جواباً عن مسألة الاحتجاج بقول الصحابي رضي الله عنه وتوجيهها عنده.

ذكر البرزلي أن ابن العربي سأل الغزالي عمن قلد الشافعي مثلاً، وكان مذهبه مخالفاً لأحد الخلفاء الأربعة أو غيرهم من الصحابة، فهل له اتباع الصحابة لأنهم أبعد عن الخطأ، ولقوله ﷺ: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر؟

فأجاب: أنه يجب أن يظن بالشافعي أنه لم يخالف الصحابي إلا لدليل أقوى من مذهب الصحابي، وإن لم يظن هذا فقد نسب الشافعي للجهل بمقام الصحابي، وهو محال، وهذا سبب ترجيح مذهب المتأخرين على المتقدمين

---

(١) المحصول ٦/ ١٢٩.

(٢) قول الصحابي للدكتور علي جمعة ص٤٦ دار الرسالة بالقاهرة.

مع العلم بفضلهم عليهم، لكون المتقدمين سمعوا الأحاديث آحاداً وتفرقوا في البلاد فاختلفت فتاويهم وقضاياهم، وربما بلغتهم الأحاديث فوقفوا عما أفتوا به وحكموا، ولم يتفرغوا لجمع الأحاديث، لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين، فلما أنهى فتاويهم الناس إلى تابعي التابعين وجدوا الإسلام مستقراً ممهداً، فصرفوا هممهم إلى جمع الأحاديث، ونظروا بعد الإحاطة بجميع مدارك الأحكام، ولم يخالفوا ما أفتى به الأُوَلُ إلا لدليل أقوى، وهذا لم يسم في المذاهب بكرياً ولا عمرياً[(1)].

لكن المتتبع لأقوال الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد يجد الأمر أوسع من ذلك، ولا يصل إلى هذه النتيجة الحاسمة التي ارتضاها الغزالي رحمه الله.

فهذه مناظرات نقلها السبكي رحمه الله تعالى برواية الربيع راوي المذهب الجديد، تبين اعتماد الشافعي على مذهب الصحابي في الاستنباط.

قال الربيع: سئل الشافعي عن الرقية، فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله، أو ذكر الله جل ثناؤه.

فقلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟

قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله، أو ذكر الله.

فقلت: وما الحجة في ذلك؟

فقال: غير حجة، فأما رواية صاحبنا وصاحبكم، فإن مالكاً أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن أبا بكر دخل على عائشة، وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله.

---

(1) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٣٠ مطبعة السعادة، نقلاً عن صناعة الفتوى للعلامة الشيخ عبد الله بن بيه حفظه الله تعالى ٥١-٥٢. دار المنهاج.

فقلت للشافعي: إنا نكره رقية أهل الكتاب.

فقال: ولم؟ وأنتم تروون هذا عن أبي بكر، ولا أعلمكم تروون هذا عن غيره من أصحاب النبي ﷺ خلافه وقد أحل الله طعام أهل الكتاب ونساءهم، وأحسب الرقية إذا رقوا بكتاب الله مثل هذا، أو أخف.

قال السبكي: روى ذلك الحاكم في مناقب الشافعي عن الأصم عن الربيع، وأظن السائل والمناظر في ذلك محمد بن الحسن.

وقد تضمن أن قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف حجة عند من لا يراه حجة إذا خالفه غيره.

ونظيره ذكر الربيع أيضاً مناظرة الشافعي مع محمد بن الحسن في زكاة مال اليتيم، وقول الشافعي في أثناء كلامه: إلا أن أصل مذهبنا ومذهبكم أنا لا نخالف الواحد من أصحاب النبي ﷺ إلا أن يخالفه غيره منهم. في مناظرة طويلة في المسألة.

وذكر الربيع مناظرته أيضاً مع محمد بن الحسن في المدبر، وفيها يقول لمحمد بن الحسن: هل لك أن تقول على غير أصل، أو قياس على أصل؟ قال: لا.

قلت: فالأصل كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، أو قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أو إجماع الناس. في مناظرة طويلة، قال الشافعي في آخرها: فرجع محمد إلى قولنا في بيع المدبر(١).

ونقل الإمام الزركشي رحمه الله عن نص «الأم» مسائل اختار الشافعي فيها العمل بقول الصحابة؛ يقول رحمه الله:

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٣٦ـ١٣٧.

قال في الأم: إذا أصاب الرجل بمكة حماماً من حمامها فعليه شاة، اتباعاً لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم. وقال في اختلاف الحديث: أخذت بقول عمر: في اليربوع والضبع حمل.

ثم قال: تصرفات الشافعي في الجديد تقتضي أنه حجة بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون لاجتهاد فيه محل.

الثاني: أنه يرد في موافقة قوله نص، وإن كان للاجتهاد فيه مجال كما فعل في مسائل الفرائض مقلداً زيداً فيها(١).

كما قال ابن الرفعة في مقدمة كتاب الفرائض: واختار الشافعي من مذاهبهم مذهب زيد، لأنه أقرب إلى القياس ولقوله ﷺ: أفرضكم زيد(٢). ويعني اختياره له أنه إذا نظر في أدلته فوجدها مستقيمة فاتبعها، لا أنه قلده، إذ المجتهد لا يقلد المجتهد(٣).

فالشافعي رحمه الله تعالى لم يعمل بقول الصحابي مطلقاً؛ كما لم يهجره بالكلية كما قال الغزالي ومن تابعه.

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٦٣.وقال الإمام الأسنوي: واعلم أن القول بجواز التقليد نص عليه في «الأم» في مواضع متعددة، فهو إذن جديد، لا قديم. نهاية السول ٢/ ٩٥٣. دار ابن حزم. وينظر تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع٣/ ٣٤٥ للزركشي، مؤسسة قرطبة.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٩١) وابن ماجه (١٥٤_١٥٥).

(٣) كفاية النبيه بشرح التنبيه ١٢/ ٤٦٨. وينظر المعنى نفسه عند الرافعي في الشرح الكبير ٦/ ٤٤٣ لكن الزركشي في «البحر» ٦/ ٦٤ نقل عن ابن الرفعة أنه قال: الظاهر أن اختيار الشافعي لمذهب زيد اختيار تقليد، كما يقتضيه ظاهر لفظ الأم إذ قال الشافعي: وقلنا إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له منها أعطيه. وهذا قول زيد بن ثابت، وعنه قبلنا أكثر الفرائض وهي التي لا نص فيها ولا إجماع.
فتكون هذه عبارته في «المطلب»، ويكون آخر أمريه اختياره أن الشافعي جعل مسائل الميراث مما لا يدرك بالاجتهاد فكان التقليد فيه حتماً، والله أعلم.

ولا يأخذ به مطلقاً كما قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى، ووجه كلامه بأن قال:

وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقاً لا يعتمد عليها وحدها، كما يفعل في النصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة، فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر، وهنا أيضاً تعلق أضعف من الذي قبله، فإن تظاهر الأدلة وتعاضدها وتناصرها، من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يدل ذكرهم دليلاً وثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله ليس الدليل[١].

يبقى ما إذا قال صحابي واحد قولاً واحداً لا يعلم له مخالف أو موافق بين الصحابة:

سئل الشافعي: ماذا تفعل إذا قال واحد من الصحابة قولاً لا يحفظ عن غيره فيه موافقة ولا اختلاف؟ فقال: أصير إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس. وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا[٢].

فالشافعي يصرح هنا بأنه يعتبر هذا القول المفرد للصحابي في المسألة حجة تشريعية، ومصدراً ينبغي أن يصار إليه وافقه نص أو إجماع أو قياس أم لا. مع تصريحه بقلة هذا[٣].

فمن هذه القلة حكم عمر رضي الله عنه بقتل الجماعة بالواحد؛ وقوله: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.

---

(١) الشافعي لمحمد أبو زهرة٢٧٦ وينظر مناهج التشريع الإسلامي ٥٣٣.

(٢) الرسالة٥٩٨.

(٣) مناهج التشريع للدكتور محمد بلتاجي٥٣٣-٥٣٤.

فالشافعي أخذ بهذا، ولم يعده إجماعاً سكوتياً من الصحابة لأنه لا ينسب لساكت قولاً كما عرف من مذهبه(١).

وقد وقفت على بحث في المسألة للإمام الحافظ العلائي رحمه الله تعالى، لخص فيه الأقوال، وبين كيفية أخذ الشافعي بمذاهب الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ممن أفرد هذه المسألة بتصنيف مستقل؛ وهو: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة».

ثم عاد ولخصه في آخر كتابه: «المجموع المذهب في قواعد المذهب» أثبته لما فيه من فوائد منثورة جمعها.

قال الإمام العلائي:

فصل: في تحرير أقوال الإمام الشافعي رحمه الله في قول الصحابي رضي الله عنه والاحتجاج به، وقد أطلق الأصوليون أن له قولين في ذلك، واشتهر بين الأصحاب أن القول بكونه حجة هو القول القديم، وأن قوله الجديد أنه ليس بحجة. قال الإمام: وإنما يكون حجة إذا لم يختلف الصحابة، ولكن نقل عن واحد منهم ولم يظهر خلافه، فيكون حينئذ حجة وإن لم ينتشر.

قلت: وقد نقل ابن الحاجب الاتفاق على أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر، وفي ذلك نظر، فقد قال إمام الحرمين بعد الكلام المتقدم، ونقل القولين عن الشافعي رحمه الله وقال في بعض أقواله ـ يعني الشافعي ـ: إذا اختلفت الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء أولى، قال الإمام: وهذا كالدليل على أنه لم يسقط الاحتجاج بأقوال الصحابة من أجل الاختلاف، وقال في بعض أقواله: القياس الجلي مقدم على قول الصحابي، وقال في موضع آخر:

(١) مناهج التشريع ٥٣٤ بتصرف واختصار، وينظر منهج عمر في التشريع للمؤلف نفسه ٢٨. وما بعد.

قول الصحابي مقدم على القياس. وقال الماوردي في كتاب البيع من «الحاوي» في مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب: فمذهب الشافعي في الجديد: أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق، وحكى ابن الصباغ في كتاب «العدة» عن بعض الأصحاب أنه نقل عن الشافعي ﷺ أنه إذا كان مع قول الصحابي قياس ضعيف كان أولى من القياس الصحيح قولاً واحداً، هذا أيضاً حكاه الماوردي في كتاب الأقضية من الحاوي عن القديم، لكنه قال: ذاك في القياس الخفي مع الجلي، وذكر الغزالي رحمه الله في «المستصفى» من تفاريع القول القديم أن الشافعي رحمه الله قال في كتاب «اختلاف الحديث»: إنه روي عن علي ﷺ أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة بست سجدات، ثم قال: إن ثبت ذلك عن علي قلت به، قال الغزالي: وهذا لأنه رأى أن القول بذلك لا يكون إلا عن توقيف، إذ لا مجال للقياس فيه.

قلت: وهذا يقتضي تخريج قول الشافعي، إن قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة دون غيره، وفيه نظر؛ لأن هذا بناء من الشافعي على مطلق القول بأن قول الصحابي حجة، ثم قوله: إن ذلك تفريع على القول القديم ضعيف أيضاً، لأن «اختلاف الحديث» من كتب الشافعي الجديدة بمصر، رواه عنه الربيع بن سليمان، وقد نص الشافعي رحمه الله على ذلك أيضاً في غيره من كتبه الجديدة، فقال في «الرسالة الجديدة» في أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرقوا: نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، وإذا قال واحد منهم القول، ولا يحفظ عن غيره منهم موافقة ولا خلافاً، صرنا إلى اتباع قول واحدهم، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس.

وقال في كتاب اختلافه مع مالك رحمهما الله تعالى، وهو من الكتب الجديدة أيضاً داخل في كتاب «الأم»: ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر

على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحدهم، وكان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان ﷺ أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف، يدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فيتبع القول الذي معه الدلالة، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس، ومن لزم الناس قوله كان أظهر ممن يفتي الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه ويدعها، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا يعنى الخاصة بما قالوه عنايتهم بما قال الإمام، ثم قال: فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين موضع الأمانة، أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم.

قال: والعلم طبقات: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة.

والثانية: الإجماع فيما ليس فيه من كتاب ولا سنة.

الثالثة: أن يقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ ولا نعلم لهم مخالفاً منهم.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى[1]. هذا كله نص الشافعي رضي الله عنه في الكتاب المشار إليه.

رواه الإمام البيهقي عن شيوخه عن أبي العباس الأصم عن الربيع بن سليمان عنه، وهو صريح في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه الإمام فيما تقدم، فيكون له قولان في الجديد، وأحدهما موافق للقديم، في حجية قول الصحابي رضي الله عنه، وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب، ومن كلامه في القديم، لما ذكر الصحابة رضوان الله عليهم أن

(١) النص موجود في الأم آخر كتاب اختلاف الشافعي مع مالك.

قال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم، أو استنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى، أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلم لرسول الله ﷺ سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، فهكذا نقول: إن اجتمعوا أخذنا بإجماعهم، فإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره، أخذنا بقوله، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم يخرج عن أقاويلهم كلهم.

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب أيضاً: فإن لم يكن على قول أحدهم دلالة من كتاب ولا سنة، كان قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أحب إلي أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم من قبل، أنهم أهل علم وأحكام. ثم قال: وإن اختلف المفتون بعد الأئمة ـ يعني من الصحابة ـ بلا دلالة، فيما اختلفوا فيه، نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافؤوا، نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجاً عندنا... وذكر بقية الكلام.

فيحصل من كل ما تقدم للشافعي في قول الصحابة رضي الله عنهم أقوال:

أحدها: أنه حجة مقدمة على القياس، وهو قوله القديم، ونص عليه في الجديد أيضاً، كما تقدم في كتاب اختلافه مع مالك رحمهما الله تعالى.

وثانيها: أنه ليس بحجة مطلقاً، وهو الذي اشتهر بين الأصحاب أنه قوله الجديد.

والثالث: أنه حجة، إذا انضم إليه قياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، كما أشار إليه في كتاب «الرسالة الجديدة»، وظاهر كلامه أن يكون القياسان متساويين؛ لأنه لم يفرق بين قياس وقياس، وقد تقدم فيما نقل الإمام عنه في قول تخصيص القياس الجلي بتقديمه على قول الصحابي، فعلى هذا يكون المراد بالقياس الذي يعتضد بقول الصحابي القياس الخفي لا

الجلي، فيكون في نقله الإمام قول رابع له، وفيما نقله الماوردي أنه قياس التقريب، إذا اعتضد بقول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق، قول خامس، وفيما نقله ابن الصباغ حكاية عن بعض الأصحاب: أن القياس الضعيف إذا اعتضد بقول الصحابي كان أولى من القياس القوي، قول سادس، إن جعلنا القياس الضعيف أعم من قياس التقريب وغيره، وفيما خرجه الغزالي أنه يكون حجة إذا لم يكن مدركاً بالقياس، دون ما للقياس فيه مجال، قول سابع، وهذا كله إذا كان قول الصحابي ﵁ منفرداً ولم يشتهر، فإن اشتهر ولم يخالف فقد تقدم حكمه عند ذكر الإجماع السكوتي، فإن خالفه غيره من الصحابة - ﵃ - فقد تقدم أن الشافعي يقدم قول أحد الخلفاء الأربعة على غيرهم، وأنه يرجح قول من اعتضد قوله بالقياس.

وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»، أنه إذا قيل بأن قول الصحابي حجة، فيكون قول المخالفين منهم كحجتين تعارضتا، فيرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد، فإن استويا، قدم بالأئمة، فإن كان في أحدهما الأكثر، وفي الآخر الأقل لكن مع الأقل أحد الأئمة الأربعة تساويا، فإن استويا في العدد والأئمة ومع أحدهما أحد الشيخين - ﵄ - ففيه وجهان:

أحدهما: أنهما سواء.

والثاني: ترجيح القول الذي معه أحد الشيخين رضوان الله عليهما.

وقد ذكر الغزالي رحمه الله بعد هذا في «المستصفى» أنه إذا قيل بأن قول الصحابي ليس بحجة، فهل يجوز للعالم - يعني المجتهد - تقليده؟ قال: اختلف فيه قول الشافعي رحمه الله تعالى، فقال في القديم: يجوز تقليده، وإن لم ينتشر، ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلد العالم صحابياً آخر، نقل المزني رحمه الله عنه ذلك، وهو الصحيح المختار، وتبعه على إفراد هذه المسألة فخر

الدين الرازي وأتباعه والآمدي، ولم يتعرض إليها ابن الحاجب وهو الحق؛ لأن الظاهر أن مراد الشافعي بالتقليد هو الاحتجاج؛ لأنه استعمله فيه في موضع الحجة، فقال في «مختصر المزني» في أدب القاضي: إنه يشاور؛ ولا يشاور إذا نزل به المشكل إلا أميناً عالماً بالكتاب والسنة والآثار وأقاويل الناس ولسان العرب، ثم قال بعد ذلك: فأما من يقلده، فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ، فأطلق اسم التقليد على الرجوع إلى قول النبي ﷺ وهو حجة قطعاً، فكذلك قوله في تقليد الصحابي، لا سيما مع ما تكرر من قوله في غير موضع من النهي عن التقليد، والمنع منه، ثم قول الغزالي رحمه الله إنه رجع عنه في الجديد، منقوض بما نص عليه في «مختصر المزني» رحمه الله في البيع بشرط البراءة من العيوب، بقوله: الذي أذهب إليه قضى عثمان رضي الله عنه أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه ولم يقفه عليه، قلته تقليداً، وأعاد هذا الكلام بعينه في كتاب «اختلاف العراقيين» وهو من الكتب الجديدة أيضاً، وقال نحواً من ذلك في تغليظ الدية بالقتل في الحرم، وأنه يأخذ فيه بقول عثمان رضي الله عنه، وقد تقدم أنه أخذ في كتاب «اختلاف الحديث» بقول عمر رضوان الله عليه في الترقوة والضلع جمل، وإن ذلك في الجديد أيضاً، وفي المسألة مباحث كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وقد أفردتها بمصنف مستقل[1].

## الاستصحاب:

يعول الشافعي رحمه الله تعالى على الاستصحاب في كثير من المسائل، ويشمل الاستصحاب عنده: استصحاب الأصل واستصحاب البراءة الأصلية

---

(١) المجموع المذهب ٢/ ٥١٣ وما بعد. والمسألة كما قال رحمه الله بحاجة لبسط وبيان لكن المقام لا يتسع لأكثر من هذا، ولعلي أعود إليها بمزيد بحث في قابل الأيام إذا شاء الله تعالى.

واستصحاب اليقين وطرح الشك. حتى صار هذا الأخير أحد خمس قواعد أدار الأصحاب عليها فقه الشافعي .

فمن عمل الشافعي بالاستصحاب قوله: وإذا كان الرجل مسافراً وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فتنجس، ولم يستيقن فالماء على الطهارة، وله أن يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة به. وإن استيقن النجاسة، وكان يريد أن يهريقه ويبدله بغيره فشك أفعل أم لا فهو على النجاسة حتى يستيقن أنه أهراقه وأبدل غيره[1].

وقال أيضاً: ولو شك رجل أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه الغسل حتى يستيقن بالإنزال، والاحتياط أن يغتسل[2].

ويقول: وأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضى المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه مما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى[3].

ويرى الدكتور البلتاجي أن هذا يتمشى مع رفض الشافعي للاستحسان، حيث رفض رحمه الله أي حكم لا يرجع إلى نص أو إجماع أو قياس واضح؛ فالله تعالى شرع لكل شيء حكماً، أمر الإنسان أن يبحث عنه ويعمل به، ونصب له الدلائل المعرفة للحكم، فلما قصر الشافعي مجال الاجتهاد على القياس دون الاستحسان كان ذلك تضييقاً نسبياً لمجال العمل بالرأي عنده، فلا بد أن يقابله توسع نسبي في دائرة المباحات الأصلية التي لا تحتاج إلى نص خاص بها

---

(١) الأم١/ ٩ الطبعة البولاقية.

(٢) الأم١/ ٣٢.

(٣) الأم٣/ ٢.

أو اجتهاد بالرأي فيها، لأن حكم الشرع الأصلي فيها عند الشافعي هو الإباحة المطلقة[١].

## المسائل التقديرية والفقه الافتراضي:

عندما بدأ عصر التقعيد والتدوين لجأ الفقهاء إلى تقدير المسائل، ومحاولة الجواب عما فرضوه فأول من سار في هذا النهج الإمام الشعبي رحمه الله تعالى، ثم وسعه ونماه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى، فكانت مدرسته في البحث جمع المتفقهة وعرض المسائل عليهم فيدلي كل منهم برأيه، ويقعد الإمام حكماً يصوب هذا ويخطئ ذاك مبيناً وجه الصواب.

فلما جالس الشافعي تلميذ أبي حنيفة الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى نظر في طرحه المسائل وتوليد الصور، على خلاف ما عهد من مدرسة الإمام مالك رحمه الله تعالى في المدينة، فلما جلس لتدوين فقهه في العراق ثم مصر ظهر هذا الجانب جلياً فيما كتب. ولكن كثيراً من أهل العلم استغربوا هذه الطريقة وعدوها اشتغالاً بما لا طائل وراءه. وفي هذا يقول العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى:

وهذه الطريقة هي التي ملأت الآفاق فقهاً وغوصاً، ولم تكن صدور الفقهاء من غير هؤلاء تتسع للأخذ والرد المتواصلين في المسائل هكذا، بل كان أغلبهم يكتفون بإملاء ما عندهم بدون مناقشة في الغالب مقتصرين في الإجابة على النوازل والوقائع، إلا أن الشافعي كان ارتوى من المعينين الحجازية والعراقية فكان يتلقى الأخذ والرد بصدر رحب، فملأ العالم بالمسائل التقديرية

---

(١) ينظر: مناهج التشريع للبلتاجي ص٥٦٠ـ٥٦١.

وخدم نضوج الفقه، كافأ الله الجميع على جميلهم في خدمة الفقه ورضي عنهم أجمعين، ولكل وجهة[(١)].

وقول العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: وقد سلك الفقهاء من بعد أبي حنيفة مسلك الفرض والتقدير، وإن اختلفوا في المقدار، فالليث بن سعد والشافعي وغيرهم من الفقهاء كانوا يفرضون مسائل أحياناً ويفتون فيها، وكان في ذلك نمو عظيم للفقه والاستنباط، ومعرفة أحكام الواقعات والنوازل قبل وقوعها، استعداداً للبلاء قبل نزوله، على حد تعبير أبي حنيفة ﷺ[(٢)].

وقد روى الخطيب بسنده إلى الإمام المزني رحمه الله تعالى كلمة رائعة في الرد على منكر السؤال عما لم يقع، أسوقها على طولها لما فيها من فائدة، قال رحمه الله تعالى:

يقال لمن أنكر السؤال في البحث عما لم يكن: لم أنكرتم ذلك؟ فإن قالوا: لأن رسول الله ﷺ كره المسألة، قيل: وكذلك كرهها بعد أن كانت ترفع إليه لما كره من افتراض الله الفرائض بمساءلته وثقلها على أمته لرأفته بها وشفقته عليها، فقد ارتفع ذلك برفع رسول الله ﷺ، فلا فرض بعده يحدث أبداً.

وإن قالوا: لأن عمر أنكر السؤال عما لم يكن، قيل: فقد يحتمل إنكاره ذلك على وجه التعنت والمغالطة، لا على التفقه والفائدة، وقد روي أنه قال لابن عباس: سل عما بدا لك، فإن كان عندنا، وإلا سألنا عنه غيرنا من أصحاب رسول الله ﷺ، وكما روي عن علي من إنكاره على ابن الكواء أن

---

(١) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، ضمن مجموع كتب الإمام الكوثري في تراجم أئمة الحنفية ص١١٥. دار الكتب العلمية.

(٢) أبو حنيفة٢٦. نقلاً عن: منهج السلف في السؤال عن العلم، للعلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، ص٤٥.

يسأل تعنتاً، وأمره أن يسأل تفقهاً، وقد روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد في الرجل يخير امرأته، فقال عمر وابن مسعود: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة، وقال علي: إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها فواحدة بائن، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائن، وأجابوا جميعاً في أمرين، أحدهما لم يكن، ولو كان الجواب فيما لم يكن مكروهاً لما أجابوا إلا فيما كان ولسكتوا عما لم يكن.

وعن زيد أنه قال لعلي في المكاتب: أكنت راجمه لو زنى؟ قال: لا، قال: أفكنت تقبل شهادته لو شهد؟ قال: لا.

فقد سأله زيد وأجابه علي فيما لم يكن على التفقه والتفطن.

وعن ابن مسعود في مساءلته عبيدة السلماني: أرأيت، أرأيت، وقد ذكرنا فيما مضى ما روي من قول عمر لابن عباس: سلني، وقول علي: سلوني، وقول أبي الدرداء: ذاكروا هذه المسائل، ولو كان هذا السؤال لا يجوز إلا عما كان لما تعرض أصحاب النبي ﷺ جواباً لا يجوز أبداً إن شاء الله. ويقال له: أليس على كل مسلم أن يطلب الفرائض في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام، ونحو ذلك من الكتاب والسنة، قبل أن ينزل ذلك وهو دين؟ فإذا قال: نعم، قيل: فكيف يجوز طلب ذلك في بعض الدين والجواب فيه، ولا يجوز في بعض، وكل ذلك دين؟

ويقال له: هل تخلو المسألة التي أنكرتم جوابها، قبل أن تكون من أن يكون لها حكم خفي، حتى لا يوصل إليه إلا بالنظر والاستنباط، أو لا يكون لها حكم، فإن لم يكن لها حكم فلا وجه لذلك ما وجه المسألة فيها كانت أو لم تكن، وإن كان لها حكم لا يوصل إليه إلا بالمناظرة والاستنباط، فالتقدم

بكشف الخفي، ومعرفته وإعداده للمسألة قبل نزولها أولى، فإذا نزلت كان حكمها معروفاً فوصل بذلك الحق إلى أهله، ومنع به الظالم من ظلمه، وكان خيراً أو أفضل من أن يتوقفوا إلى أن يصح النظر في المسألة عند المناظرة، وقد يبطئ ذلك ويكون في التوقف ضرر يمنع الخصم من حقه، والفرج من حله، وترك الظالم على ظلمه.

وشبهوا أو بعضُهم النازلة فيما بلغني إذا كانت بالضرورة، والجواب فيها بأكل الميتة، فأحلوا الجواب في النازلة، كما أحلوا الميتة بالضرورة، فيقال لهم: أفتزعمون أن الذي ذكرنا روايتكم عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ، فيما أجابوا فيه مما لم يكن وتعرضهم جواب ما لم يسألوا عنه قد صاروا بذلك في معنى من أكل الميتة على غير ضرورة؟.

ويقال لهم: ما يشبه خوف المرء على نفسه الموت، فأمر بإحيائها من أكل الميتة من المجيب، إلا مما حل لصاحب المسألة، ولو كان هذا التشبيه لكان إذا حل برجل ضرورة حل لغيره أكل الميتة، كما إذا حلت برجل مسألة، حل لغيره جواب المسألة، وكان أولى التشبيهين، إن جاز أن يقاس على الميتة، أن يكون الجاهل المنزول به المسألة أحق بالجواب الذي يدفع به عن مكروه المسألة، كما كان بضرورة المضرور تحل له الميتة يدفع بها عن نفسه مكروه الضرورة.

قال المزني: وإن قالوا أو بعضُهم: إنما زعمنا أن المسألة إذا نزلت فسئل عنها العالم كان كالمضطر، فعليه أن يجيب كما كان على المضطر أن يأكل الميتة قيل لهم: فروايتكم عن عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا رد المسألة هذا إلى هذا حتى تدور المسألة فترجع إلى الأول توجب في قولكم أنهم تركوا ما فرض الله عليهم، لأن على المضطر فرضاً أن يحيي نفسه بالميتة، ولا يقتلها بترك أكل الميتة، قد ترك أصحاب رسول الله ﷺ ما فرض عليهم في معنى قولكم.

ويقال لهم: أليس إنما يجب عليهم جواب المنزول به ليدفع به جهله، وليعلم الجواب ما حرم عليه وحل له؟ فإذا قال: نعم، قيل له: فقد رجعت المسألة إلى أن الضرورة بغيره أوجبت الجواب عليه، فكذلك لضرورة المضطر بغيره يجب أكل الميتة عليه، وإلا فهما مفترقان لا يشبه الجواب في المسألة الميتة.

ويقال له: أليس إذا نزلت المسألة فسئل عنها العالم حل له الجواب بالسؤال، كما إذا نزلت به ضرورة حل له أكل الميتة بالاضطرار؟ فإذا قال: بلى قيل: وكذلك إذا ارتفع السؤال رجع الجواب حراماً كما إذا ارتفع الاضطرار رجعت الميتة حراماً، فإذا قالوا: نعم، قيل لهم: فلم سألتم عن جواب الماضين وملأتم منه الكتب وهي حرام عليكم، وإنما حلت للعالم بالسؤال، ثم حرمت بارتفاع السؤال كما حلت للمضطرين الميتة بالاضطرار، ثم حرمت بارتفاع الاضطرار؟ فإن قالوا: لأن ذلك السؤال والجواب قد كان، قيل: وكذلك الاضطرار وأكل الميتة بالاضطرار قد كان، فما الفرق بين ذلك إن كان الجواب عندكم نظيراً للميتة؟

فإن قالوا: إنما ذلك حكاية، وليست سؤالاً ولا جواباً، قيل لهم: فلا معنى فيما رويتم يستدل به على الفقه والعلم فيما لم ينزل، فإن قالوا: نعم، أقاموا الحكاية مقام الجواب، ولزمهم تحريم السؤال والجواب عما لم يكن، وهو نقض قولهم، وإن قالوا: لا معنى أكثر من الحكاية، قيل: لا فرق بين حكاية ما لا يضر وما لا ينفع، وبين ما حكيتم من جوابات أصحاب رسول الله ﷺ، فما معنى ما روى الفقهاء والعلماء عن السابقين ثم عن التابعين واقتدائهم بجوابات أصحاب رسول الله ﷺ.

ويقال لهم: أرأيتم مجوسياً أتاكم من بلده، راغباً في الإسلام محباً

لمحمد ﷺ، فقال: علموني الدخول في الإسلام. فعلمتموه إياه فدخل فيه، ثم قال: إني راجع إلى بلدي فما علينا من الطهارة لأكون منها على علم قبل دخول وقت الصلاة، وما الذي يوجب الغسل وينقض الطهور؟ وما الصلاة وما الذي يفسدها؟ وما حكم الزيادة فيها والنقصان منها والسهو فيها؟ وما في عشرة دنانير ومائة درهم من الزكاة؟ وما الصوم وما حكم الأكل فيه عامداً أو ساهياً؟ وما على من كان منا مريضاً أو كبيراً أو ضعيفاً؟ وهل بأس بدرهم بدرهمين؟ وما فيه القصاص من الدماء والجراح وحكم الخطأ؟ وهل في ذلك الرجال والنساء سواء؟ فإني راجع إلى بلدي وأهلي وعشيرتي، ينتظرون بإسلامهم رجوعي، فأكون ويكونون من ديننا على علم فنعمل بذلك ونكون على علم بذلك ونتقرب إلى الله، تؤجرون عليه، وذلك عندكم واضح لا تشكون فيه.

أيجوز أن يعلموه ذلك؟ أم يقولون: لا نخبرك حتى تنزل بك نازلة، فتكسرون بذلك نشاطه، وتخبثون نفسه على حديث عهده بكفره، وتدعونه على جهله؟ أم تغتنمون رغبته في الإسلام، وإسلام من ينتظره، وتعليم الجهال ما يحسنونه من العلم، وقد روي عن النبي ﷺ: (من سئل عن علم فكتمه، جيء به يوم القيامة ملجماً بلجام من نار)[1].

فإن قالوا: نعلمه ذلك قبل نزوله، تركوا قولهم، لأن بعض ذلك أصل، وبعضه قياس، وإن قالوا: نعلمه بعضاً وإن لم ينزل، ونترك بعضاً حتى ينزل، قيل: فما الفرق بين ذلك، وكل ذلك دين؟

فانظروا رحمكم الله على ما في أحاديثكم التي جمعتموها واطلبوا العلم عند أهل الفقه تكونوا فقهاء إن شاء الله[2].

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٨) والترمذي (٢٦٤٩) وابن ماجه (٢٦١).

(٢) الفقيه والمتفقه٢/ ٣١ـ٣٥. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

ويرى الدكتور البلتاجي أن الفقه الافتراضي لدى الشافعي ينقسم إلى قسمين:

الأول: صور مفترضة لم تحدث في عصر الشافعي أو قبله، إلا أنها تحتوي إمكان الوقوع عادة وعقلاً، مثل (باب صلاة العراة) الذي قال فيه الشافعي: وإذا غرق القوم فخرجوا عراة كلهم، أو سلبوا في طريق ثيابهم، أو احترقت فيه، فلم يجد أحد منهم ثوباً وهم رجال ونساء صلوا فرادى وجماعة، رجالاً وحدهم قياماً يركعون ويسجدون ويقوم إمامهم في وسطهم ويغض بعضهم عن بعض، وتنحى النساء فاستترن إن وجدن ستراً عنهم فصلين جماعة أمتهن إحداهن وتقوم وسطهن، ويغض بعضهن عن بعض، ويركعن ويسجدن ويصلين قياماً كما وصفت. فإن كانوا في ضيق لا ستر بينهم من الأرض ولين وجوههن عن الرجال، حتى إذا صلوا ولى الرجال وجوههم عنهن، حتى يصلين كما وصفت. وليس على أحد إعادة إذا وجد ثوباً في وقت ولا غيره(١).

الثاني: صور مفترضة لا يوجد ما يدل على حدوثها في عصر الشافعي أو قبله، ثم هي صور غريبة يستبعد حدوثها عادة، وإن كان العقل المجرد لا يحيل هذا الوقوع.

ومن ذلك (باب الطلاق بالحساب) حيث يقول الشافعي فيه: وإذا قال لها: أنت طالق واحدة قبلها واحدة، أو بعدها واحدة كانت طالقاً اثنتين. إلى غير ذلك من الصور التي ذكرها رحمه الله تعالى(٢).

---

(١) الأم ١/ ٤١ طبعة بولاق.

(٢) الأم ٩/ ١٦٩. وعلق الدكتور البلتاجي على هذا: ونحن نقدر الروح التشريعية المنطقية التي عالج بها الشافعي هذه المسائل التي ننظر إليها في عصرنا على أنها مستبعدة الوقوع عادة، وربما كانت مستحيلة بالنظر إلى حالة المطلق النفسية. هل كانت أمور الطلاق قد هانت على =

## الأخذ بأقل ما قيل:

قال الإمام الأسنوي رحمه الله تعالى:

من الأدلة المقبولة الأخذ بأقل ما قيل، وقد اعتمد عليه الشافعي رضي الله عنه في إثبات الحكم إذا كان الأقل جزءاً من الأكثر، ولم يجد دليلاً غيره.

وبنى الشافعي قوله فيه على: الإجماع والبراءة الأصلية.

أما الإجماع فإن كل واحد من المخالفين يوجبه، فإن إيجاب الأكثر يوجب إيجاب الأقل.

وأما البراءة الأصلية فإنها تقتضي عدم وجوب الزيادة إذ هي دالة على عدم الوجوب مطلقاً، لكن ترك العمل بها في الأقل للإجماع، فبقي ما عداه على الأصل. فتلخص أن الحكم بالاقتصار على الأقل مبني على مجموع هذين الشيئين، كما قرره الإمام والآمدي، لا على الإجماع وحده كما ظنه ابن الحاجب.

وقول البيضاوي: (إذا لم يجد دليلاً سواه)

أي: فإن وجده لم يتسمك بالأقل، لأن ذلك الدليل إن دل على إيجاب

---

= الناس في عصره، فتلاعبوا بها إلى هذا الحد، فأصبحت هذه الصور ممكنة الوقوع عادة؟
وما استهجنه الدكتور رحمه الله لم يكن بدعاً في عصر الشافعي، فهذه كتب الإمام محمد بن الحسن رحمه الله طافحة بهذه المسائل. وهي داخلة تحت ما يسمى: رياضة الفقيه. أكثر منها الفقهاء في كتبهم لامتحان الطلبة وتدريب ملكتهم في استنباط الأحكام، وهي وإن كانت مستغربةً جائزةُ الوقوع لا يصح أن تخلو عن حكم. ولكن المستهجن أن تصير الشغل الشاغل لأهل العلم وتترك المهمات والنوازل هملاً دون جواب. وتنظر الرسالة القيمة: «منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم مايقع ومالم يقع» للعلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى. فقد أجاد فيها وأفاد.

الأكثر فواضح، ولذلك لم يأخذ الشافعي بالثلاثة في انعقاد الجمعة، وفي الغسل من ولوغ الكلب، القيام الدليل على الأكثر(١).

## المصطلحات الفقهية الخاصة:

يستخدم الشافعي لفظ (**الفرض**) في معنى لفظ الواجب المحتم عمله لا فرق بينهما عنده.

كما يستخدم لفظ (**المحرم**) أو (**الحرام**) فيما يتحتم تركه وفيما هو نقيض الفرض

كما يعبر عن النجاسة بلفظ (**الحرام**) أيضاً.

ويستخدم لفظ (**الكراهة**) فيما يستحب عدم فعله، مثل أن يروي أن النبي ﷺ قال: (الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام) ويعلل الشافعي ذلك بأن أرض المقبرة والحمام غير طاهرة ثم يقول: والمقبرة الموضع الذي يقبر فيه العامة وذلك كما وصفت مختلطة التراب بالموتى

وأما صحراء لم يقبر فيها قط. قبر فيها قوم مات لهم ميت ثم لم يحرك القبر فلو صلى رجل إلى جنب ذلك القبر أو فوقه كرهته له ولم آمره أن يعيد؛ لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم يختلط فيه شيء

وقد يستعمل لفظ (**أكره**) فيما رآه حراماً، مما كان دليله خبر الواحد أو القياس كقوله في الآنية:

ولا أكره إناء توضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس؛ ولاشيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة، فإني أكره الوضوء فيهما(٢).

---

(١) نهاية السول للأسنوي ٢/ ٩٤١-٩٤٢ بتصرف.

(٢) الأم ١/ ٣٠.

ففي هذا الموضع ذكر الكراهة أولاً وأراد المعنى المتبادر عند الفقهاء، ثم ذكرها ثانياً بمعنى المحرم.

كما يستخدم لفظ **(أحب)** في المستحب وما ليس بواجب؛ كقوله: وأحب إلي أن كل ما كان حراماً أن يؤكل، فوقع في ماء؛ فلم يمت حتى أخرج منه لم ينجسه، وإن مات فيه نجسه، وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث والقملة؛ وما كان في هذا المعنى(١).

وكذا قوله: إذا كان الماء قليلاً في إناء فخالطته نجاسة أريق وغسل الإناء، وأحب إلي لو غسل ثلاثاً.

وربما عبر بقوله: **(لا يبين لي)** يقول: وإذا نام الرجل قاعداً، فأحب إلي له أن يتوضأ، قال: ولايبين لي أن أوجب عليه الوضوء(٢).

ويستعمل كذلك في الاستحباب تعبير: **(الاختيار)**؛ يقول في الوضوء: والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه، فيمسح بهما رأسه معاً، يقبل بهما ويدبر، يبدأ بمقدم الرأس، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما، حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه، وهكذا روي أن النبي ﷺ مسح(٣).

ويجري على لسان الإمام رحمه الله تعالى تعبير: **(لا أعلم..)** فتارة يورده للدلالة على السنية، أو يقصد به حكاية الإجماع أو ما يسمى: نفي العلم بالمخالف.

يقول: فلم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن... ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضاً(٤).

---

(١) الأم ١/ ١٣.

(٢) الأم ١/ ٣٥.

(٣) الأم ١/ ٥٨.

(٤) الأم ١/ ٥٤.

ويقول في موضع آخر: ولم أسمع مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء الكعبان الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم[(١)].

وفي معنى (**أكره**) السابقة عند الشافعي يستخدم أحياناً مصطلح (**لم أحب**).

ويستخدم الشافعي مصطلح (**لا بأس**) في معنى الجائز بغير كراهة ولا استحباب، حيث يقول مثلاً في زكاة الفطر: ولا بأس أن يؤدي زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجاً، وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها. ويقول: من باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر ودين ونقد لأنهما بيعة غير البيعة الأولى.

وكقوله في الجمعة: ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم قبل كلام الإمام، فإذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة[(٢)].

كما يستخدم الشافعي كلمة (**الجائز**) بنفس المعنى وهو الجواز دون كراهة أو استحباب

كما يستخدم مصطلح (**لا خير فيه**) في معنى المحرم غير الجائز[(٣)].

ومن مصطلحاته رحمه الله تعالى قوله: (**ليس له**) بمعنى المحرم الممنوع؛ كقوله في صفة المؤذنين: وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين، وليس للإمام أن يرزقهم، ولا واحداً منهم، وهو يجد من يؤذن له تطوعاً ممن له أمانة، إلا أن يرزقهم من ماله[(٤)].

---

(١) الأم١/ ٥٩ مع التنبيه أن الشافعي رحمه الله لا يلحق هذا النوع بالإجماع كما مر سابقاً.

(٢) الأم٢/ ٤١٨.

(٣) مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري للدكتور محمد بلتاجي رحمه الله٥٦٥- ٥٦٦.

(٤) الأم١/ ١٨٤.

وفيما اختلفت فيه الآراء أو تعدد فيه اجتهاد الشافعي رحمه الله تعالى، يستعمل تعبير: (**بهذا نأخذ**).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين؛ أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

قال الشافعي: فبهذا نأخذ، فمن أكل شيئاً مما مسته نار، أو لم تمسه لم يكن عليه وضوء[(١)].

فنرى الإمام لا يذكر لفظ الواجب أو المحرم إلا فيما كان حتماً؛ ولا يستعملها في أمر أداه اجتهاده لحله أو حرمته.

قال الصيدلاني: وهو غالب في عبارة المتقدمين؛ كراهة أن يتناولهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] فكرهوا إطلاق لفظ التحريم[(٢)].

وعندما ارتأى أن الغنيمة هي كل ما حصل عليه المسلمون عنوة، بما في ذلك الأرض، ومن ثم رأى أن الأرض المفتوحة تقسم كما تقسم الغنائم، بحيث يكون أربعة أخماسها للمقاتلين، ذكر ضمن أدلته قصة وعد عمر رضي الله عنه لبجيلة بربع السواد إن هي قاتلت في حروب العراق ثم استرضائهم عنه بجعل آخر[(٣)].

---

(١) الأم١/ ٤٦.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه١/ ٢٩٦طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) ينظر تاريخ الطبري و الكامل في التاريخ. والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بتحقيق الدكتور محمد عمارة ص١٣. ط.دار السلام مصر.

ولما استشعر رحمه الله تعالى ضعف الدليل في قصة بجيلة قال عن هذه القصة إنها: (**كالدليل على ما قلت**) ولم يعتبرها دليلاً؛ لضعف وجه الدلالة فيها أولاً، فيحتمل أن يكون فعل أمير المؤمنين رضي الله عنه من قبيل السياسة الشرعية فلا ينتهض دليلاً، ولما مر من موقفه من مذهب الصحابي ثانياً، والله تعالى أعلم[1].

(١) ينظر كتاب منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور محمد بلتاجي رحمه الله تعالى ص١٣٤ وما بعد.

# الشافعي وعلوم الحديث

## موقف الإمام الشافعي من المرسل:

كثر الكلام عن احتجاج الشافعي رحمه الله تعالى بالمرسل عامة ومرسل سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى خاصة مع موقفه المعروف من المرسل، حتى فشا بين أهل العلم؛ الشافعية وغيرهم أن الشافعي يأخذ بمرسل سعيد مطلقاً. فما حقيقة المسألة، وهل خالف الشافعي شرطه في قبول المرسل بالنسبة لسعيد بن المسيب؟

نبدأ أولاً بتعريف المرسل؛ قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله ﷺ[(١)].

ومن تعريفاته أيضاً: ما سقط منه من بعد التابعي[(٢)].

فالمرسل من أقسام الحديث المنقطع وهو ضعيف لجهالة من أسقط من سنده، فقد يكون صحابياً وقد لا يكون.

فهل قبل الشافعي رحمه الله الاحتجاج بالمرسل؟

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح٣٧. طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون بتعليق: إسماعيل زرمان.

(٢) نزهة النظر لابن حجر٤١. وينظر كتاب الحديث المرسل تأليف: حصة بنت عبد العزيز. دار ابن حزم بيروت.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة»: المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم من التابعين، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي، اعتبر عليه بأمور:

منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه. وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك .

ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح. وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ.

قال الشافعي: ثم يعتبر عليه؛ بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمِّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه.

ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإذا خالفه وجد حديثه أنقص؛ كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه. ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله.

قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله. ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل[1].

فيظهر من نص الإمام رحمه الله أنه لا يقبل المرسل إلا معتضداً بغيره من حديث متصل أو مرسل آخر يوافقه، أو يشتهر بين أهل العلم أو يفتي بموجبه أهل العلم. فهل ميز مرسل سعيد بن المسيب من هذه الشروط؟

عقد الإمام النووي رحمه الله تعالى فصلاً في مقدمة كتابه «المجموع» في بيان موقف الشافعي من المرسل؛ فقال رحمه الله تعالى:

الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير أصحاب الأصول والنظر، وحكاه الحاكم أبو عبد الله بن البيع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز.

وقال أبو حنيفة و مالك في المشهور عنه وأحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم يحتج به، ونقله الغزالي عن الجماهير. قال أبو عمر بن عبد البر و غيره: ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثقات.

قال الشافعي: وأحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو أرسله من أخذ من غير رجال الأول ممن يقبل عنه العلم، أو وافق قول بعض الصحابة، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه. قال: ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين ولا مرسلهم إلا بالشرط الذي وصفته.

هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها. وكذا نقله الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين كالبيهقي والخطيب البغدادي وآخرين، ولا فرق في

---

(١) الرسالة ٤٦٢ـ ٤٦٤ وقال الشيخ أحمد شاكر عن كلمة الموتصل: وكتب عليه ابن جماعة: صح. وهذه لغة الحجاز.

هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره. هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون.

و قد قال الشافعي في «مختصر المزني» في آخر باب الربا: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع اللحم بالحيوان. وعن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني بهذا العناق فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا يصلح هذا. قال الشافعي: وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان. قال الشافعي: وبهذا نأخذ. قال: ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنه. قال الشافعي: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن.

هذا نص الشافعي في المختصر نقلته بحروفه لما يترتب عليه من الفوائد، فإذا عرف هذا فقد اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي: إرسال ابن المسيب عندنا حسن. على وجهين حكاهما أبو إسحاق في كتابه «اللمع» وحكاهما أيضاً الخطيب البغدادي في كتابيه: «الفقيه والمتفقه» و«الكفاية» وحكاهما جماعات آخرون، أحدهما: معناه أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا لأنها فتشت فوجدت مسندة، والوجه الثاني: أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكرناه. قالوا: وإنما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز.

قال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: والصواب الوجه الثاني، وأما الأول فليس بشيء. وكذا قال في «الكفاية»: الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، قال: وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد. هذا كلام الخطيب.

وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي نص الشافعي كما قدمته؛ ثم قال: فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها فإن لم ينضم لم يقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره.

قال: وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها. ومراسيل لغيره قال بها حيث انضم إليها ما يؤكدها. قال: وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ.

فهذا كلام البيهقي والخطيب وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه، ومحلهما من التحقيق والإتقان والنهاية في الفرقان بالغاية القصوى والدرجة العليا.

وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي في أول كتابه «شرح التلخيص»: قال الشافعي في الرهن الصغير: مرسل ابن المسيب عندنا حجة. فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين والله أعلم.

قلت: لا يصح تعلق من قال: إن مرسل سعيد حجة بقوله: إرساله حسن. لأن الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده بل اعتمده لما انضم إليه من قول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة. وقد نقل صاحب «الشامل» وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره. فهذا عاضد ثان للمرسل فلا يلزمه من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب إذا لم يعتضد(١).

فهذا الإمام النووي منقح مذهب الشافعي، وقد نقل عن إمامين جليلين في الحديث والفقه أن مرسل سعيد بن المسيب رحمه الله لا يمتاز إلا بكونه من كبار التابعين، فيأخذ به الشافعي بشروطه التي ذكرها في «الرسالة».

---

(١) المجموع ١/ ٦١ باختصار.

لكن من أين أتى هذا التفصيل والوهم، من أن الشافعي يأخذ بمراسيل ابن المسيب، وأنه تتبع مراسيله فوجدها مسانيد؟

جال هذا السؤال في خاطر الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في رسالته التي أرسلها إلى الإمام أبي محمد الجويني، لما ألف كتاباً في الفقه ضمنه اجتهاداته معتمداً على فهمه للأدلة.

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى:

.. ورأيت في هذا الفصل قوله في «المراسيل» أنها ترجيحات لا تقوم بها الحجة سوى مرسل سعيد بن المسيب.

والشيخ أدام الله عزه تبع في هذه اللفظة صاحب «التلخيص»[(١)]، ولو نظر في رسالتي الشافعي القديمة والجديدة للشافعي رحمه الله وأبصر شرطه في قبول المراسيل، وتذكر المسائل التي بناها على مراسيل غيره حين اقترن بها الشرط ولم يجد فيها ما هو أقوى منها. وهو أدام الله توفيقه أعلم بتلك المسائل مني لقال بسوى مرسل سعيد بن المسيب، ومن كان في مثل حاله من كبار التابعين[(٢)].

فأول من أخطأ الإمام ابن القاص رحمه الله تعالى، وتابعه الإمام أبو محمد الجويني رحمه الله تعالى، فسارت المسألة بين أهل العلم حتى تلقفها إمام كبير

---

(١) صاحب التلخيص هو الإمام أبو العباس ابن القاص رحمه الله تعالى. وقد قال في مقدمة التلخيص: ولم يتبع الشافعي ﷺ من المراسيل إلا واحداً، فقال: ومراسيل ابن المسيب عندنا حسن. التلخيص ٧٤ طبعة دار الباز بمكة المكرمة وتقدم من كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى أن الشافعي قال هذا في استدلاله لمسألة بعينها لا مطلقاً.

(٢) رسالة الإمام البيهقي للإمام أبي محمد الجويني ٨٧ دار البشائر الإسلامية. ولاحظ الأدب الجم الذي كان أسلافنا يتخاطبون به، رحمهم الله تعالى.

من أئمة الحنفية فأودعها كتابه؛ وهو شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى، وتناقلها أهل العلم بعده[1].

## إشكال حول توثيق الشافعي

روى الإمام البيهقي رحمه الله تعالى بسنده إلى الإمام أبي زرعة الرازي يقول: ما عند الشافعي حديث غلط فيه[2].

وروى عن الإمام أبي بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: الشافعي كان صاحب حديث؟ قال: أي والله صاحب حديث.

قال البيهقي: وإنما أراد به كان من أهل المعرفة بالحديث ومن القائلين به، ولأجل ذلك كان يدعو الله له.

وروى البيهقي عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه أنهما قالا: الشافعي إمام.

وسمع أحمد بن حنبل كتاب «الموطأ» بعد أن كان سمعه من جماعة وقال: إني رأيته فيه ثبتاً[3].

---

(١) ينظر أصول السرخسي ١/ ٣٦٠. وقد أطلت في هذا الموضوع على وضوحه لشيوع هذا الخطأ بين أهل العلم حتى قال به أعلام كبار كفضيلة العلامة الشيخ علي الخفيف رحمه الله تعالى في كتابه: أسباب اختلاف الفقهاء ٩٦.
والغريب أن يرد هذا الكلام في موسوعة تبناها الأزهر وراجعها كبار علمائه؛ فقال الدكتور عبد الله ربيع عند الكلام عن أصول الشافعي: وهولا يحتج بالحديث المرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب. ينظر: موسوعة التشريع الإسلامي، مقال: أصول الأئمة للدكتور عبد الله ربيع ص٧٩.

(٢) بيان خطأ من خطأ على الشافعي للإمام البيهقي ص٣٣ مؤسسة الرسالة، والوافي بالوفيات للصلاح الصفدي ٢/ ١٧٣. طبع النشرات الألمانية.

(٣) المرجع السابق نفسه ص٩٨-٩٩.

وقد كان يحيى بن معين رحمه الله ينكر على أحمد جلوسه إلى الشافعي لحداثة سنه، لكنه لما سئل عنه قال: دعنا، لو كان الكذب له مطلقاً لكانت مروؤته تمنعه أن يكذب.

قال البيهقي: وإنما كانوا يسألون يحيى عنه لما كان قد اشتهر من حسد يحيى إياه، وإفراط أحمد بن حنبل في توقيره وتقديمه والاعتراف بفضله وعقله وعلمه والأخذ عنه[1].

وإنما لم يرو الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» عن الشافعي لأنه أدرك أقرانه، والشافعي مات مكتهلاً فلا يرويه نازلاً، وروى عن الحسين وأبي ثور مسائل عن الشافعي.

قال السبكي رحمه الله: وذكر الشافعي في موضعين من صحيحه، في باب «في الركاز الخمس» وفي «باب تفسير العرايا» من البيوع[2].

فما يثار من مسألة ضعف الشافعي في الحديث لاحظ له في النظر الصحيح.

ولذلك قال الإمام المزني رحمه الله تعالى: من شاء من خلق الله عز وجل ناظرته على خطأ الشافعي أن الخطأ من الكاتب ليس منه[3].

وقد أثيرت هذه المسألة قديماً، مما حدا بالإمام الحافظ أبي بكر البيهقي أن يؤلف كتابه «بيان خطأ من خطأ الشافعي»[4].

---

(١) المرجع السابق نفسه ص١٠٠. وقد قال ابن معين رحمه الله لما سئل عنه: ليس به بأس. الوافي بالوفيات ٢/ ١٧٣.

(٢) الطبقات الكبرى ٢/ ٢١٥.

(٣) بيان خطأ من خطأ الشافعي ص٩٦.

(٤) طبع كتاب الإمام البيهقي في مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور الشريف نايف الدعيس.

جمع فيه الأحاديث التي انتقدت على الشافعي في كتبه، وبين أن الخطأ فيها ليس من الشافعي.

كما ألف الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله كتاباً سماه «مسألة الاحتجاج بالشافعي»[1] وبحث المسألة محدثو الشافعية، كالإمام الذهبي رحمه الله في «سير أعلام النبلاء».

وقال فيه كلاماً رائعاً أختم به هذا الفصل؛ قال رحمه الله تعالى:

وإمامنا، فبحمد الله ثبت في الحديث، حافظ لما وعى، عديم الغلط، موصوف بالإتقان، متين الديانة، فمن نال منه بجهل وهوى ممن عُلِمَ أنه منافس له، فقد ظلم نفسه، ومقتته العلماء ولاح لكل حافظ تحامله، وجر الناس برجله، ومن أثنى عليه، واعترف بإمامته وإتقانه، وهم أهل الحل والعقد قديماً وحديثاً، فقد أصابوا وأجملوا، وهُدوا ووفقوا...

وقد كنت وقفت على بعض كلام المغاربة في الإمام رحمه الله، فكانت فائدتي من ذلك تضعيف حال من تعرض إلى الإمام، ولله الحمد.

ولا ريب أن الإمام لما سكن مصر، وخالف أقرانه من المالكية، ووهى بعض فروعهم بدلائل السنة، وخالف شيخه في مسائل، تألموا منه، ونالوا منه: وجرت بينهم وحشة، غفر الله للكل.

وقد اعترف الإمام سحنون، وقال: لم يكن في الشافعي بدعة. فصدق والله، فرحم الله الشافعي، وأين مثل الشافعي والله! في صدقه وشرفه، ونبله وسعة علمه، وفرط ذكائه ونصره للحق، وكثرة مناقبه. رحمه الله تعالى[2].

---

(١) طبع في السعودية بتحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر.

(٢) المصدر السابق ١٠/ ٩٥.

## مصطلحات للشافعي في الرواة:

قد يوري الشافعي رحمه الله في كتبه عن بعض الرواة؛ فيقول: أخبرنا الثقة، أو من أثق به، أو من لا أتهم، فمن المقصود بهذه الإطلاقات؟ ولم لم يذكره الشافعي صراحة؟

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى:

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: سمعت الربيع يقول:

كان الشافعي إذا قال: أخبرنا الثقة فإنه يريد به يحيى بن حسان.

و إذا قال: أخبرنا من لا أتهم، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى(١).

وإذا قال: بعض الناس يريد به أهل العراق.

وإذا قال: بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز(٢).

قال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري السجستاني في كتاب «مناقب الشافعي» رضي الله عنه:

سمعت بعض أهل المعرفة بالحديث يقول:

إذا قال الشافعي رضي الله عنه في كتبه:

أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب، فهو ابن أبي فديك.

وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير، فهو أبو أسامة.

وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي، فهو عمرو بن أبي سلمة.

---

(١) شرح السنة٥/ ٥٤ بلفظ: وحكي عن الربيع.

(٢) مناقب الشافعي ١/ ٥٣٣.

كذا حكاه جماعة منهم الماوردي.

وإذا قال: أخبرنا الثقة عن ابن جريج، فهو مسلم بن خالد الزنجي.

وإذا قال: أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة، فهو: إبراهيم بن أبي يحيى[1].

قال بعض أهل الحديث: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة فهو يريد أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

قال الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى:

وقد كنت أنا لما قرأت مسند الشافعي على شيخنا أبي عبد الله الحافظ سألته في كل مكان من تلك، فكان بعضها يتعين أنه يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وبعضها يتردد... وأكثرها لا يمكن أنه يريد به أحمد بن حنبل، بل إما إبراهيم بن سعد أو غيره.

ومثل قوله: أخبرنا الثقة عن ابن شهاب يحتمل مالكاً وابن سعد وسفيان بن عيينة، ولا ثالث لهم في أشياخ الشافعي.

ومثل قوله: الثقة عن معمر، فهو إما هشام بن يوسف الصنعاني، أو عبد الرزاق .

ومثل قوله: الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان، قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ: لعله يحيى القطان.

ومثل قوله: الثقة عن زكريا بن إسحق، عن يحيى بن عبد الله، قال لي محمد بن أحمد الحافظ: إنه يحيى بن حسان التنيسي[2].

---

(١) مناقب الشافعي لابن كثير١٠٢.

(٢) طبقات الشافعية٢/ ٣٠.

يظهر إن هذا الكلام أغلبي عناه الشافعي في بعض الرواة، وإن أراد غيرهم مرات أخرى؛ فكل من هؤلاء الأئمة ذكر ما بدا له أو سئل عنه، أو رد ما رآه بعيداً كصنيع الإمام السبكي.

وقد حاولت أن أبوب الشيوخ بحسب الراوي الذي أغفله الشافعي، فيسهل حفظهم و تعرف طبقاتهم.

فإذا قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرني الثقة أو من لا أتهم؛ فالغالب أنه: **إبراهيم بن أبي يحيى**، إذا كانت الرواية عن أحد هؤلاء الرواة:

إسحاق بن أبي فروة، وخالد بن رباح، وسليمان بن عبد الله الأسلمي، و سهيل بن أبي صالح، وصالح مولى التوأمة، وصفوان بن سليم، وعبيد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، و العلاء بن راشد، ومحمد بن زيد بن أبي المهاجر، وابن أبي ذئب.

وإذا كانت الرواية عن: حماد بن زيد، أو عبد الله بن الحارث، أو سليمان بن بلال، أو الليث بن سعد؛ فالغالب أنه: **يحيى بن حسان**.

وإذا قال: أخبرني بعض أصحابنا؛ وكانت الرواية عن: إبراهيم بن سعد بن أبي فروة، أو عبد الرحمن بن أبي الزناد، أو عبد الله بن جعفر الزهري؛ فالغالب أنه: **عبد الله بن نافع الصائغ**.

وإذا كانت الرواية عن: الأوزاعي، أو سفيان الثوري، أو أسامة بن زيد، أو يونس بن زيد؛ فالثقة هو: **أيوب بن سويد**.

وإذا قال: أخبرني الثقة عن معمر؛ قال الحاكم: فقد قال ذلك في غير موضع وأراد بها كلها: **هشام بن يوسف الصنعاني**، فهو الثقة الرضى.

وإذا قال: أخبرني الثقة عن أيوب السختياني، أو عن حميد الطويل، أو عن يونس بن عبيد؛ فالثقة هو **إسماعيل بن علية**.

وإذا قال: أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر، أو عن هشام بن عروة، أو عن الوليد بن كثير؛ فالثقة في الغالب: **أبو أسامة حماد بن أسامة.**

وإذا قال: أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد؛ فالثقة **عبد العزيز بن محمد الدراوردي.**

وإذا قال: أخبرني الثقة عن زكريا بن إسحاق؛ فالثقة هو **وكيع بن الجراح** .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذؤيب، فقال الآجري: هو ابن أبي فديك، وقال الحاكم: يريد يحيى بن حسان.

وإذا قال: أخبرني الثقة عن ابن شهاب، فقال الحاكم: لا يخلو هذا الثقة من أحد رجلين؛ إما أن يكون مالك بن أنس، أو إبراهيم بن سعد(١) .

## لماذا لم يصرح الشافعي بأسماء هؤلاء الرواة:

ذكر أهل العلم أجوبة كثيرة:

فمن ذلك كونه رحمه الله تعالى يكره الرواية عن الأحياء، لأنه لا يؤمن عليهم النسيان. لذا كان يحتاط في الرواية عنهم.

ومنها جريه على عادة العصر في مجالس المذاكرة والحجاج، فالمهم فيها ذكر موضع الاحتجاج دون الاهتمام بسوق الإسناد كاملاً إذا عرف مخرجه ولم يكن مما يطرحه أهل النظر، وقد فعله من أجلة شيوخه مالك وسفيان بن عيينة رحمهما الله تعالى ـ وهما من هما علماً و تقى ـ فكان الشافعي في هذا متبعاً لا مبتدعاً.

---

(١) ينظر: الفتح المبين للحفناوي١٢٩؛ ثلاثيات الإمام الشافعي للدكتور الشيخ خليل ملا خاطر ص١١٢ وما بعد، فرائد الفوائد للسلمي٩٣. وقد عني شراح المسند ببيان المقصود من هذه الإطلاقات، و قام الدكتور الشيخ رفعت فوزي عبد المطلب بدراسة أسانيد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وبين المقصود منها في تخريجه لأحاديث الأم، ومسند الإمام الشافعي؛ فراجعه إن شئت.

ربما غابت كتب الشافعي عنه ساعة التصنيف، فيورد الحديث كما يذكره، فإذا خاف الزلل والنسيان كنى بهذه العبارات لثقته بمن سمع منهم[1].

فإذا عرفنا أنه رحمه الله تعالى كان يؤلف كتبه دون العود إلى كتاب استبان السر في توريته. فالمعنى في ذهنه حاضر، لكن ربما غابت أسماء الرواة، فيكني بالثقة ومن لا أتهم لشهرة الحديث و ذيوع متنه.

روى البيهقي بسنده إلى الربيع قال: بت عند الشافعي ما لا أحصي، فكان إذا انصرف اتشح برداء، ووضعت له منارة قصيرة، واتكأ على وسادة وتحته مضربتان، ويأخذ القلم فلا يزال يكتب.

وقال أيضاً: ألف الشافعي هذا الكتاب يعني المبسوط حفظاً لم يكن معه كتب[2].

ومن أقربها إلى الواقع كون ذلك جارياً في مجالس المناظرة، فإذا عرفنا أن المتقدمين لا يروون حديثاً دون إسناد، مع ما يلمسه الشافعي في المجلس من تضعيف الخصم لبعض شيوخه كإبراهيم بن أبي يحيى، و علمه بأن للحديث طرقاً وشواهد يتقوى بها؛ فيسوق الحديث هذا المساق لئلا يطرحه الخصم مع كون متنه مما جرى به العمل[3].

والناظر في الأحاديث التي صنع بها الشافعي هذا الصنيع يدرك ذلك إلا فيما ندر؛ كحديث الماء المشمس وكراهية استعماله، والحكم للأعم الغالب، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثلاثيات الإمام الشافعي للدكتور خليل ملا خاطر١١٤ .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي١/ ٢٤٢ بتحقيق السيد أحمد صقر.

(٣) تولى الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في كتبه الكلام على الأحاديث التي انتقدت على الشافعي وخاصة في سننه الوسطى التي سماها: معرفة السنن والآثار، وحري بكل طالب علم لاسيما الشافعية العناية بهذا الكتاب والحرص على مطالعته واقتنائه.

**فائدة:**

لم تقتصر التورية على رجال الحديث، فقد ورى الشافعي في تفسير آية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم).

قال الشافعي: فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ، وكانت محتملة أن تكون نزلت في معنى خاص، فسمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم. قال: وأحسب ما قال كما قال.

قال محققه: قال ذلك مالك في الموطأ ١/ ٢١ كتاب الطهارة[1].

## معنى قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي

وردت عن الشافعي رحمه الله تعالى نصوص كثيرة بمعنى هذه العبارة، تدل في مجموعها على عظيم تمسكه بسنة رسول الله ﷺ.

فمن ذلك ما رواه ابن أبي حاتم عن الشافعي: كل ما قلت فكان عن النبي صلى الله عليه خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ ولا تقلدوني.

وقال الأصم: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها، ودعوا ما قلته.

قال الشافعي: كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني.

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: كان الشافعي إذا ثبت عنده الحديث قلده، وخير خصلة كانت فيه لم يكن يشتهي الكلام، إنما همته الفقه.

---

(١) الأم ١/ ٣٣ بتحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب.

وعن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: ما من مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى أيضاً: إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فقلت قولاً فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك[1].

قال الإمام النووي: وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب.

وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث.

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قل من يتصف به. وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك[2].

---

(١) هذه النقول وغيرها كثير في كتاب الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله: «معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي».

(٢) المجموع ١/ ٦٤.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث.

وحكى ابن الصلاح والنووي رحمهما الله تعالى عن إمام الأئمة ابن خزيمة: لا أعلم سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه.

قال الإمام النووي: وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الفقه والحديث ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف[1].

وقال السبكي رحمه الله تعالى بعد نقل كلامهما: وهذا الذي قالاه رضي الله عنهما ليس رداً لما قاله الشافعي، ولا لكونه فضيلة امتاز بها عن غيره، ولكن تبيين لصعوبة هذا المقام، حتى لا يغتر به كل أحد.

والإفتاء في الدين كله كذلك، لا بد من البحث والتنقير عن الأدلة الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه، فهو صعب وليس بالهين كما قالاه. ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه.

حتى لقد تشدد القرافي رحمه الله في المسألة فقال: قد اعتمد كثير من فقهاء الشافعية على هذا، وهو غلط فإنه لا بد من انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة، حتى يحسن أن يقال: لا معارض لهذا الحديث، أما استقراء غير المجتهد المطلق، فلا عبرة به[2].

---

(١) المجموع١/ ٦٤. وأدب الفتوى لابن الصلاح. وعقب الإمام السبكي رحمه الله تعالى: وأما قول ابن خزيمة إنه لا يعرف لرسول الله ﷺ سنة في الحلال في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه. فقد يكون أودعها كتبه وفي بعضها لم يتبين له صحتها فيتبين بعد ذلك. أو لا يكون في الحلال والحرام، كما في الصلاة الوسطى. أو تكون سنة لم يعلمها ابن خزيمة. أو يكون الشافعي قال ذلك على سبيل الفرض. ينظر: معنى قول الإمام المطلبي١١٤.

(٢) البحر المحيط٦/ ٢٩٣. وعقب الزركشي رحمه الله: وهذا تشدد منه.

قال الشيخ تقي الدين السبكي:

والطعن في إسناد الحديث أو بسبب علة أو شذوذ فذلك يمنع من الحكم بصحة الحديث. وكلامنا إنما هو إذا صح الحديث، والنسخ ليس تركاً، فالنسخ قد يوجد في القرآن. والتخصيص ليس تركاً، بل جمع بينه وبين العام.

وقد تكلم الشافعي في الأحاديث المختلفات والجمع بينهما في كتابه: «اختلاف الحديث» أحسن الكلام. وكذلك العلماء كلهم، فهذا ليس هو المراد ههنا، وإنما المراد الترك المطلق، ولم يقع ذلك للشافعي أصلاً، ولا تقتضيه أصوله. وقد تكلم الأصوليون في العمل بالعام قبل طلب المخصص.

والذي أقوله: إن المبادرة للأمر مطلوبة، كمن سمعه من النبي ﷺ، و المكلف بذلك كل من هو من أهل العلم بحسب ما تصل إليه قدرته من العلم. واشتراط الاجتهاد الكامل والتوقف عن العمل حتى يصل إلى أقصى غاية، ليس مما يقتضيه سير السلف رضي الله عنهم.

فإذا وجد شافعي حديثاً صحيحاً يخالف مذهبه إن كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسألة، فليعمل بالحديث بشرط أن لا يكون الإمام اطلع عليه وأجاب عنه، وإن لم يكمل ووجد إماماً من أصحاب المذاهب عمل به فله أن يقلده فيه، وإن لم يجد وكانت المسألة حيث لا إجماع؛ فالعمل بالحديث أولى، وإن فرض الإجماع فلا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ويتأكد ذلك إذا وجد الإمام بنى المسألة على خبر ظنه صحيحاً؛ وتبين أنه غير صحيح ووجد خبراً صحيحاً يخالفه، وكذا إذا اطلع الإمام عليه ولكن لم يثبت عنده مخالفة ووجد له طريق ثابتة.

وقد أكثر الشافعي من تعليق القول بالحكم على ثبوت الحديث عند أهله كما قال في البويطي: إن صح الحديث في الغسل من غسل الميت قلت به[(١)].

وفي الأم: إن صح حديث ضباعة في الاشتراط قلت به، إلى غير ذلك[(٢)].

وقد جمعت في ذلك كتاباً سميته: «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة». وأرجو الله أن ييسر تكملته بعونه وقوته[(٣)].

هذه عجالة تناسب المقام والموضوع واسع، ويجدر بالطالب تحسين الظن بالشافعي رحمه الله إذا وجد حديثاً صحيحاً لم يأخذ به الشافعي فليتهم نفسه قبل كل شيء، ويتهم استقراءه واطلاعه على نصوص الشافعي، ولكن ليضع نصب عينه قول الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى عندما تكلم عن خفاء حكم القسامة عن عمر رضي الله عنه:

---

(١) حديث الغسل من غسل الميت رواه أبو داود (٣١٦١) بلفظ: من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. ورواه الترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وورد بطرق أخرى عن عائشة وعلي وحذيفة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.
وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً. التلخيص الحبير ١/ ١٣٧ـ ١٣٨. نقلاً عن: معنى قول الإمام المطلبي حاشية٨٨ ـ٨٩.

(٢) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها. و الحديث روي عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم: عائشة وابن عباس وضباعة وجابر وأم سلمة وأسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف وابن عمر.
ولفظ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني. وكانت تحت المقداد بن الأسود. رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧). وقال الإمام النووي: إذا شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل فقد نص الشافعي في القديم على صحة الشرط؛ لحديث ضباعة، ونص في كتاب المناسك من الجديد على أنه لا يتحلل. ينظر المجموع شرح المهذب ٨/ ٣١٠. وحاشية معنى قول الإمام المطلبي ٩٢.

(٣) توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس١٤٨ـ١٤٩. وقد ألف الشيخ سعيد باشنفر كتاباً سماه: «النظر فيما علق الشافعي العمل به على صحة الخبر» وطبعته دار ابن حزم في بيروت.

وفي ذلك دليل أيضاً على أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر، ويعلمه من هو دونهم. وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فقال: لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصحابة، وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز[1].

فإن وقع في قلبه الظن الراجح أن الشافعي خالف الحديث لسبب غير وجيه؛ فلا يحمله التعصب على اتباع الشافعي وترك الحديث. فالمعصوم الذي لا ينطق عن الهوى أحق أن يتبع ﷺ.

## الشافعي والعربية

تقدم أن الشافعي رحمه الله تعالى درس لغة العرب، وشافه الأعراب في بواديهم يأخذ عنهم طرائق خطابهم، فقد علم رحمه الله أنه لا يكون عالم بشرع الله سبحانه دون حذق اللغة العربية، فهي اللغة التي اختارها تعالى لتكون لغة كتابه العزيز، وبها نطق رسول الله ﷺ.

ربما ظن ظان أن هذا من كلام أتباعه فيه ليعلوا من شأنه، دأب أصحاب كل إمام.

لكن كتب التراجم حفلت بنقل الثناء على لغة الشافعي من أهل الفصاحة واللَّسَن.

فها هو إمام أهل البيان أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ غفر الله له يقول: نظرت في كتب هؤلاء النابغة الذين نبغوا في العلم، فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي، كان لسانه ينظم الدر[2].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٨٥. ط. دار ابن حزم.

(٢) مناقب الشافعي للإمام الرازي ص٨٧.

وهذا الإمام الحجة عبد الملك بن قريب الأصمعي رحمه الله تعالى يقول: قرأت ديوان الهذليين على شاب من شباب قريش، يقال له محمد بن إدريس الشافعي.

قال: وقرأت شعر الشنفرى على محمد بن إدريس[1].

وهذا الربيع بن سليمان المرادي يروي عن عبد الملك بن هشام، صاحب المغازي ـ وكان بصيراً بالعربية ـ قوله: الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة[2].

وروى الإمام المزني رحمه الله تعالى: قدم علينا الشافعي وكان بمصر ابن هشام صاحب «المغازي» وكان عالم مصر بالغريب والشعر، فقيل له: لو أتيت الشافعي فأبى أن يأتيه، فلما كان بعد ذلك قيل له: لو أتيته، فأتاه فذاكره أنساب الرجال.

فقال له الشافعي بعد أن تذاكرا طويلاً: دع عنك أنساب الرجال، فإنها لا تذهب عنا ولا عنك، وخذ بنا في أنساب النساء، فلما أخذا فيها بقي ابن هشام[3].

فكان ابن هشام بعد ذلك يقول: ما ظننت أن الله عز وجل خَلَقَ مثل هذا، وكان يقول: قول الشافعي حجة في اللغة[4].

ويحدثنا الإمام الحسن بن محمد الزعفراني رحمه الله، قال: ما رأيت أحداً أفصح ولا أعلم من الشافعي، كان أعلم الناس، وأفصح الناس، وكان يُقرأ عليه من كل الشعر فيعرفه، ما كان إلا بحراً.

---

(١) مناقب الشافعي ص٨٧.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه ص١٣٦.

(٣) بقي: أي منقطعاً وكانوا يحذفون ما بعدها للعلم بها وأدباً مع من قيلت معه لأنها تدل على انقطاعه.

(٤) الانتقاء ص١٤٩ـ١٥٠.

وقال البجلي: قال لي الربيع: كان الشافعي إذا خلا في بيته كالسيل يهدر بأيام العرب[1].

ولم يأت هذا العلم بالعربية وآدابها من فراغ، فقد حدث الشافعي رحمه الله عن نفسه قائلاً: ثم إني أخرجت من مكة، فلزمت هذيلاً في البادية، أتعلم كلامها، وآخذ طباعها، وكانت أفصح العرب[2].

وكان الشافعي يقول: أصحاب العربية جن الإنس، يبصرون ما لا يبصر غيرهم[3].

هذه بعض شهادات أهل العلم بالعربية للإمام الشافعي رحمه الله، تدل على عظم موقعة فيها.

وهي أكبر حافز لمن أراد المكنة في علوم الشرع، ليصرف همته إلى تعلم العربية وآدابها فهي الكفيلة بذلك، وما أقبح ما نراه من أهل العلم بالدين في عدم استقامة اللغة على ألسنتهم، وكثرة لحونهم على المنابر، ولو أنهم اقتدوا بالشافعي وأضرابه من أئمة الهدى لصرفوا التالد والطريف في تعلم هذه اللغة الشريفة، ليبلغوا ما يصبون من حذق بالشرع.

حاديهم في ذلك فعل الشافعي الذي قال عنه سبطه محمد رحمه الله تعالى: أقام الشافعي على تعلم العربية وأيام الناس عشرين سنة، وقال: وما أردت إلا الاستعانة على الفقه[4].

---

(١) الانتقاء ص١٤٨.

(٢) معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٧/ ٢٨٤ نقلاً عن الشافعي في مذهبيه القديم والجديد ص٣٣.

(٣) مناقب الشافعي للرازي ٨٩. وآداب الشافعي ص١٥٠.

(٤) الإمام الشافعي في مذهبي القديم والجديد ص٣٣. وقد عقد الإمام أبو حاتم الرازي والإمام ابن عبد البر رحمهما الله تعالى فصولاً ماتعة في ذكر ما ورد عن الشافعي في تفسير ألفاظ القرآن والحديث والشعر. الانتقاء ص١٥١، آداب الشافعي ص١٣٨.

## الشافعي وعلم الكلام:

قال الربيع رحمه الله: رأيت الشافعي وهو نازل من الدرجة وقوم في المجلس يتكلمون في شيء من الكلام فصاح وقال: إما أن تجاورونا بخير وإما أن ترحلوا عنا(١).

قال أبو إبراهيم المزني رحمه الله تعالى: كنت يوماً عند الشافعي، أسائله عن مسائل بلسان أهل الكلام، قال: فجعل يسمع مني، وينظر إلي ثم يجيبني عنها بأحضر جواب، فلما اكتفيت قال لي: يا بني، أدلك على ما هو خير لك من هذا؟ قلت: نعم. قال: يا بني هذا علم إن أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت فيه كفرت، فهل لك في علم إن أصبت فيه أجرت، وإن أخطأت لم تأثم، قلت: وما هو؟ قال: الفقه، فلزمته، فتعلمت منه الفقه، ودرست عليه(٢).

وقد ذكر العلماء أن الشافعي كان إذا خيض في مجلسه في الكلام نهى عنه(٣).

لكن هذا لا يعني جهل الشافعي بهذا العلم، فقد أورد الإمام البيهقي نقولاً كثيرة تبين معرفة الشافعي التامة بهذا العلم ورده على مبتدعة عصره.

فمن ذلك مناظرته لحفص الفرد، فقد روى الإمام البيهقي بسنده أن حفصاً الفرد دخل على الشافعي فكلمه، ثم خرج الشافعي فقال لمن حضر: لأن يلقى الله العبد بذنوب مثل جبال تهامة خير له من أن يلقاه باعتقاد حرف مما عليه هذا الرجل وأصحابه. وكان يقول بخلق القرآن(٤).

---

(١) مناقب الشافعي١/ ٤٥٩.

(٢) الطبقات الكبرى٢/ ٩٨.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات٥٣.

(٤) مناقب الشافعي١/ ٤٥٤. وقد روى البيهقي واللالكائي وغيرهما تكفير الشافعي لحفص الفرد في مجلس المناظرة. ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٢٢ دار ابن حزم.

وقال رحمه الله تعالى فيما نقل عنه الربيع: لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء، لفروا منه كما يفرون من الأسد[1].

ويبدو أن مناظرة الشافعي لحفص قد تركت في نفسه أثراً عميقاً، وهذا ما حدا به إلى التغليظ على من يطلب الكلام أو ينسج بمنوال أهله.

قال البيهقي: وكيف يكون كلام أهل السنة والجماعة مذموماً عنده وقد تكلم فيه، وناظر من ناظره فيه، وكشف عن تمويه من ألقى إلى سمع بعض أصحابه من أهل شيئاً مما هم فيه؟

لكنه كان يرى الاشتغال بالكلام للفقيه مشغلة عن قصده، فلما أتاه المزني وتوسم فيه الخير والنجابة وجهه إلى الفقه والحديث، كما كان لا يرى الخوض فيه أمام العوام لئلا يفتنوا عن الحق الذي لقنوه من كتاب الله تعالى وسنة المصطفى ﷺ. يدل على ذلك نهيه من تكلم فيه في المسجد.

وبقيت هذه نظرة الشافعي للكلام حتى روى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت محمد بن داود يقول: لم يُحفظ في دهر الشافعي كله أنه تكلَّم في شيء من الأهواء ولا نسب إليه، ولا عرف به، مع بغضه لأهل الكلام والبدع[2].

و انعكست هذه النظرة إلى علم الكلام على فقهاء المذهب الكبار؛ فكانوا لا يرون الخوض في مسائل الكلام، وربما كان هذا انعكاساً للرد على المعتزلة وفتنة خلق القرآن مما ولد جواً معادياً لأهل الكلام وإن كانوا على الحق.

روى اللالكائي بسنده إلى أبي الحسن علان المصري قال:

قصدنا المزني في جماعة من أصحابنا فقلنا: يا أبا إبراهيم، إن الناس يتكلمون ويقولون: إنهم إذا قصدوك وسألوك في باب القرآن لا تجيبهم بشيء، ما هذا؟!

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٦.

فقال لنا: يا هؤلاء، أنا إذا جاءني من هؤلاء الأحداث وسألني امتحنني، لا أجيبهم، ومذهبي مذهب الشافعي.

قال: فقلنا: فأي شيء مذهب الشافعي؟

قال: كان مذهب الشافعي أن كلام الله غير مخلوق(١).

و نقل السبكي في «طبقاته»:

قال أبو الوليد النيسابوري الفقيه: سمعت ابن سريج يقول: قل ما رأيت من المتفقهة من اشتغل بالكلام فأفلح، يفوته الفقه ولا يصل إلى معرفة الكلام(٢).

وكان الإمام أبو حامد الإسفراييني يبالغ في النكير على الإمام أبي بكر الباقلاني لتعرضه لمسائل الكلام؛ ويقول: أشهد أن كلام الله تعالى قديم غير مخلوق، كما يقول أحمد بن حنبل، لا كما يقول الباقلاني.

وقد بلغ من شدة إنكاره عليه أن الإمام الباقلاني كان يمشي في أسواق بغداد مقنعاً لكيلا يراه الإمام أبو حامد(٣).

مع أن الإمام الباقلاني من كبار علماء أهل السنة الذين ردوا على أهل الأهواء والبدع، لكن جمهور الفقهاء والمحدثين متأثرين بالشافعي والإمام أحمد من بعده كانوا لا يرون الخوض في هذه المسائل(٤).

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٢٣.

(٢) الطبقات٣/ ٢٥.

(٣) التقريب والإرشاد الصغير للإمام الباقلاني بتحقيق د. علي عبد الحميد أبو زنيد ١/ ٥٤ من مقدمة المحقق.

(٤) ومن طريف ما ذكر أن الناس تركت الأخذ عن الإمام الكرابيسي مع قول الشافعي رحمه الله أنه لم يخلف في بغداد مثله، لما تكلم فيه الإمام أحمد رحمه الله تعالى بسبب خوضه في بعض مسائل الكلام، فكان علماء الأمة يتركون ما لا بأس فيه حذر البأس.

ونجد للإمام العز بن عبد السلام كلاماً رائقاً في هذا الموضوع؛ يبين كيف كان جماهير الفقهاء ينظرون للكلام وما أتعب فيه المتكلمون أنفسهم فيه.

قال رحمه الله تعالى: وما أشد طمع الناس في معرفة ما لم يضع الله على معرفته سبيلاً، كلما نظروا فيه وحرصوا عليه، ازدادوا حيرة وغفلة، فالحزم الإضراب عنه كما فعل السلف الصالح، والبصائر كالأبصار، فمن حرص أن يرى ببصره ما وارته الجبال، لم ينفعه إطالة تحديقه إلى ذلك مع قيام الساتر، وكذلك تحديق البصائر إلى ما غيبه الله عنها وستره بالأوهام والظنون والاعتقادات الفاسدة. كم من اعتقاد جزم المرء به، وبالغ في الإنكار على مخالفته، ثم تبين له خطؤه وقبحه بعد الجزم بصوابه وحسنه[1].

## فائدة في حكم من استفتي في الكلام وحكمه عند الشافعية:

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى في «أدب الفتوى»:

ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بجلال الله وكماله وتقديسه، وليس البحث فيه من شأننا، بل نكل علم تفصيله إلى الله تعالى، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا.

فهذا ونحوه عند أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك، وهو سبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر الفقهاء والصالحين، وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم ممن يدغل قلبه بالخوض في ذلك.

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢٤_٢٥. ط دار القلم.

والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة، وبأنها أسلم لمن سلمت له.

وكان الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليها، والبرهنة عليها[1].

وقال العلامة سراج الدين ابن الملقن رحمه الله تعالى: وعلم الكلام بقواعده ليس فرض عين ولم يشتغل به الصحابة، قال الإمام: ولو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفو الإسلام لما أوجبنا التشاغل به وربما نهينا عنه، فأما اليوم وقد ثارت البدع فلا سبيل إلى تركها تلتطم ولا بد من إعداد ما يدعى به إلى الملك الحق، ويزال ما يشتبه فصار الاشتغال بأدلة المعقول فرض كفاية، فأما من استراب في أصل من أصول الاعتقاد فيلزمه السعي في إزاحته حتى يستقيم عنده[2].

وما أجمل ما نبه إليه الإمام الغزالي رحمه الله تعالى من عدم تشويش العامة بأقوال لم يألفوها وأسماء ربما استهجنوها، فربما رفضوا الحق إذا نسبته إليهم؛ فقال رحمه الله:

ولذا تورد على بعض العوام مسألة عقلية فيقبلها، فإذا قلت: هذا مذهب الأشعري أو الحنبلي أو المعتزلي نفر عنه إن كان يسيء الاعتقاد فيمن نسبته إليه.

---

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح١٣٦. والدغل: هو الفساد والريبة والشك.
وقارن كلام هذا الإمام بالندوات التي تخرج في الفضائيات تصك أسماع العوام بمسائل لا تزيدهم إلا حيرة، أو تهاجم أمامهم أسماء ما سمعوا بها هم ولا آباؤهم الأولون، ويصير ما مكانه أروقة المعاهد وحديث الشيوخ والعلماء، حديث المقاهي وتسلية المتعطلين! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) خلاصة الفتاوي ٣/ ٨٤ مخطوطة الظاهرية.

وليس هذا طبع العامي خاصة، بل طبع أكثر العقلاء المتسمين بالعلوم، إلا العلماء الراسخين الذين أراهم الله الحق حقاً، وقواهم على اتباعه.

وأكثر الخلق قوى نفوسهم مطيعة للأوهام الكاذبة مع علمهم بكذبها، وأكثر إقدام الخلق وإحجامهم بسبب هذه الأوهام، فإن الوهم عظيم الاستيلاء على النفس[١].

---

(١) المستصفى ١/ ١١٧. طبع مؤسسة الرسالة.

# انتشار المذهب الشافعي

قامت حركة نشيطة لنشر علم الشافعي رحمه الله تعالى، اضطلع بها تلاميذه في العراق ومصر، كدأب المذاهب الفقهية التي يتعبد بها المسلمون.

وفي الفصول التالية، أحاول تبيين توزع المذهب الشافعي، ومن قام بنشره على سبيل الإيجاز، فبسط هذا يحتاج بحثاً مستقلاً، ونظرة على كتاب: «طبقات الشافعية الكبرى» كفيلة بالاطلاع على الجهود الجبارة التي قام بها هؤلاء الأعلام فمن حمل علم الشافعي وطاف به الآفاق.

## لمحة تاريخية عن المذهب و توزعه اليوم:

استقر المذهب الشافعي في مصر عن طريق تلاميذ الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى، وقد قال الربيع للزعفراني لما التقاه في الحج: أنت بالمشرق وأنا بالمغرب ننشر علم الرجل أي الشافعي.

مع التنبيه أن الأمر في الصدر الأول كان واسعاً، فالعلماء متوافرون وباب الاجتهاد مفتوح، وحلقات العلم والمناظرة تملأ المساجد والمجالس، فكان في مصر مذهب الليث بن سعد ومذهب مالك و مذهب أبي حنيفة، فلما أتى الشافعي وسمع الناس من علمه ورأوا من سمته وهديه بدأت حلقته بالتوسع.

وظل مذهب الشافعي يتوسع في مصر حتى صار الغالب على أهلها وخصوصاً في الريف أوما يسمى (الوجه البحري)، فلما أتت دولة الفاطميين تراجع أثره، حتى أتى صلاح الدين الأيوبي رحمه الله فأعاد للمذهب الشافعي اعتباره، وجعل له الحظ الأوفر من عنايته وعناية من جاؤوا بعده من الأيوبيين، فقد كانوا جميعاً شافعية إلا عيسى بن العادل فإنه كان حنفياً متعصباً لمذهبه.

ولما خلفت دولة المماليك البحرية دولة الأيوبيين لم تنقص حظوة المذهب الشافعي، فقد كان سلاطينها من الشافعيين إلا سيف الدين قطز رحمه الله فقد كان حنفياً، ولم يكن له أثر في مذهب الدولة لقصر مدته.

وظل القضاء على مذهب الشافعي إلى أن أحدث الظاهر بيبرس فكرة تولية قضاة أربعة من كل مذهب قاض؛ فصار كل قاض يقضي بموجب مذهبه، لكنه جعل للمذهب الشافعي مكاناً أعلى من سائر الأربعة؛ وذلك بأن كان له وحده الحق في النظر في أموال اليتامى والأوقاف، فكان له المرتبة الأولى في الدولة.

واستمر الأمر على ذلك حتى أتى بنو عثمان فحصروا القضاء في المذهب الحنفي

لكن بقيت للمذهب الشافعي حظوته عند الناس، وخصوصاً في العبادات وخصوصاً في الوجه البحري.

ومن الجدير بالذكر أن مشيخة الأزهر الشريف انحصرت في علماء الشافعية من سنة (١١٣٧هـ) إلى سنة (١٢٨٧هـ) ثم لم تنحصر بعد ذلك في مذهب من المذاهب[1].

---

(١) يذكر علي باشا مبارك في كتابه الخطط التوفيقية: أنه لما كان الأزهر كثير الطلبة والمدرسين كان من اللازم إقامة من يسوس أمورهم، ويفصل في قضاياهم، ويضبط مرتباتهم، ويقيم شعائرهم، وهو في الحقيقة شيخ فقهاء القطر بتمامه. وبدأت المشيخة رسمياً بإسنادها للشيخ محمد عبد الله الخراشي المالكي.
ومن الجدير بالذكر أن المشايخ الشافعية بلغوا عشرين شيخاً من أصل أربعين تولوا مشيخة الأزهر الشريف. وليس المقصود التعصب لمذهب فكلهم على الحق والهدى إن شاء الله، إنما قصدت بيان غلبة الشافعية بالنسبة لغيرهم في مصر. ينظر: الأزهر في ألف عام، أصدرته الهيئة المصرية العامة للكتاب بمناسبة العيد الألفي للأزهر الشريف ص٢٣٧ وما بعد.

كما انتشر المذهب الشافعي في العراق بفعل تلاميذ الإمام العراقيين وصارت له فيها صولة وجولة، حتى زاحم مذهب الحنفية.

ومع أن المذهب الحنفي مذهب الدولة لكن هذا لم يمنع من تقليد بعض الخلفاء للشافعي كما فعل المتوكل، وهو أول خليفة عباسي قلد الشافعي. وكذلك كان المسترشد شافعياً، كما ذكر السبكي في الطبقات.

و يقلد المذهب الشافعي اليوم المنطقة الغربية في العراق أو ما يسمى بالأنبار، كما ينتشر أيضاً في الموصل وتكريت وكركوك. أما بغداد فالسنة فيها إما شافعية أو حنفية.

أما الشام فكانت أولاً على مذهب الإمام الأوزاعي رحمه الله حتى ولي القضاء أبو زرعة عثمان الدمشقي، فشجع الناس على تقليد الشافعي حتى كان يهب لمن يحفظ مختصر المزني مئة دينار.

وفي العهد الأيوبي تمحضت الشام للشافعية حتى قال فيها وفي مصر التاج السبكي رحمه الله تعالى:

وهذان الإقليمان مركز ملك الشافعية، منذ ظهر مذهب الشافعية، اليد العليا لأصحابه في هذه البلاد لا يكون القضاء والخطابة في غيرهم.

وفي فترة الحكم العثماني صار الحكم والإفتاء على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لكن بقي للمذهب الشافعي مكانته بين الناس لا سيما في الريف.

وأهل الشام بأقاليمه الأربعة يغلب عليهم المذهب الشافعي ويليه المذهب الحنفي و الحنبلي.

كما انتشر المذهب الشافعي في اليمن وخصوصاً بلاد حضرموت، وخرج منها علماء كبار في المذهب. وتعد مدينة زبيد من أهم مراكز تدريس المذهب الشافعي في اليمن.

وهو منتشر بقوة في الحجاز والحرمين وبلاد عسير، كما يوجد منه علماء في الأحساء وشرق الجزيرة العربية وعمان.

والمذهب الشافعي مذهب الأكراد، وخرج منهم علماء أجلاء خدموا المذهب الشافعي بخاصة والعلوم الإسلامية بعامة.

كما ينتشر في الشيشان والداغستان، ومن الداغستان خرج العلامة الشرواني صاحب الحاشية المشهورة على تحفة المحتاج لابن حجر.

أما بلاد فارس وما وراء النهر فقد بقي المذهب الشافعي فيها قريباً من ألف عام لا ينازعه منازع، وكان للمدارس النظامية التي أسسها نظام الملك وزير ملكشاه السلجوقي دور كبير في تثبيت مذهب الشافعية وعقيدة الأشاعرة دهوراً متطاولة، كنظامية نيسابور ونظامية بغداد.

يقول الدكتور راغب السرجاني في معرض حديثه عن نظام الملك: وقد أسدى هذا الوزير للحضارة الإسلامية ما خلد ذكره، وفاق كل أعماله في دنيا الحكم والسياسة، بإنشائه عدداً من المدارس في أنحاء الدولة نسبت إليه، فسميت بالمدارس النظامية، وهي تعد أول نوع من المؤسسات العلمية والمدارس التعليمية النظامية ظهر في تاريخ الإسلام، ونتيجة لتحمس نظام الملك، فقد ترتب على ذلك أن امتلأت بلاد العراق وخراسان بعشرات المدارس.

ومن أهم المدارس التي أنشأها نظام الملك: المدرسة النظامية ببغداد وبلغ من اهتمام الخليفة العباسي بها أنه كان يعين الأساتذة بنفسه، وقد درس فيها مشاهير الفكر والثقافة مثل حجة الإسلام الغزالي، في الوقت الذي كان يدرس في نظامية نيسابور أبو المعالي الجويني.

وقد أسهمت هذه المدارس التي انتشرت في بغداد وأصفهان ونيسابور ومرو في تثبيت قواعد المذهب السني والدفاع عنه ضد مختلف البدع والمذاهب المنحرفة التي انتشرت في ذلك الوقت، وقد بلغ ما ينفقه نظام الملك في كل سنة على أصحاب المدارس والفقهاء والعلماء ثلاثمئة ألف دينار، فلما راجعه السلطان السلجوقي ملكشاه في هذا الأمر قال له الوزير: قد أعطاك الله تعالى وأعطاني بك ما لم يعط أحداً من خلقه، أفلا نعوضه عن ذلك في حملة دينه وحفظة كتابه ثلاثمئة ألف دينار(١).

حتى أتى الغزو المغولي فدمر البلاد وأهلك العباد.

قال ابن خلدون: أما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها، وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وما وراء النهر، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار، وعظمت مجالس المناظرات بينهم، وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم، ثم درس ذلك كله بدروس المشرق وأقطاره.

وأغلب سنة إيران اليوم شافعية.

وهو المذهب الرسمي في أندونيسيا أكبر بلد إسلامي من حيث العدد، وماليزيا والملايو والفلبين.

---

(١) ماذا قدم المسلمون للعالم للدكتور راغب السرجاني ١/ ٢١١-٢١٢، دار اقرأ القاهرة.

ومسلمو جزيرة سرنديب (سيلان) وجاوة وما جاورها من الجزائر، ومسلمو سيام شافعية أيضاً.

كما أن الساحل الشرقي لإفريقيا كأرتيريا والصومال وجيبوتي وما قابلهم من جزائر كجزر القمر؛ شافعية أيضاً.

أما بلاد المغرب العربي وإفريقيا الغربية فقد ساد فيها عبر التاريخ مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى.

والهند على كون مسلميها يتعبدون بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن هذا لم يمنع وجود بعض الشافعية، ونبغ منهم علماء كثر(١).

وكذلك الحال في الأندلس، باستثناء فترة قصيرة من حكم يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن صاحب المغرب والأندلس؛ فإنه بعدما تظاهر بمذهب الظاهرية مال إلى الشافعية في آخر أيامه واستقضاهم على بعض البلاد، ثم لم يلبث أن عاد الأمر إلى المالكية(٢).

## أول من أدخل المذهب:

لما توفي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عام أربعة ومائتين للهجرة خلفه في حلقته الإمام أبو يعقوب البويطي، وقام جماعة أصحابه يروون كتبه وينشرون علمه في الآفاق.

---

(١) ينظر كتاب: «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية» للأستاذ عبد النصير أحمد المليباري الشافعي، إصدار دار الفتح عمان.

(٢) ينظر في توزع المذهب الشافعي والمذاهب عموماً: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها للعلامة المرحوم أحمد تيمور باشا. ومقال جغرافية المذاهب الفقهية للدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي ضمن موسوعة التشريع الإسلامي، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، ص٣٣٣ وما بعد.

روى الإمام البيهقي بسنده عن الربيع: وجه الشافعي الحميدي إلى الحلقة فقال: الحلقة لأبي يعقوب البويطي، فمن شاء فليجلس ومن شاء فليذهب[1].

وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه: كان لأبي يعقوب البويطي من الشافعي منزلة، وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة فيقول: سل أبا يعقوب. فإذا أجابه أخبره فيقول: هو كما قال، قال الربيع: ما رأيت أحداً أنزع لحجة من كتاب الله تعالى من أبي يعقوب البويطي[2].

ومن أجل أصحاب الإمام وأعلمهم الإمام أبو إبراهيم المزني رحمه الله، ومن أثبتهم في النقل والرواية عنه الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله تعالى.

وحج الربيع بن سليمان سنة أربع ومائتين فالتقى مع أبي علي الحسن بن محمد الزعفراني بمكة فسلم أحدهما على الآخر، فقال الربيع: يا أبا علي أنت بالمشرق وأنا بالمغرب نبث هذا العلم (يعني علم الشافعي)[3].

وقد أخذ عن تلاميذ الشافعي ﷺ خلق كثير من أشهرهم الإمام أبو القاسم الأنماطي عثمان بن سعيد بن بشار الأحول.

قال السبكي: هو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد، وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج.

قال أبو عاصم: الأنماطي لأهل بغداد كأبي بكر بن إسحاق لأهل نيسابور، فإنه أول من حمل إليها علم المزني[4].

---

(١) مناقب الشافعي ٢/ ٣٣٧.

(٢) المناقب ٢/ ٣٣٩.

(٣) الإعلان بالتوبيخ ١٧٧ـ ١٧٨.

(٤) الطبقات الكبرى ٢/ ٣٠١.

ومن معاصريه أيضاً الإمام محمد بن أحمد بن نصر الشيخ الإمام أبو جعفر الترمذي، شيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سريج، ولم يكن للشافعية بالعراق أرأس منه ولا أورع ولا أكثر تقللاً[(١)].

ثم ظهرت في بغداد شخصية لها أكبر الأثر في نشر المذهب الشافعي في الآفاق، وهي الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي.

فقام بنشر فقه الشافعي والدفاع عنه حتى عد فهرست كتبه فبلغ أربعمئة مصنف، وله مع ابن داوود الظاهري مناظرات مشهورة، وكان متسعاً في العلم جداً يأتيه علماء المذاهب الأخرى فيفتيهم في مذاهبهم.

قال الإمام الشيرازي عنه: كان من عظماء الشافعيين، وعلماء المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب. وولي قضاء شيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني[(٢)].

ثم تتابع العلماء في إدخال المذهب إلى البلاد، ويروي لنا الإمام السبكي في طبقاته بعض من أدخلوا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى لبعض البلاد.

قال الإمام السبكي:

أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي.

ذكر محمود الخوارزمي أنه أول من درس مذهب الشافعي ببلخ برواية المزني[(٣)].

عبدان بن محمد بن موسى، الإمام الحافظ أبو محمد المروزي

---

(١) الطبقات الكبرى٢/ ١٨٥.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/ ٩٠.

(٣) الطبقات الكبرى٢/ ١٨٤.

كان إمام أصحاب الحديث في عصره بمرو، وهو الذي أظهر بها مذهب الشافعي، وعليه تفقه أبو إسحاق المروزي.

وقال فيه أبو بكر بن السمعاني والد الحافظ أبي سعد: إنه الإمام الزاهد الحافظ إمام أصحاب الحديث بمرو، وهو أول من حمل مختصر المزني إلى مرو، وقرأ علم الشافعي على المزني والربيع، وكان فقيهاً حافظاً للحديث[1].

قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى:

وأول من أدخل مذهبه دمشق أبو زرعة محمد بن عثمان بن إبراهيم الثقفي الدمشقي، بعد أن كان الغالب عليها مذهب الأوزاعي، فكان أبو زرعة يهب لمن يحفظ مختصر المزني مئة دينار... وعن الإمام محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر.

وأبو عوانة يعقوب بن إبراهيم بن زيد النيسابوري الإسفراييني صاحب «الصحيح المستخرج على مسلم» أول من أدخل مذهب الشافعي و تصانيفه إلى إسفرايين، وهو ممن أخذ عن الربيع والمزني ومات سنة ست عشرة و ثلاثمائة.

وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي هو الذي حمل كتب الشافعي من مصر، فانتسخها إسحاق بن راهويه وصنف عليها الجامع الكبير لنفسه.

وعن ابن سريج انتشر مذهب الشافعي في أكثر الآفاق.

ويرجح الباحث الأستاذ محمد بن أبي بكر باذيب أن أول من اشتهر

---

(١) الطبقات الكبرى٢/ ٢٩٧.

بالتمذهب للشافعي رحمه الله في اليمن الحافظ موسى بن عمران المعافري المتوفى بعد (سنة ٣٠٧هـ) فيكون المذهب موجوداً في اليمن أوائل القرن الرابع للهجرة[١].

وبعد انتشار مذهب الشافعي بدأت مدرستان بالتمايز في التدريس والتأليف، كان لهما دور في تطور الفقه الشافعي وبلورة مصطلحاته، وبقيت المدرستان تؤديان دوراً بارزاً على مدار ثلاث مئة سنة، قبل أن يبدأ طور الترجيح والاستقرار هما مدرستا العراقيين والخراسانيين. فما هاتان المدرستان وما حقيقتهما؟

هذا ما سأحاول تجليته في الفصل التالي.

---

(١) جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب ١/ ١٩٤ ط.دار الفتح عمان.

## مدرستا المذهب العراقية والخراسانية:

بدأ المذهب الشافعي في العراق ثم حط رحاله في مصر؛ فنشأ مذهبان قديم وجديد.

وفي الجديد نشأ الاجتهاد المقيد بأصول الإمام رحمه الله تعالى، والتخريج على قوله، وظهرت مدرستان رئيستان في رواية المسائل واستنباط الأحكام؛ هما: مدرسة العراقيين، ومدرسة الخراسانيين؛ وذلك في أواخر القرن الرابع وبدايات القرن الخامس.

ويلاحظ فضيلة العلامة عبد العظيم الديب رحمه الله تعالى: أن اصطلاح العراقيين والخراسانيين نسب علمي، فهذا إمام المدرسة العراقية أبو حامد الإسفراييني، ينتسب إلى إسفرايين وهي: بلدة بخراسان من نواحي نيسابور، لكنه عراقي التفقه.

وقل مثل ذلك في شيخه الداركي، فهو أصبهاني نيسابوري خراساني، تفقه بأبي إسحاق المروزي، ودرس في نيسابور، إلا أنه انتهى عراقياً، انتهى إليه الفقه في بغداد، وعنه أخذ عامة شيوخها؛ على حد قول السبكي رحمه الله [(١)].

ومما ينتبه إليه أيضاً أن الخراسانيين يسمون بالمراوزة؛ فتارة يقولون: أصحابنا المراوزة، وتارة يقولون: أصحابنا الخراسانيون. وهما سواء كما قال ابن الملقن في طبقاته. وعلل ذلك بقوله: لأن أكثر الخراسانيين من مرو وما والاها [(٢)].

---

(١) الطبقات٣/ ٣٣٠ـ٣٣١.

(٢) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن رحمه الله تعالى ٢١٦.

ويذكر الشيخ عبد العظيم سبباً لإطلاق تسمية المراوزة على الخراسانيين؛ وهو أن شيخ الطريقة وهو القفال كان مروزياً، وكان شيخه أبو زيد المروزي، وشيخ شيخه أبو إسحاق المروزي، فصح لذلك نسبة المدرسة كلها إلى مرو، وصارت خراسان علماً على مدرسة ممتدة تشمل الجناح الشرقي لدار الإسلام[1].

أما العراقيون فهم وإن غلب عليهم إطلاق البغداديين، لشهرة بغداد وكونها محجة علماء الإسلام، إلا أن مدرسة العراقيين حوت مدارس أصغر كالبصريين إضافة إلى البغداديين، وقد نقل الإمام الماوردي رحمه الله تعالى خلافات بينهم؛ كقوله في باب استقبال القبلة:

وقد اختلف أصحابنا هل يلزمه استقبال القبلة فيه أم لا؛ أي: عند السلام للمتنفل على الراحلة؟ على وجهين:

أحدها: وهو قول البصريين يلزمه التوجه عنده، لأنه أحد طرفي الصلاة كالإحرام.

الثاني: وهو قول البغداديين لا يلزمه، لأن السلام خروج من الصلاة فكان أخف من أثناء الصلاة[2].

كما ذكر الإمام الماوردي شروط البيع وخلاف العراقيين في شرط شرطه ابن المرزبان وجواب البصريين والبغداديين عليه[3].

ومن أمثلة خلاف العراقيين فيما بينهم ما حكاه الماوردي رحمه الله من

(١) ينظر مقدمة نهاية المطلب للعلامة الشيخ عبد العظيم أبو ديب رحمه الله تعالى١٣٢وما بعدها، مع ما نقله عن مرشد الأنام لبر أم الإمام للسيد أحمد الحسيني رحمه الله تعالى٢/ ٦٧٨.

(٢) الحاوي٢/ ٧٤.

(٣) الحاوي ٥/ ١٣.

خلافهم على ترك الأذان فقال أبو إسحاق المروزي: يقاتلون وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يقاتلون[1].

وقال الإمام السبكي رحمه الله تعالى: لنا خلاف شهير؛ أن القضاء هل يجب فيه الفور؟ جمهور العراقيين على عدم الوجوب[2].

فتعبيره بلفظ: جمهور العراقيين يدل على وجود الخلاف داخل مدرستهم.

وثمة ملاحظة تخطر بالبال؛ وهي أن لفظ العراقيين يطلق على هذه المدرسة في كتب المذهب، أما في الأعم الغالب فيراد بهم الحنفية، كما عبر بذلك الإمام الشافعي فسمى كتابه: «اختلاف العراقيين». وعنى: أبا حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى.

وكذلك ما فعله الإمام ابن القاص في «تلخيصه»، فهو وإن كان عراقياً، إلا أنه يذكر قول العراقيين في مقابل قول الشافعي رحمه الله، فظهرت إرادته الحنفية[3].

---

(١) الحاوي ٢/ ٥٠. وقد نقل الشيخ عبد العظيم رحمه الله تعالى في «مقدمة النهاية» ص١٥٠ عن الإمام النووي خلافاً بين البغداديين والبصريين في حكم الوطء في الحيض، والتصدق بدينار أو بنصف، قال الماوردي: «كان أبو حامد الإسفراييني وجمهور البغداديين يجعلونه قولاً قديماً، وكان أبو حامد المروزي وجمهور البصريين لا يجعلونه قولاً قديماً، ولا يحكونه مذهباً للشافعي.. » المجموع ٣/ ٣٦٠.

ثم علق بقوله: ويلوح لي أن هذا خلاف ثانوي داخل طريقة العراقيين، ولهذا لم يشر إليه النووي وهو يتكلم عن الطرق في حكاية المذهب.

والظاهر أن فضيلته لم يعد للحاوي مباشرة فهو طافح بذكر الخلاف داخل المدرسة العراقية، والله أعلم.

(٢) الطبقات الكبرى٢/ ١٧.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: إذا أطلق الفقيه الشافعي: أهل العراق فمراده مقابل المراوزة منهم. فتح الباري٩/ ٣٨٩. ط. السلفية.

ويدور بالخلد سؤال وهو: ما دور الشام ومصر وهما كما يقول السبكي في طبقاته:

هذان الإقليمان مركز ملك الشافعية، منذ ظهر مذهب الشافعية، اليد العليا لأصحابه في هذه البلاد لا يكون القضاء والخطابة في غيرهم.

ويلوح الجواب في تأمل تاريخ تلك المرحلة الحرجة من تاريخ الإسلام، فقد شغلت أرض الشام بصد جحافل الصليبيين عن أرض فلسطين ـ أعادها الله وسائر أراضي المسلمين السليبة ـ مما أعاق الحركة العلمية فيها، كما لم تكن خلصت للمذهب الشافعي بعد، فلا زالت فئة كبيرة تتعبد الله تعالى على مذهب الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى إمام أهل الشام.

أما مصر فقد كانت في تلك الفترة تعيش اضطراباً شديداً تتنازعها الخلافة العباسية والفاطمية، إلى ما تحملته أيضاً من تبعات قتال الصليبيين حتى يسر الله تعالى دحرهم وكتب النصر لعباده المسلمين.

لكن هذا لا ينفي وجود أئمة كبار من أهل البلدين، فهذا الإمام أبو عبيد بن حربويه المعدود من أقطاب العراقيين وأحد أصحاب الوجوه المشهورين يلي قضاء مصر وجميع أحكامه بمصر من اختياراته[(١)].

كما أن الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، أحد أئمة المذهب، ومن رؤوس البغداديين، وقد انتهت إليه رياسة المذهب بعد ابن سريج، تفقه به سبعون من أهل المذهب حتى صاروا أئمة، وشرح مختصر المزني وألف في الأصول والفروع؛ يجلس في مجلس الشافعي في مصر،

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/ ٩٦.

فيجتمع الناس إليه ويضربون إليه أكباد الإبل، ويدفن في مصر عند الشافعي[1].

ويحدثنا الإمام النووي رحمه الله تعالى في: «تهذيب الأسماء واللغات» عن الإمام نصر المقدسي فيقول: الإمام أبو الفتح نصر المقدسي ثم الدمشقي، المجمع على جلالته.

قال الحافظ ابن عساكر: وحكي عن بعض أهل العلم قال: صحبت إمام الحرمين أبا المعالي بخراسان، ثم قدمت العراق فصحبت الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وكانت طريقته عندي أفضل من طريقة أبي المعالي، ثم قدمت الشام فرأيت الفقيه أبا الفتح نصراً المقدسي، فكانت طريقته أحسن من طريقتهما جميعاً.

وصحبه الغزالي متبركاً به حين قدم دمشق متزهداً.

وله مع ذلك الكتب الكبار في المذهب؛ فمنها «الانتخاب الدمشقي» في المذهب نحو بضعة عشر مجلداً وهو على هيئة «تعليق القاضي أبي الطيب الطبري»، ويحذو حذوه وينقل منه كثيراً، وكتاب «التهذيب» نحو عشر مجلدات و «الكافي» مجلد مختصر يحذو فيه حذو شيخه سليم الرازي في كتاب «الكفاية»، ولا يذكر فيه قولين ولا وجهين، بل يخرج بالراجح عنده، وفيه نفائس[2].

والشيخ نصر معدود في العراقيين. فكما اتسعت المدرسة الخراسانية لتشمل الجناح الشرقي من أرض المسلمين، فكذلك الحال للمدرسة العراقية والجانب الغربي.

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/ ١٠٥ـ١٠٦. وتراجم الأصوليين للدكتور محمد مظهر بقا ١/ ٢١ ط. جامعة أم القرى.

(٢) تهذيب الأسماء ٣٣٨ بتصرف واختصار.

أما عن مميزات كل مدرسة؛ فنجد الإمام النووي رحمه الله تعالي يقول في مقدمة المجموع:

اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً[(١)].

ويعلق الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى في كتابه عن الشافعي:

ومن هذا ترى أن النووي يجعل فضل العراقيين في النقل، وفضل الخراسانيين في التصرف والبحث والتفريع، وذلك لأنه في بيئة العراق ومصر نشأ المذهب الشافعي قديمه وجديده، وكان الاحتياج إلى التفريع خضوعاً لحكم البيئة غير كثير، لأن هذه البيئة قد أثرت تأثيرها في نشأة المذهب، وأما خراسان وما وراءها، فهي بيئة جديدة عليه لم ينشأ فيها، فكان لا بد من أن يكون فيه تصرف وبحث وتفريع، ليسعف هذه البيئة وغيرها بحاجتها وليعيش فيها، ويترعرع في ظلها[(٢)].

والتعليل بالبيئة غير مسلم للشيخ، وإن درج عليه طائفة كبيرة من أهل العلم، فالوقائع متجددة في خراسان والعراق على حد سواء، ونصوص الشافعي نقلت إلى خراسان كما نقلت إلى غيرها من أصقاع المسلمين.

كما مر أن كثيراً من فقهاء العراق نشأ وتعلم في خراسان[(٣)].

---

(١) المجموع شرح المهذب١/ ٦٩.

(٢) الإمام الشافعي٣٨٥.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام لفضيلة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى.

والذي يظهر والله أعلم أن المسألة راجعة إلى طبيعة شيوخ الطريقتين، فما درج عليه كل شيخ في مجالس البحث والنظر، تناقله طلابه وقرروه في كتبهم ونافحوا عنه، فتكونت الطريقة وأخذت في التوسع، وقد ذكر العلامة الشيخ سليمان الكردي أن أصحاب القفال والشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالباً وإن خالفت سائر الأصحاب(١).

ثم بدأت مرحلة تدوين الموسوعات الجامعة، فصار كل مؤلف يذكر قول أشياخه ويحاول تزييف قول الخصم، ويذكر الحجج والبراهين لقوله(٢).

فلما أتت مرحلة التحرير متمثلة بالإمام الرافعي وتاليه الإمام النووي رحمهما الله تعالى؛ كانت كتب الطريقتين نصب أعينهم، يرجحون منها ما وافق الدليل أو نص الشافعي رحمه الله تعالى(٣).

**فمن أمثلة ذلك** ما ذكره ابن الملقن رحمه الله تعالى عند اختلاف المتناكحين في بقاء النكاح أو فسخه:

واعلم أن ما جزم به المصنف من كون النكاح لمن حلف منهما هو ما رآه الإمام وتبعه الغزالي والرافعي والمصنف، لكن النص في الأم بطلان نكاحهما؛ و به قال الماوردي والعراقيون كما أفاده ابن الرفعة(٤).

فتجد الخراسانيين ميالين للتخريج، أما العراقيون فالتزموا بنص الإمام.

---

(١) الفوائد المدنية١٨.

(٢) ينظر: نهاية المطلب وهو من كتب متأخري الخرسانيين وقد رد فيه كثيراً على فقهاء العراقيين، وكذلك صنيع الإمام الماوردي في حاويه الكبير وهو من كبار أئمة العراقيين.

(٣) هذا مع بيان أن الإمامين معدودون في زمرة الخرسانيين، فنستطيع أن نقول: الفقه الشافعي الآن خراساني بصبغة عراقية والله أعلم.

(٤) خلاصة الفتاوي لابن الملقن مخطوطة أحمد الثالث ج٢ لوحة٥٣.

أما أهم كتب الطبقتين فيقول العلامة أحمد بك الحسيني رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه: «مرشد الأنام لبر أم الإمام»:

تتميم في مراد المراد من قولهم: طريقة العراقيين والخراسانيين:

اعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعة من الخراسانيين على «تعليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني»، وهو في خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشاركه في مجموعه غيره، من كثرة المسائل والفروع وذكر مسائل العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها، وعنه انتشر فقه أصحابنا العراقيين، وهو شيخ طريقة العراق. وممن تفقه عليه من أئمة الأصحاب أبو الحسن الماوردي، صاحب «الحاوي الكبير»، والقاضي أبو الطيب الطبري، صاحب «التعليقة» المشهورة، وسليم الرازي صاحب «المجرد» وأبو الحسن المحاملي صاحب «المجموع»، وأبو علي البندنيجي صاحب «الذخيرة»، وغير هؤلاء ممن لا يحصى كثرة.

فإذا أطلقوا في الكتب لفظ قال أصحابنا العراقيون كذا، وطريقة أصحابنا العراقيين كذا، فمرادهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني وأتباعه هؤلاء المذكورون.

كما أنهم إذا أطلقوا لفظ: قال أصحابنا الخراسانيون كذا، وطريقة أصحابنا الخراسانيين كذا، فمرادهم القفال المروزي شيخ طريقة خراسان وأتباعه، وهم: أبو بكر الصيدلاني وأبو القاسم الفوراني والقاضي حسين المروروذي والشيخ أبو محمد الجويني وأبو علي السنجي قيل: والمسعودي، فتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة. وهما عبارتان عن معبر واحد.

فالخراسانيون وإن كانوا أعم من المراوزة لأن مدن خراسان العظيمة أربعة: مرو، ونيسابور، وبلخ، وهراة، لكنهم يعبرون تارة عن طريقة الخراسانيين بقولهم: قال المراوزة، لأن شيخ طريقة الخراسانيين ومعظم أتباعه مراوزة، فالقفال المروزي أخذ عن أبي زيد المروزي عن أبي إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد الإسفراييني أخذ عن أبي القاسم الداركي، عن أبي إسحاق المروزي، فأبو إسحاق المروزي إليه منتهى الطريقين.

وأما إذا قالوا: في كتب الخراسانيين كذا، فإن هذا الإطلاق يشمل كتب أصحاب الطريقة المذكورين وسائر كتب أئمة خراسان، كما أنهم إذا قالوا: في كتب العراقيين كذا، فإنه يشمل كتب أصحاب الطريقة المذكورين وسائر كتب أئمة العراقيين.

فمن كتب الخراسانيين: «النهاية» لإمام الحرمين، و«الوسيط» للغزالي، و«تعليق» القاضي حسين، و«الإبانة» للفوراني، و«التتمة» للمتولي، و«التهذيب» للبغوي، و«العدة» لأبي المكارم الروياني، و«بحر المذهب» لأبي المحاسن الروياني وغيرها.

ومن كتب العراقيين: «المجموع» و«اللباب» و«المقنع» للمحاملي، و«الذخيرة» لأبي علي البندنيجي، و«المجرد» لسليم، و«تعليق» القاضي أبي الطيب الطبري، و«الحاوي الكبير» للماوردي، و«المعتمد» لأبي نصر البندنيجي، و«المهذب» و«التنبيه» للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، و«الشامل» لابن الصباغ، و«التهذيب» لنصر المقدسي، و«الحلية» لفخر الإسلام الشاشي، و«العدة» للحسين بن علي الطبري، و«الذخائر» لمجلي، وغيرها.

وأما إذا طلقوا في الكتب لفظ الأصحاب فهذا الإطلاق يعم أصحاب الطريقين ومن عاصرهم ومن كان قبلهم من الأئمة العظام ومن كان بعدهم.

ثم بعد أصحاب الطريقين جماعة من الأصحاب ينقلون الطريقين، كأبي عبد الله الحَليمي، والروياني صاحب «البحر»، ومجلي صاحب «الذخائر»، وإمام الحرمين والمتولي صاحب «التتمة» والغزالي، وغيرهم.

وأما أصحاب الوجوه، فهم أخص من لفظ الأصحاب لأن كل من كان من أصحاب الوجوه يدخل تحت لفظ الأصحاب ولا عكس، وأصحاب الوجوه معروفون ويدخل فيهم أصحاب الطريقين[1].

## ولكن ما هي طبقات الطريقتين وصولاً لعصر الترجيح؟

أما الخراسانيون؛ **فالطبقة الأولى** منهم من تلاميذ الإمام، فمنهم إسحق بن راهويه الحنظلي، وحامد بن يحيى بن هانئ البلخي، ومنهم أبو سعيد الأصفهاني الحسن بن محمد بن يزيد، وهو أول من حمل علم الشافعي إلى أصفهان، ومنهم أبو حسن النيسابوري علي بن سلمة بن شقيق.

**والطبقة الثانية طبقة تلامذتهم**، وعلى رأسهم: أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح، ومنهم أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، الذي ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، وتفقه بمصر على أصحاب الشافعي، وسكن بسمرقند، ومنهم أبو محمد المروزي عبدان بن محمد بن عيسى، تفقه على المزني، قال ابن السمعاني: هو الذي أظهر مذهب الشافعي بمرو. ومنهم أبو عاصم فضيل بن محمد الفضيلي الكبير الفقيه، فقيه هراة ومفتيها، ومنهم أبو الحسن الصابوني، ومنهم أبو سعيد الدرامي، ومنهم أبو عمرو الخفاف رئيس نيسابور، ومنهم أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي البوشنجي.

---

(١) مقدمة مرشد الأنام: ٢/ ٦٧٨ وما بعدها، نقلاً عن مقدمة نهاية المطلب للإمام الجويني ١٤٣.

**ثم تلتهم طبقة ثالثة هي طبقة تلامذة هؤلاء**، وعلى رأسهم: أبو علي الثقفي، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، وأبو بكر المحمودي المروزي، وأبو الفضل يعقوب بن إسحاق بن محمود الهروي.

**ثم تلتهم طبقة رابعة هي تلاميذ الثالثة**؛ فمنهم أبو إسحاق المروزي، وعنده تلتقي سلسلة الطريقتين، ومنهم أبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري، وأبو الحسين النسوي، وأبو بكر البيهقي.

**ثم الطبقة الخامسة**، وعلى رأسهم: أبو زيد المروزي، وأبو سهل الصعلوكي، وأبو العباس الهروي، وأبو حفص الهروي وغيرهم.

**ثم الطبقة السادسة** من تلامذتهم، وعلى رأسهم: أبو بكر القفال المروزي شيخ الطريقة، وأبو الطيب الصعلوكي، وأبو أيوب الأبيوردي، وأبو إسحاق الإسفراييني.

**ثم الطبقة السابعة** وعلى رأسهم القاضي حسين، وأبو علي السنجي، وأبو بكر الصيدلاني.

**ثم الطبقة الثامنة** وهي من أواخر طبقات هذه السلسلة، فمنهم إلكيا الهراسي، وأبو سعد المتولي، ومحيي السنة البغوي، والروياني، وإمام الحرمين، وحجة الإسلام الغزالي.

**أما طبقات العراقيين:**

**فالطبقة الأولى** من تحمل عن الإمام في العراق، كالحارث بن سريج النقال الذي نقل رسالة الإمام الشافعي للإمام عبد الرحمن بن مهدي، ومنهم أبو عبد الله الصيرفي، ومنهم أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي، والإمام المجتهد أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي.

**والطبقة الثانية** من العراقيين، كان على رأسهم أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي، أحد أئمة الشافعية الكبار ممن انتشر بهم المذهب في الأقطار، وأبو بكر النيسابوري، وأبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الذي كان شيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سريج، والقاضي أبو عبيد علي بن الحسين بن حربويه البغدادي، وأبو إسحاق الحربي.

**والطبقة الثالثة** وهم من تلاميذ أبي القاسم الأنماطي، فعلى رأسهم أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، الباز الأشهب وأحد أئمة الدنيا، والإمام أبو سعيد الإصطخري، وأبو علي بن خيران، وأبو حفص عمر بن عبد الله المعروف بابن الوكيل.

**والطبقة الرابعة** من تلاميذهم: كأبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي الطيب بن سلمة، وأبي بكر الصيرفي البغداديين، وأبو العباس ابن القاص البغدادي، وأبو جعفر الاستراباذي، وأبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي، وأبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان.

**ثم الطبقة الخامسة** وعلى رأسهم أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي شيخ العراق، وأبو علي الطبري، وأبو الحسن بن المرزبان.

**ثم الطبقة السادسة** وعلى رأسهم الإمام أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ العراقيين ورافع لوائهم، فعن كتبه يصدرون، وبتعليقته يأخذون، ومنهم أبو الحسن الماسرجسي، وأبو الفضل النسوي.

**ثم الطبقة السابعة**، فمنهم أبو الحسن الماوردي صاحب «الحاوي»، والقاضي أبو الطيب، وسليم الرازي، وأبو إسحاق الشيرازي صاحب «المهذب»، وأبو الحسن المحاملي الضبي ناشر علم أبي حامد في كتبه وتلخيصاته. والبندنيجي، والقاضي أبو سعيد الأبيوردي.

**ثم الطبقة الثامنة** وهي من خواتيم طبقات العراقيين، فمنهم القاضي أبو السائب عقبة بن عبد الله بن موسى الهمداني، وأبو بكر محمد بن عمر البغدادي، وأبو محمد الجوزجاني[1].

هذا التقسيم يعطي فكرة تقريبية عن طبقات الطريقتين، فربما وجد من يعد من العراقيين أو الخراسانيين لكنه جامع فقه الطريقين، كما قالوا عن أبي علي السنجي وكما مر عن أبي إسحاق المرزوي الذي انتهت إليهما الطريقتان. كما أن إمام الحرمين والإمام الرافعي والنووي جمعوا فقه الطريقتين وإن كان الغالب عليهم المدرسة الخراسانية.

وقد أبان الإمام النووي عن سنده إلى الإمام الشافعي في مقدمة «المجموع» و«تهذيب الأسماء واللغات»، فيقول رحمه الله تعالى: فأما أنا فأخذت الفقه قراءة وتصحيحاً وسماعاً وشرحاً وتصحيحاً عن جماعات؛ أولهم شيخي الإمام أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي رضي الله عنه، ثم شيخنا أبو عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم المقدسي ثم الدمشقي مفتي دمشق، ثم شيخنا أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي طالب الربعي ثم الأربلي، وتفقه شيوخنا على الإمام أبي عمرو بن الصلاح وتفقه هو على والده فأخذ عنه الطريقتين.

أما طريقة العراقيين: فعلى ابن سعيد عبد الله بن هبة الله بن علي بن أبي عسرون الموسوي، وتفقه أبو سعيد على القاضي أبي علي الفارقي، وتفقه الفارقي على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، الذي تفقه على القاضي أبي الطيب

(١) ينظر كتاب المدخل لدراسة المذاهب الفقهية لفضيلة الدكتور علي جمعة محمد مفتي الديار المصرية ص٣٦ وما بعد. كما ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة.

الطبري طاهر بن عبد الله، وأبو الطيب تفقه على أبي الحسن الماسرجسي محمد بن علي بن سهل بن مصلح، وتفقه المروزي على ابن سريج على أبي القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي، وتفقه الأنماطي على المزني أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى، وتفقه المزني على الإمام الشافعي.

وأما طريقة أصحابنا الخراسانيين، فأخذتها عن شيوخنا المذكورين عن ابن الصلاح عن والده عن أبي القاسم بن البزري الجزري عن إلكيا الهراسي أبي الحسن علي بن محمد بن علي، والذي تفقه على إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني عن والده أبي محمد الجويني عن القفال المروزي الصغير، والذي تفقه على أبي زيد المروزي محمد بن أحمد بن عبد الله، وأخذ أبو زيد عن أبي إسحاق المروزي عن ابن سريج على ما سبق[1].

ويدل كلام النووي رحمه الله تعالى على وجود الطريقتين حتى عصره، يتناقلها علماء المذهب ويذكرون الخلاف في حلق التدريس.

فلما كتب الإمام الرافعي «شرحه الكبير» و«شرحه الصغير» و«المحرر»، ثم تلاه الإمام النووي في «الروضة» و«المنهاج» و«المجموع» ذكرا ما ترجح عندهما، وقل ذكر الطريقتين في الكتب ومجالس التدريس.

وصار المؤلفون والمدرسون يذكرون ما رجحه النووي والرافعي رحمهما الله تعالى، ثم يذكرون من وافق قولهم ممن قبلهم.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات.

## التخريج على قول الإمام وأصحاب الوجوه:

### تمهيد

من أهم العوامل التي ساعدت على مرونة المذهب الشافعي وغيره وقابليتها للتطور التخريج على قول الإمام، من نصه مباشرة أو على أصوله من قبل أصحاب الوجوه وأهل الترجيح، وسنحاول في هذا الفصل و الذي يليه التعرف إلى معاني التخريج عامة، ومعناه في المذهب الشافعي خاصة، وأحواله بين مانع ومجيز، ومن يحق له التخريج على قول الإمام، ونسبة القول المخرج إلى المذهب، ثم نفصل في الفصل اللاحق القول في طبقات أصحاب الوجوه، ومن نسب إلى المذهب ومن خرج عنه.

# تعريف التخريج:

**لغة:**

قال الإمام ابن فارس اللغوي رحمه الله تعالى:

الخاء والراء والجيم أصلان.

فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين.

والمعنى الأول هو الأصل فيما نحن بصدده؛ فالتخريج مصدر للفعل خَرَّجَ المضعف، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً، بل من خارج عنه، ومثله أخرج الشيء واستخرجه فإنهما بمعنى استنبطه، وطلب إليه أن يخرج، والإخراج بمعنى التخريج؛ غير أن الإخراج أكثر ما يقال في الأعيان، ويقال في التكوين الذي هو من فعل الله تعالى، والتخريج أكثر ما يقال في العلوم والصنائع(١).

وقد تنوعت معاني التخريج عند الفقهاء والأصوليين فاختلف تعريفهم له تبعاً لذلك فمنها:

١ـ القياس الأصولي: وذهب إلى هذا جمع منهم ابن تيمية والشوكاني رحمهما الله تعالى(٢).

٢ـ إطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، على نمط ما في كتاب «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني، أو «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للأسنوي.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لسان العرب، مفردات ألفاظ القرآن مادة: خرج، المعين في تفسير كلام الأصوليين١٢٦، كتاب التخريج عند الفقهاء و الأصوليين١٣.

(٢) ينظر: المعين في تفسير كلام الأصوليين١٢٧.

وهو بهذا المعنى يتصل اتصالاً واضحاً بالجدل وبأسباب اختلاف الفقهاء، إذ هو في حقيقته يتناول واحداً من تلك الأسباب، وهو الاختلاف في القواعد الأصولية[1].

٣ـ قد يطلقون التخريج بمعنى التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها، عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها، وهو من قبيل ما يسمى: (تخريج المناط)[2].

٤ـ هو القول الذي لم ينص عليه أهل المذهب يخرج من قول منصوص، وأصول المذهب تدل على وجوده[3]. ومعنى تخريج الوجوه: استنباطها من كلام الإمام؛ كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص إمامه على ذلك المعنى، أو استنبطه من كلامه، أو يستخرج حكم المسكوت عنه بعد دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها[4].

فيكون التخريج هنا ـ كما يقرر الدكتور عبد الوهاب الباحسين ـ بمعنى الاستنباط المقيد؛ أي: بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، **عن** طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه[5].

فهو بهذا المعنى قياس، لكن على نص المجتهد لا على نص الشارع.

---

(١) التخريج عند الفقهاء و الأصوليين١٣.

(٢) نسبه الدكتور الباحسين إلى الطوفي في شرح مختصر الروضة٣ / ٢٤٢ والآمدي في الإحكام ٤/ ١٨١، ينظر: التخريج ١٤.

(٣) المعين في تفسير كلام الأصوليين ١٢٨.

(٤) الابتهاج ببيان مصطلح المنهاج ٨٥.

(٥) التخريج١٤ .

وأكثر من ذكر التخريج من فقهاء الشافعية وغيرهم أراد به هذا المعنى.

ونقل الدكتور نوار بن الشلي عن أئمة كبار من المالكية كابن العربي وابن المقري وابن عبد السلام رحمهم الله تعالى عدم الاعتداد بالقول المخرج مطلقاً لأن المخرِّج يتنزل في إلحاقه بمنصوصات إمامه، منزلة إمامه في إلحاقه بنصوص الشرع.

ولا شك أن من يسمع هذه الكلمة يستنكرها بادي الرأي، إذ كيف تتنزل نصوص إمام مذهب منزلة نصوص الشارع الحكيم؟!

ولكن يبدو عند التأمل أن الخلاف لفظي، فالمخرِّج إنما يستنبط من قاعدة الإمام التي استنبطها من الشرع، لكنه لقصوره عن تحصيل ملكة الاجتهاد المطلق لجأ إلى هذا النوع من الاجتهاد المقيد.

ولا مشاحة في الاصطلاح[1].

وقد أكثر الأئمة رحمهم الله تعالى القول فيه، فمن مانع له، و موسع للأخذ به حتى صحح نسبته لإمام المذهب، ومتوسط أجاز ذلك بشروط ارتآها على ما يأتي بيانه.

فالمجيزون شرطوا لذلك أموراً بينها الإمام النووي رحمه الله تعالى فقال:

ثم تارة يخرج عن نص معين لإمامه وتارة لا يجده، فيخرج على أصوله بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه، فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولاً مخرجاً، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً، فإن وجده وجب

---

(١) ينظر كتاب: العقل الفقهي معالم وضوابط للدكتور نوار بن الشلي. دار السلام مصر ص٧٩ وما بعد.

تقريرهما على ظاهرهما، ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق[1].

فهنا نجده فرق بين التخريج على نص للإمام في مسالة تشابه المسكوت عنها، أو التخريج على القواعد و الأصول العامة للمذهب، وفي كلا الحالين لا يأمن المخرج الفرق.

فابن الصلاح رحمه الله تعالى أكد على ضرورة التحري في التماس الفرق بين المتشابهات؛ فقال:

ومهما أمكنه الفرق بين المسالتين لم يجز له في الأصح التخريج، ولزمه تقرير النصين على ظاهرهما معتمداً على الفارق، فكثيراً ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك؛ لاختلافهم في إمكان الفرق والله أعلم[2].

بل رأت فئة من الشافعية استحالة التشابه من كل وجه، فمنعت نسبة القول المخرج للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ومن أشهر هؤلاء الإمام أبو إسحق الشيرازي رحمه الله، إذ يقول:

إن القول إنما يجوز أن يضاف إلى الإنسان إذا قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول، فأما ما لم يقله ولم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه، ولأن الظاهر أن مذهبه في إحدى المسالتين خلاف مذهبه في الأخرى، لأنه نص فيهما على المخالفة فلا يجوز الجمع بين ما خالف[3].

والإمام الشيرازي رحمه الله إنما قصد الاعتراض على من نسب القول

(١) المجموع ١/ ٧٧.

(٢) أدب الفتوى وصفة المفتي والمستفتي٥١، ويظهر أخذ الإمام النووي معنى كلام الإمام ابن الصلاح رحمهما الله تعالى، وينظر: الشرح الكبير ١٢/ ٤٢٣ وما بعد ففيه تفصيل حسن.

(٣) التبصرة ٥١٦.

المخرج للإمام الشافعي رحمه الله، ومن أشهر هؤلاء إمام الحرمين الجويني رحمه الله ومن تابعه[1]، فقال رداً عليهم:

لا يجوز أن ينسب إلى الشافعي ﷺ ما يخرج على قوله فيجعل قولاً له ومن أصحابنا من قال يجوز.

لنا: هو أن قول الإنسان ما نص عليه أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يقله ولم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: لا ينسب لساكت قول[2].

فإذا لم يجز نسبة القول المخرج للإمام الشافعي، فهل تجوز نسبته للمذهب، وما هي درجات التخريج من حيث موافقته لنصوص الشافعي وقواعد المذهب وأصوله؟

جالت هذه الأسئلة في ذهن الإمام شهاب الدين الأذرعي رحمه الله تعالى، فأرسل يسأل عنها إمام المذهب في عصره شيخ الإسلام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى، فأجابه بما يشفي الغلة ويبين الصواب.

وهاك السؤال وجوابه كاملاً، فهو خير بيان وتلخيص للمسألة:

نقل أبو زكريا عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رحمهما الله ما لفظه: والأوجه لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوها من أصله.

---

(١) ينظر: الغياثي لإمام الحرمين٤٢٧ من طبعة الدكتور عبد العظيم الديب، وكتاب الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية للدكتور محمد حسن هيتو.

(٢) التبصرة٥١٧ مع التنبيه أن الإمام الشيرازي رحمه الله لم يرفض أصل التخريج كما مر آنفاً عن بعض أئمة المالكية، إنما أراد منع نسبة القول المخرج للإمام الشافعي، بل ينسب للقائل به من أئمة المذهب أصحاب الوجوه.

أشكل هذا الكلام على الخادم في عد مثل هذا وجهاً في المذهب، وأي فرق بين هذا وبين مفردات المزني؟ والمشهور أنها لا تعد من المذهب، مع أنه كيف يسوغ لمن سئل عن حكم مسألة في مذهب الشافعي من مفتي العصر أن يجيب فيها مصرحاً بإضافة ذلك إلى مذهب الشافعي، إذا لم يعلم أن ذلك من منصوصاته أو مخرجاً منها. والمسؤول كشف الغطاء في ذلك حرس مجدكم وكبت ضدكم.

الجواب: الحمد لله؛ قد يؤخذ من نص معين، في مسألة معينة؛ فيخرج منها إلى مثلها المساوية لها من غير فرق، ولا نص يعارضه، وهذا أقوى ما يكون من التخريج، وتارة يكون من نص معين في مسألة معينة، وله في نظيرها نص يخالفه، فيتحزب الأصحاب؛ منهم من يتكلف فرقاً، ومنهم من يقول: قولان بالنقل والتخريج وهذه رتبة ثانية في التخريج، وتارة لا يكون له نص معين في مسألة معينة، ولكن يكون له قواعد مذهبية، ونصوص مختلفة في مسائل يؤخذ منها قاعدة كلية، تدل على حكم في مسألة لم يوجد فيها له نص وهذه رتبة ثالثة، وقد تكون أقوى من الثانية، وإذا ظهر الفرق في الثانية ولم يظهر في هذه وهو يزاحم الأولى، وقد يربو عليها، لأن الأولى من مسألة واحدة وهذه من مسائل شتى.

وقد يكون باجتماعهما يقوى على ما يؤخذ من تلك الواحدة، وقد لا يجد المخرج شيئاً من هذه الأنواع الثلاثة، ولكن يجد دليلاً شرعياً جارياً على أصل من أصول الشافعي الذي قرره في أصول الفقه، وهذه مرتبة رابعة.

وقد لا يجد نوعاً من هذه الأربعة، ولكن يجد دليلاً شرعياً جارياً على أصل من جنس ما يقول به الشافعي وإن لم يكن له نص في ذلك الأصل، وهذه رتبة خامسة.

وقد لا يجد شيئاً من الخمسة، لكنه رجل قد تكيف بمذهب الشافعي، وبتصرفاته الفقهية والأصولية، حتى صارت له مزاجاً، ومن يكون كذلك تجده يدرك مراد الشخص فيما لم يصرح به، ثم تجد مع ذلك دليلاً شرعياً، فيقول به فيما لم يجد نصاً للشافعي، وهذه رتبة سادسة.

وفي جميعها تقيد بالمذهب، وتارة لا يكون شيء من ذلك، ولا يكون الشخص مقلداً لإمامه في المذهب، ولا في الدليل، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه قي الاجتهاد ودعا إلى سبيله، فيقول قولاً فهو فيه كالمجتهد المطلق، ولكن لانتسابه إلى الشافعي وقدوته بقوله يعد قوله وجهاً.

وليس فوق هذه السبعة رتبة إلا الاجتهاد المطلق الذي لا يسلك فيه طريقة غيره، ولا ينتسب إليه وهي التي اختلف في إثباتها للمزني، حتى إن تفرد لا تعد من المذهب، وله مع ذلك ما يشارك فيه السبعة المتقدمة فيعد ما قاله على ذلك من المذهب، والقسم الذي قاله ابن الصلاح وأشكل عليكم جدير بأن يكون هو السادس.

وأما من يسأل عن مذهب الشافعي ويجيب مصرحاً بإضافته إلى مذهب الإمام الشافعي، ولم يعلم ذلك منصوصاً للشافعي ولا مخرجاً على منصوصاته، فلا يجوز ذلك لأحد، بل اختلفوا فيما هو مخرج، هل يجوز نسبته إلى الشافعي أو لا؟.

واختيار الشيخ أبي إسحاق أنه لا ينسب فهذا في القول المخرج، وأما الوجه فلا تجوز نسبته بلا خلاف، نعم إنه مقتضى قول الشافعي أو من مذهبه بمعنى أنه من قول أهل مذهبه، والمفتي يفتي به إذا ترجح عنده، لأنه من قواعد مذهب الشافعي، ولا ينبغي أن يقال: قال الشافعي.. إلا لما وجد منصوصاً له.

ولا مذهب الشافعي إلا لما جمع أمرين: أحدهما: أن يكون منصوصاً له. والثاني: أن يكون قال به أصحابه أو أكثرهم.

وأما ما كان منصوصاً وقد خرج عنه الأصحاب، إما بتأويل وإما بغيره، فلا ينبغي أن يقال: إنه مذهب الشافعي، لأن تجنيب الأصحاب له يدل على ريبة في نسبته إليه.

وما اتفق عليه الأصحاب، وقالوا إنه ليس بمنصوص، فيسوغ تقليدهم فيه، ولكن لا يطلق إنه مذهب الشافعي، بل مذهب الشافعية.

و ما اتفقوا عليه ولم يعلم هو منصوص له أو لا... يسوغ اتباعهم فيه، ويسهل نسبته إليهم لأن الظاهر من اتفاقهم أنه قال به[(١)].

ففي هذا النص أوضح رحمه الله تعالى مراتب التخريج، وبقيت أمور تحتاج مزيد إيضاح وبسط، فمنها ما أوضحه ولده الإمام تاج الدين عبد الوهاب فقال في طبقاته الكبرى عن تخريجات كبار أصحاب الوجوه معلقاً على قول الإمام النووي السالف:

.. وقوله: (ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله) يوهم أنه يعد من المذهب مطلقاً، وليس كذلك، بل القول الفصل فيما اجتهدوا فيه، ولم يأخذوه من أصله، أنه لا يعد إلا إذا لم يناف قواعد المذهب، فإن نافاها لم يعد، وإن ناسبها عد، وإن لم يكن فيه مناسبة ولا منافاة.. ففي إلحاقه بالمذهب تردد.

---

(١) قضاء الأرب في أسئلة حلب؛ للشيخ الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي؛ حققه محمد عالم عبد المجيد الأفغاني.

وكل تخريج أطلقه المخرج إطلاقاً، فيظهر أن ذلك المخرج، وإن كان يغلب عليه التمذهب و التقيد كالشيخ أبي حامد والقفال عد من المذهب وإن كان ممن كثر خروجه كالمحمدين الأربعة فلا يعد[1].

يظهر مما قاله الإمام السبكي وولده التاج رحمهما الله تعالى عن رتب التخريج وتقسيمها إلى ستة؛ اشتراط كون القول المخرج مأخوذاً من نص الإمام مباشرة وهي الرتبة الأولى والثانية، أو مأخوذاً من جملة نصوص وقواعد مجملة، وهي المراتب الثلاث الأخرى، وتبقى مرتبة المتمرس بالمذهب العارف مراد إمامه لمداومة النظر والتلقي، وعدها جميعاً داخلة في مذهب الشافعية، وهذه هي مراتب الوجوه.

ثم نص ولده التاج على ضرورة كون القائل ممن لا يعتاد الخروج عن أصول الإمام، ويغلب كونه من أهل المذهب.

ولكن معرفة هؤلاء عسرة جداً، قل من حد له ضابطاً ولو أغلبياً، وسيأتي كلام الإمام القرافي المالكي رحمه الله تعالى مبيناً من يجوز له التخريج.

والإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه العظيم: تهذيب الأسماء واللغات، ينص على كون المترجم من أصحاب الوجوه، وتبقى المسألة بحاجة لمزيد شرح وبيان لا يحتمله هذا المدخل[2].

---

(١) الطبقات الكبرى٢/ ١٠٢ـ١٠٤.

(٢) ألف فضيلة الشيخ الدكتور محمد حسن هيتو حفظه الله كتاباً أسماه: الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، وهو من أوسع من تكلم في الموضوع على وجازته.

## أمثلة للتخريج:

قال الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى:

فإذا كان المرهون في يد الراهن لم يجز للمرتهن قبضه إلا بإذن الراهن، لأن للراهن أن يفسخه قبل القبض، فلا يملك المرتهن إسقاط حقه، فإن كان في يد المرتهن، فقد قال في الرهن: إنه لا يصير مقبوضاً بحكم الرهن إلا بإذن الراهن، وقال في الإقرار: و الواهب إذا وهب له عيناً في يده صارت مقبوضة من غير إذن. فمن أصحابنا من نقل جوابه في الرهن إلى الهبة، وجوابه في الهبة إلى الرهن فجعلهما على قولين، أحدهما: لا يفتقر إلى واحد منهما إلى الإذن في القبض،.. والثاني أنه يفتقر وهو الصحيح، لأنه عقد يفتقر لزومه إلى القبض فافتقر القبض إلى الإذن.

ومن أصحابنا من حمل المسألتين على ظاهرهما، فقال في الهبة: لا تفتقر إلى الإذن، وفي الرهن يفتقر، لأن الهبة عقد يزيل الملك، فلم يفتقر إلى الإذن لقوته، والرهن لا يزيل الملك، فافتقر إلى الإذن لضعفه، والصحيح هو الطريق الأول، لأن هذا الفرق يبطل به إذا لم تكن العين في يده، فإنه يفتقر إلى الإذن في الرهن والهبة، مع ضعف أحدهما وقوة الآخر.(١)

وكذلك خلافهم في ضمان الدرك: وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع معيباً أو مستحقاً، بأن يقول: تكفلت بما يدرك في هذا البيع.

وقد تعارض فيه أمران: قياسه على بقية الديون قبل ثبوتها فيمتنع.

والثاني: ملاحظة عموم الحاجة إليه فيحكم بجوازه.

---

(١) المهذب٣/ ١٩٦.

والقياس الجزئي يقتضي منعه لأنه ضمان ما لم يجب، ولكن عموم الحاجة إليه لمعاملة الغرباء وغيرهم يقتضي جوازه. فقال ابن سريج بالمنع على مقتضى القياس وخرجه قولاً.

و الأصح صحته بعد قبض الثمن لا قبله، لأنه وقت الحاجة المؤكدة.[1]

**فائدة:**

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وقول الأصحاب في كتب المذهب: هذا من كيس الربيع، هذا من كيس فلان، هو بكسر الكاف؛ ومرادهم أن هذا من عنده وتخريج بنفسه وتصرفه، وليس هو منصوصاً للشافعي[2]

## من هم أهل التخريج؟

التخريج على قول إمام المذهب ليس بالأمر الهين، فهو محتاج لمعارف شتى وخبرة بنصوص الإمام وأصوله التي ارتضاها للاستنباط، بل إن المخرج يجتهد لكن مع نصوص إمامه لا مع الدليل الشرعي.

وقد وقفت على كلام نفيس للإمام أبي العباس القرافي المالكي أحد أعيان العلماء في الفقه و الأصول في بيان طبقات أهل المذهب و من يحق له الإفتاء والتخريج منهم، أسوقه لما فيه من فوائد.

يقول رحمه الله تعالى في كتابه العظيم «الفروق»[3]:

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع٣/ ٨١ وشرح الكوكب الساطع بنظم جمع الجوامع٢/ ٥٦١.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٧٦. وقد وقع هذا التعبير في كلام الإمام الشيرازي في المهذب ١/ ١٧ طبعة البابي الحلبي ونقله تلميذه القفال في حلية الفقهاء المعروف بالمستظهري.

(٣) الفروق الفرق الثامن والسبعون٢/ ١٠٧ وما بعدها بتصرف و اختصار

اعلم أن طالب العلم له أحوال:

الحالة الأولى: أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات مقيدة في غيره وعمومات مخصوصة في غيره، ومتى كان الكتاب المعين حفظه وفهمه كذلك، أو جوز عليه أن يكون كذلك حرم عليه أن يفتي بما فيه؛ وإن أجاده حفظاً وفهماً، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد وأنها لا تحتاج إلى معنى من كتاب آخر، فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان، وتكون هي الواقعة المسؤول عنها لا أنها تشبهها و لا تخرج عليها بل هي هي حرفاً بحرف، لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف.

الحالة الثانية: أن يتسع في تحصيله في المذهب بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته في فروعه ضبطاً متقناً، بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتباعاً لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا، ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول: هذه تشبه المسألة الفلانية. لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته و أقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل و نسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم، أو جنسه في جنس الحكم، وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار، أو

هي من باب قياس الشبه أو المناسب أو قياس الدلالة أو قياس الإخالة أو المناسب القريب إلى غير ذلك...

وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه و إمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده، فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق، لأن الفارق مبطل للقياس والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فكذلك هو أيضاً لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعاً على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما، لكن الفروق إنما تنشأ عن رتب العلل وتفاصيل أحوال الأقيسة، والضابط له ولإمامه في القياس والتخريج أنهما متى جوزا فارقاً يجوز أن يكون معتبراً حرم القياس، ولا يجوز القياس إلا بعد الفحص المنتهي إلى غاية أنه لا فارق هناك ولا معارض ولا مانع يمنع من القياس، وهذا قدر مشترك بين المجتهدين والمقلدين للأئمة المجتهدين.

فمهما جوز المقلد في معنى ظفر به في فحصه واجتهاده أن يكون إمامه قصده أو يراعيه حرم عليه التخريج، فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة و العلل ورتب المصالح وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضاً وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة، فإن كان موصوفاً بهذه الصفة وحصل له هذا المقام تعين عليه مقام آخر وهو النظر وبذل الجهد في تصفح تلك القواعد الشرعية، وتلك المصالح وأنواع الأقيسة وتفاصيلها، فإذا بذل جهده فيما يعرفه ووجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقاً أو مانعاً أو شرطاً وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها حرم عليه

التخريج، وإن لم يجد شيئاً بعد بذل الجهد وتمام المعرفة جاز له التخريج حينئذ.

وحينئذ بهذا التقرير يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرج فرعاً أو نازلة على أصول مذهبه و منقولاته؛ وإن كثرت منقولاته جداً فيفتي كل مقلد وصل إلى هذه الحالة التي هي ضبط مطلقات إمامه بالتقييد وضبط عمومات مذهبه، خاصة من غير تخريج إذا فاته شرط التخريج. فتأمل ذلك فالناس مهملون له إهمالاً شديداً.

وبعد أن تعرضنا للتخريج وما يتصل به، نحاول تبيين أصحاب الوجوه والمخرجين من أهل المذهب الشافعي وعلمائه، وطبقاتهم في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

## أصحاب الوجوه في المذهب:

يقصد بأصحاب الوجوه أهل الاجتهاد المقيد بأصول الشافعي رحمه الله تعالى، والذين تمرسوا بنصوصه واستنباطاته، وعرفوا المتقدم والمتأخر فاختاروا الراجح، أو خرجوا على قوله، إما بالنص كما رأينا في بحث التخريج، أو بالمعنى كما ألمحت إليه نصوص الأئمة آنفاً، وغير ذلك من تقييد مطلق وتخصيص عام.

وحاول من يؤرخ للمذهب ضبطهم بالتاريخ، فنجد الشيخ علوي السقاف ينقل عن ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى:

وفي الاصطلاح: المراد بالأصحاب المتقدمين وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن، وهم من الأربعمائة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين.

وفي التحفة في باب الفرائض بعد قول الأصل: **وأفتى المتأخرون**. ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين(١).

تظهر محاولة الإمام الهيتمي حد طبقة أصحاب الوجوه بمن كان من أئمة المذهب قبل الأربعمائة، وعلى هذا درج من ترجم للشافعية، فتجد الإمام السبكي مثلاً يقول في تراجم أهل القرن الرابع ومن قبله: من متقدمي أصحابنا.

ويبدو أن الضابط أغلبي لا يفيد الحصر، وإن قرب الأمر للأفهام.

(١) مختصر الفوائد المكية ١٠٨.

فقد ظهر في علماء القرن الخامس والسادس من اعتبر خلافه وجهاً في المذهب، اللهم إلا إن اعتبروه من طبقة المرجحين لا من أصحاب الوجوه المستقلين.

ولكن من الذي يعتبر صاحب وجه في المذهب، ومن يكون خارجاً عن أصول المذهب؛ فلا يلحق اجتهاده به؟

نبدأ بطبقة أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى ممن أخذ عنه وحمل كتبه، فمن أجل هؤلاء الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني رحمه الله تعالى، وقد أكثر الأئمة القول في نسبة أقواله.

وفي الطبقات الكبرى تفصيل حسن أذكره وأعلق عليه؛ فقد قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى:

ذكر الإمام الرافعي رحمه الله تعالى في باب الوضوء من الشرح: تفردات المزني لا تعد من المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعي.

ونقل عن الإمام الجويني رحمه الله تعالى: أن المزني لا يخالف أصول الشافعي، وأنه ليس كأبي يوسف ومحمد، فإنهما يخالفان أصول صاحبهما[(١)].

قال السبكي رحمه الله تعالى ناقلاً عن الإمام:

والذي أراه أن يلحق مذهبه في جميع المسائل بالمذهب، فإنه ما انحاز عن مذهب الشافعي في أصل يتعلق الكلام فيه بقاطع، و إذا لم يفارق الشافعي في أصوله، فتخريجاته خارجة على قاعدة إمامه، وإن كان لتخريج مخرج التحاق بالمذهب فأولاها تخريج المزني لعلو منصبه، وتلقيه أصول الشافعي، وإنما لم

---

(١) وفي النهاية قال الإمام عليه الرحمة والرضوان٦/ ٤٢٤: ومنصوصات المزني في مجال التحري معدودة من متن المذهب وهي عند المصنفين كنصوص الشافعي.

يلحق الأصحاب مذهبه في بعض المسائل، لأن من صيغة تخريجه أن يقول: قياس مذهب الشافعي كذا وكذا. فإذا انفرد بمذهب استعمل لفظة تشعر بانحيازه؛ كأن يقول في المسألة بعد حكاية جواب الشافعي: ليس هذا عندي بشيء. ثم يندفع في توجيه مذهبه.

قال السبكي: ولعل الشهرستاني صاحب كتاب: «الملل والنحل» تلقى هذا الكلام من الإمام. فإنه ذكر في كتابه أن المزني وغيره من أصحاب الشافعي لا يزيدون على اجتهاده اجتهاداً. لكن في كلام الإمام ما يقتضي أنه ـ أعني المزني ـ ربما اختار لنفسه، وانحاز عن المذهب، وهذا هو الظاهر.

وينبغي أن يكون الفيصل في المزني: أن تخريجاته معدودة من المذهب؛ لأنها على قاعدة الإمام الأعظم، وإلى ذلك أشار الإمام أبو المعالي بقوله: إن كان لتخريج مخرج التحاق... إلخ.

وأما اختياراته الخارجة عن المذهب فلا وجه لعدها البتة.

وأما إذا أطلق فذلك موضع النظر والاحتمال، وأرى أن ما كان من تلك المطلقات في مختصره تلتحق بالمذهب، لأنه على أصول المذهب بناه، وأشار إلى ذلك بقوله في خطبته:

هذا مختصر اختصرته من علم الشافعي، ومن معنى قوله.

وأما ما ليس في المختصر بل هو في تصانيفه المستقلة؛ فموضع التوقف. وهو في مختصره المسمى: «نهاية الاختصار» يصرح بمخالفة الشافعي في مواضع، فتلك لا تعد من المذهب قطعاً[1].

فكان الحاصل مما ذكره السبكي رحمه الله تعالى احتمالات ثلاثة:

---

(١) الطبقات الكبرى٢/ ١٠٢ـ١٠٣ـ١٠٤بتصرف واختصار.

الأول: أن يصرح بأن المنقول نص للشافعي رحمه الله تعالى، فهذا من المذهب بيقين.

الثاني: أن ينسب الكلام لنفسه، غير أنه داخل في أصول الشافعي جار على قوله، فيلحق بوجوه الأصحاب.

الثالث: أن يصرح في المسألة بخلاف الشافعي رحمه الله تعالى، وهو ما قصده الإمام الرافعي رحمه الله تعالى بقوله: تفردات المزني لا تعد من المذهب. والله تعالى أعلم.

و يظهر في ترجمة الشيخ الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، الشيخ أبي محمد المؤذن، أنهم قدموا نقله على نقل الإمام المزني عند التعارض، فقد قال السبكي في ترجمته:

صاحب الشافعي وراوية كتبه، والثقة الثبت فيما يرويه، حتى لقد تعارض هو وأبو إبراهيم المزني في رواية فقدم الأصحاب روايته، مع علو قدر أبي إبراهيم علماً وديناً وجلالةً وموافقة ما رواه للقواعد.

ألا ترى أن أبا إبراهيم روى لفظاً أن الشافعي ﷺ قال: ولو كان العبد مجنوناً عتق بأداء الكتابة، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، وهذا هو القياس؛ فإن المجنون وقت العقد لا يصح عقد الكتابة معه، وما هو إلا تعليق محض فيعتق بوجود الصفة ولا يراجع بالقيمة، وهذا هو الذي يفتى به مذهباً.

وروى الربيع هذه الصورة بهذه اللفظة وقال: يتراجعان بالقيمة، وهذا يتضمن كون الكتابة الجارية مع المجنون كتابة فاسدة، يتعلق بها التراجع عند حصول العتق وهذا على نهاية الإشكال؛ فإن المجنون وهو المجنون لا عبارة له.

ثم قال ابن سريج فيما نقله الصيدلاني وجماعات: الصحيح ما نقله الربيع.

قال إمام الحرمين: وقد ظهر عندنا أن ابن سريج لم يصحح ما رواه الربيع فقهاً، ولكنه رآه أوثق في النقل.

وقال أبو إسحاق: الصحيح ما نقل المزني.

قال المحققون من أئمتنا: ومراده أن رواية المزني هي الصحيحة فقهاً لا نقلاً، فلا تعارض بين ما صححه أبو إسحاق وما صححه ابن سريج[1].

وقال السبكي في موضع آخر: ترقت رتبة الربيع في المنقول لأنه يعتمد غالباً ألفاظ الإمام الأعظم فقل ما تطرق إليه الخطأ والمزني رحمه الله ربما أدلى بعلمه وجودة فطنته فغير اللفظ[2].

وننتقل إلى الإمام حرملة رحمه الله تعالى صاحب الإمام وأحد رواة المذهب الجديد:

وهذا نص للإمام التاج السبكي في الطبقات يوضح مسائل هامة، أورده كاملاً وأوضح فيه أموراً؛ قال رحمه الله تعالى[3]:

ذهب حرملة فيمن رهن عيناً عند من هي عنده بوديعة أو نحوها؛ أنه لا حاجة لمضي زمان يتأتى فيه صورة القبض، وقضية كلام «المهذب» و«التتمة» أنه قال نقلاً عن الشافعي لا مذهباً لنفسه، لكن صرح الشيخ أبو حامد وجماعة ـ كما ذكر النووي ـ أنه إنما قال مذهباً لنفسه، لا نقلاً.

ثم جعل النووي المسألة ذات وجهين؛ كقول حرملة، فإنه وإن لم ينقله فهو صاحب وجه.

---

(١) الطبقات الكبرى ٢/ ١٣٢.

(٢) الطبقات الكبرى٢/ ١٠٩.

(٣) الطبقات الكبرى٢/ ١٣١.

هذا بعد قوله: نبهت على كونه إنما قال مذهباً لنفسه، لئلا يغتر به.

ولك أن تقول: إثبات كونه وجهاً يستدعي أن يكون قاله تخريجاً على أصل الشافعي، وإلا فقد ينفرد حرملة في بعض المسائل، ويخرج عن المذهب تأصيلاً وتفريعاً، كما قد يفعل ذلك المزني وغيره في بعض الأحايين.

في هذا النص يظهر الآتي:

صنيع الإمام النووي رحمه الله تعالى في معاملة كلام حرملة، فعد خلافه وجهاً ولم يخرجه عن المذهب؛ وإن نقل كونه من كلامه لا من نص الشافعي.

ثم نرى في تعليق الإمام السبكي بأنه في المسألة المذكورة التحق بالمذهب لكونه جارياً على أصوله العامة.

أما الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد رحمه الله فالخلاف في أقواله أكثر، وذلك لأن الفقهاء يعدونه مجتهداً مطلقاً، غير منضبط بأصول الشافعي.

وقد ذكر الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى خلافات للإمام أبي ثور رحمه الله تعالى في «المهذب»، وعني بالرد عليها، وقد استوقفت هذه الملاحظة الإمام النووي رحمه الله تعالى؛ فقال: المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون، **وهم** منسوبون إلى الشافعي، فأما المزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة وابن المنذر متأخر عنهما، وقد صرح في «المهذب» في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا أصحاب الوجوه وجعل أقوالهم وجوهاً في المذهب، وتارة يشير إلى أنها ليست وجوهاً ولكن الأول ظاهر إيراده إياها فإن عادته في «المهذب» أن لا يذكر أحداً من الأئمة أصحاب المذاهب غير أصحابنا إلا في نحو قوله: يستحب كذا للخروج من خلاف مجاهد أوعمر بن عبد العزيز أو الزهري أو مالك أو أبي حنيفة وأحمد وشبه ذلك، ويذكر قول أبي ثور والمزني وابن المنذر ذكر الوجوه ويستدل له ويجيب عنه.

ثم قال: اعلم أن صاحب «المهذب» أكثر من ذكر أبي ثور، لكن لا ينصفه فيقول؛ قال أبو ثور كذا؛ وهو خطأ. والتزم هذه العبارة في أقواله وربما كان قول أبي ثور أقوى دليلاً من المذهب في كثير من المسائل.. ولا يستعمل المصنف هذه العبارة غالباً في آحاد أصحابنا أصحاب الوجوه الذين لا يقاربون أبا ثور، وربما كانت وجوههم ضعيفة بل واهية، وقد أجمع نقلة العلم على جلالة أبي ثور وإمامته وبراعته في الحديث والفقه وحسن مؤلفاته فيهما مع الجلالة والإتقان[1].

ومن أمثلة ذكر أبي ثور ما قاله في الخلع:

فصل: ويصح الخلع مع غير الزوجة، وهو أن يقول رجل: طلق امرأتك بألف علي.

و قال أبو ثور: لا يصح، لأنه بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره سفه، ولذلك لا يجوز أن يقول لغيره: بع عبدك من فلان بألف علي. وهذا خطأ؛ لأنه قد يكون له غرض وهو أن يعلم أنهما على نكاح فاسد أو تخاصم دائم فيبذل العوض ليخلصهما طلباً للثواب، كما يبذل العوض لاستنقاذ أسير أو حر في يد من يسترقه بغير حق، ويخالف البيع، فإنه تمليك يفتقر إلى رضى المشتري، فلم يصح بالأجنبي. والطلاق إسقاط حق لا يفتقر إلى رضى المرأة فصح بالمالك و الأجنبي كالعتق بمال[2].

أما من أتى بعد أصحاب الإمام ﷺ، فمنهم من عدت خلافاته وجوهاً ومنهم من صرح بالخروج عن قواعد المذهب.

---

(١) المجموع١/ ٧٢.

(٢) ينظر كتاب: المهذب في باب الخلع.

فهذا الإمام محمد ابن خزيمة الإمام الفقيه المحدث يقول: ما قلدت أحداً في مسألة منذ بلغت ست عشرة سنة[1].

فمثل هذا الإمام لا تعد تفرداته وجوهاً. وهو من المحمدين الأربعة الذين وافقوا الشافعي في ما ذهب إليه؛ وإن لم ينتسبوا لمذهبه.

ويأتي إمام كان له فضل عظيم في نشر المذهب وتحقيق أقواله، وهو الإمام الجليل أبو العباس ابن سريج رحمه الله تعالى.

فنجد من أرَّخ للمذهب ورجاله يعده من أصحاب الوجوه؛ وإن خرج عن قواعد الشافعي بعض الخروج.

قال السبكي في المزني وابن سريج:

وأما المزني وابن سريج فبين الدرجتين لم يخرجوا خروج المحمدين ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين [2].

أما حد الأئمة الذين يعدون من أصحاب الوجوه فعسر، وذلك أن من أرخ للمذهب أو ترجم لعلمائه كالإمام النووي أو الإمام السبكي أو الإمام الأسنوي رحمهم الله تعالى لم يتعرضوا لذلك وإن ذكروا في تراجم العلماء سيما المتقدمين أنه من أصحاب الوجوه[3].

---

(١) شرح الإلمام للإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى١/ ٦٦ ط.دار النوادر، كما تنظر: طبقات ابن قاضي شهبة.

(٢) الطبقات ٢/ ١٠٤.

(٣) من الدراسات المعاصرة التي أفردت لأصحاب الوجوه: الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية لفضيلة الدكتور محمد حسن هيتو حفظه الله وقد قسم أصحاب الوجوه إلى مقلين ومكثرين. كما قام الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله بالترجمة لطبقات من أصحاب الوجوه في مقدمة نهاية المطلب.

وتبقى مسألة الاختيار؛ وهي ما أفتى فيه علماء المذهب بمذهب غير الشافعية؛ لترجح دليله عندهم كفعل الإمام النووي رحمه الله تعالى، أو لتعسر العمل بالمذهب في بعض الأحوال، فما حكم هذه الاختيارات؟

قال الإمام العلامة الشيخ عبد الله باسودان في رسالة له: وقد حث وحرض فيها إلى إرشاد المحتاج والمضطر إلى أقوال العلماء مما فيه يسر في الدين:

اعلم أن أئمتنا الشافعية رضوان الله عليهم لهم اختيارات مخالفة لمذهب الإمام الشافعي ﵁، اعتمدوا العمل بها لتعسر أو تعذر العمل بالمذهب، وهي كثيرة مشهورة، وعند التحقيق فهي خارجة عن مذهبه، وذلك إما بالاستنباط أو القياس أو الاختيار من قاعدة له، أو على قول له قديم أو لدليل صحيح؛ لقوله ﵁: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

فمن اختيارات العمل بمذهب مالك في أن الماء لا ينجس مطلقاً إلا بالتغير. ومنها الاكتفاء في النية بالمقارنة العرفية لأن القلوب لما أظلمت وضعفت عن القدرة على ما شرطوه من مقارنة النية للتكبير من أوله إلى آخره بالاعتبار الذي ذكروه، الذي قيل فيه إنه خارج عن مقدور البشر رأى جمع منهم الحجة الغزالي ـ نفع الله به ـ الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام واختاروه و قرروه، لما في ذلك من المشقة والعسر، ومنها نقل الزكاة ودفعها إلى صنف واحد و إلى شخص واحد، ومنها المعاطاة في بعض البيع، ومنها بيع العهدة المعروف عند علماء حضرموت، ومنها معاملة السفيه وكون الرشد إصلاح الدنيا دون الدين،..... إلى غير ذلك مما هو مذكور في محله[1].

---

(١) مختصر الفوائد المكية ٩٣ ضمن سبعة كتب مفيدة.

**أما قضية العمل بالوجوه لأصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى؛ ففيها تفصيل:**

ففي مقام القضاء والفتوى لا يجوز للقاضي ولا المفتي أن يحكم بغير الراجح من المذهب.

قال العلامة المحقق الشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني ما نصه:

ويجب اتفاقاً نقض قضاء القاضي وإفتاء المفتي بغير الراجح من مذهبه، وأن من يعمل في فتواه أو عمله بكل قول أو وجه في المسألة، أو يعمل بما شاء من غير نظر إلى ترجيح، ولا يتقيد به جاهل خارق للإجماع، ولا يجوز للمفتي أن يفتي الجاهل المتمسك بمذهب الشافعي صورة بغير الراجح منه[1].

أما في حق النفس فيجوز العمل بالضعيف، قال العلامة السيد عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى ما نصه:

ويجوز العمل في حق الشخص الضعيف بالذي رجحه بعض أهل الترجيح من المسألة ذات القولين أو الوجهين؛ فيجوز تقليده للعالم المتأهل وغيره، أما الضعيف غير المرجح من بعض أهل الترجيح فيمتنع تقليده على العارف بالنظر والبحث عن الراجح كغير العارف وجد من يخبره بالراجح وأراد العمل به وإلا... جاز العمل بالمرجوح مطلقاً[2].

فيستفاد مما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى جواز العمل بالضعيف في خاصة النفس لمن لم يكن متأهلاً للنظر، كما صرح به الإمام الرملي في مقدمة النهاية كما تقدم.

---

(١) المسائل الثلاث١٥١ للشيخ العمودي. دار المنهاج.

(٢) المصدر السابق ١٥٢.

وفرقوا بين كون الوجهين لقائل واحد أو لقائلين؛ فإن كانا لقائل واحد جرت عليهما أحكام التعارض والترجيح لمعرفة المتقدم والمتأخر كما في قولي الإمام، لأن المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده، أما إذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للترجيح فيجوز تقليد أحدهما[1].

ولزيادة البيان؛ سأعرض لأمثلة من كتب الفقه توضح المعنى المراد من طريقة الخلاف بين الأصحاب في التعليل، أو تكييف الحكم لكونه دائراً بين أصلين:

## مثال على اختلاف أصحاب الوجوه في التعليل:

قال الإمام الشيرازي في كتاب الرهن من «المهذب»:

فإن كان المرهون عصيراً، فصار في يد المرتهن خمراً زال ملك الراهن عنه وبطل الرهن، لأنه صار محرماً لا يجوز التصرف فيه، فزال الملك فيه، وبطل الرهن كالحيوان إذا مات.

فإذا تخللت عاد الملك فيه، لأنه صار مباحاً يجوز التصرف فيه، فعاد الملك فيه كجلد الميتة إذا دبغ ويعود رهناً، لأنه عاد إلى الملك السابق، وقد كان في الملك السابق رهناً، فعاد رهناً.

فإن كان المرهون حيواناً فمات، وأخذ الراهن جلده ودبغه، فهل يعود الرهن؟. فيه وجهان:

قال أبو علي ابن خيران: يعود رهناً كما لو رهنه عصيراً فصار رهناً ثم صار خلاً.

---

(١) المسائل الثلاث١٤٩.

وقال أبو إسحاق: لا يعود الرهن لأنه عاد الملك فيه بمعالجة وبأمر أحدثه، فلم يعد رهناً؛ بخلاف الخمر فإنها صارت خلاً بغير معنى من جهته [1].

وقد نقل الإمام النووي أن الأكثرين رجحوا قول أبي إسحاق في عدم عود الجلد رهناً على الأصح [2].

## مثال آخر في تعدد ولوغ الكلب:

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: إذا ولغ كلب واحد في إناء مرتين فأكثر، فهل يغسل لكل مرة سبعاً، أم تكفي غسلة واحدة للمرتين؟

فيه اختلاف عن أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى، فالمنقول عن أبي سعيد الإصطخري منهم أنه يغسل لكل ولوغ سبعاً، وتنفرد كل واحدة باستحقاق السبع لها، فإذا ولغ مرتين غسل أربع عشرة مرة، وإذا ولغ عشراً غسل سبعين مرة، والمنقول عن أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة أنه يغسل من جميع ولوغه سبعاً.

إذا ولغ جماعة كلاب في إناء، فهل يغسل لكل سبعاً أو للجميع؟

فيه اختلاف عند الشافعية والمالكية، وجمع الماوردي بين هاتين المسألتين فحكى فيهما ثلاثة أوجه: الثالث؛ وهو قول بعض المتأخرين: أنه إذا كان تكراراً لولوغ من كلب واحد اكتفي فيه بسبع وإن كان من كلاب وجب أن يفرد ولوغ كل كلب بسبع. قال: ولا أعرف بينهما فرقاً، والأصح الوجه الثاني والله أعلم. يريد الذي حكيناه عن أبي العباس بن سريج ومن معه.

---

(١) المهذب ٣/ ٢٣٢ دار القلم.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٧١.

قلت: علل الماوردي ذلك الوجه بأن الأحداث لما حملنا بعضها على بعض، كان تداخل الولوغ اعتباراً له بسائر النجاسات أولى بالتداخل[1].

في هذا المثال نظر أبو سعيد الإصطخري رحمه الله إلى مطلق التعدد فعلل به، أما أبو العباس بن سريج ومن معه من الأئمة فعادوا بالمسألة إلى أصل باب الطهارة؛ وهو بناؤها على التداخل.

## وربما كان الاختلاف في تكييف حكم وإلحاقه بأصلين:

قال الإمام النووي في الروضة: وفي حقيقة الحوالة وجهان:

أحدهما: أنها استيفاء حق؛ كأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه، إذ لو كانت معاوضة لما جاز فيها التفرق قبل القبض إذا كانا ربويين.

و أصحهما أنها بيع عين بعين، و إلا فيبطل للنهي عن بيع دين بدين.

والصحيح أنها بيع دين بدين واستثني هذا للحاجة.

قال الإمام وشيخه رحمهما الله: لا خلاف في اشتمال الحوالة على معنيين: الاستيفاء و الاعتياض، والخلاف في أن أيهما أغلب[2].

## وكذلك اختلافهم في تكييف بيع المعاطاة:

قال الإمام الفقيه ابن الرفعة الأنصاري رحمه الله تعالى:

فرع: حيث قلنا: إن بيع المعاطاة لا يصح، فما حكم ما جرت العادة فيه بالمعاطاة في الأخذ والعطاء؟

---

(١) شرح الإلمام ١/ ٣٧٦ـ٣٧٨.

(٢) روضة الطالبين٤/ ٢٢٨. وشيخ إمام الحرمين هو والده رحمه الله، كما سيمر في باب المصطلحات.

أحدهما: إنه إباحة، وبه أجاب القاضي أبو الطيب وابن الصباغ حين سأله عما إذا أخذ بقطعة ذهب شيئاً وأكله ثم عاد يطالبه بالقطعة، هل له ذلك؟ فقال: لا.

فقال ابن الصباغ: لو كان إباحة لكان له ذلك. قال القاضي: إنما أباح كل واحد منهما بسبب إباحة الآخر. قال ابن الصباغ: فهو إذن معاوضة.

وأصحهما: أن حكمه حكم المقبوض في سائر العقود الفاسدة، وحكي عن الشيخ أبي حامد أنه قال: يسقط ذلك عن ذممهم بالتراضي، وهذا يشكل بسائر العقود الفاسدة.[1]

## مثال فيه قولان ووجهان:

قال الشيرازي رحمه الله تعالى:

وإن وقع فيه ما لا يختلط به فتغيرت به رائحته كالدهن الطيب والعود ففيه قولان: قال في البويطي: لا يجوز الوضوء به كما لا يجوز بما تغير بالزعفران.

وروى المزني أنه يجوز الوضوء به لأنه تغير عن مجاورة فهو كما لو تغير بجيفة بقربه.

وإن وقع فيه قليل كافور فتغير به ريحه ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران.

والثاني: يجوز لأنه لا يختلط به وإنما يتغير من جهة المجاورة[2].

(١) كفاية النبيه ٨/ ٣٧٧.

(٢) المهذب ١/ ١٠ طبعة البابي الحلبي.

### مثال فيه ثلاثة وجوه للأصحاب:

تستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وأما الصائم فقيل يحرم في حقه؛ قاله القاضي أبو الطيب، وقيل: يكره؛ قاله البندنيجي وغيره، وقيل: تركها مستحب؛ قاله ابن الصباغ[1].

### قد يرى إمام وجهاً ثم يعود عنه:

ذكر إمام الحرمين في كتاب الصوم أن أبا إسحاق المروزي يرى أن النية تفسد بمفطر بعدها. ثم ذكر أن أبا إسحاق نقل عنه رجوعه عن ذلك عام حجه وأشهد على نفسه[2].

بعد ذكر طبقات أصحاب الوجوه ومعنى التخريج، ننتقل إلى الفتوى، وهي أصل من أصول الدين كما لا يخفى على الفطن اللبيب.

وسأتناول معنى الفتوى، ثم طبقات المفتين عند الشافعي، مع ذكر من يقدم عند التعارض في الفتوى. والله تعالى أعلم.

---

(١) كفاية الأخيار للإمام الحصني رحمه الله تعالى٦٨ ط دار المنهاج.

(٢) نهاية المطلب٤/ ٧.

# مقدمة في الفتوى

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع فتاوى وفتاوي؛ بكسر الواو وفتحها.

ويقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته.

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]. وقد يكون بمعنى مجرد سؤال.

والمفتي لغة: اسم فاعل من أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفت.

والفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه.

والمفتي في المعنى الشرعي أخص منه في اللغوي.

قال الزركشي رحمه الله: المفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتي من لا يعرف جميعها[١].

وتختلف الفتوى عن القضاء بأنها غير ملزمة ولا ترفع الخلاف، أما حكم القاضي فهو ملزم لمن احتكم إليه، رافع للخلاف في ما اختلف فيه.

كما أن كل ما يدخله الحكم تدخله الفتوى ولا عكس، فالمفتي يجيب السائل في كل أحكام الفقه، أما القاضي فلا يحكم إلا فيما تدخله المنازعة من أحكام المعاملات وما أشبهها.

فالفتوى أعم، والقضاء ألزم[٢].

---

(١) البحر المحيط وينظر: صناعة الإفتاء للشيخ د. علي جمعة ص ٥ـ٦.

(٢) صناعة الإفتاء ١٣.

وتواجد من يقوم بالفتوى فرض كفاية على مجموع المسلمين، إذ لا يصح أن يخلو مكان أو زمان من مفت يبين للناس أمر دينهم.

وكما يجب نصب مفت؛ يجب على المكلفين الاستفتاء إذا خفي عليهم شيء من أمر دينهم.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام[(١)].

والإفتاء في الدين من أعلى المقامات وأسماها، لا جرم خص الله تعالى به أنبياءه صلوات الله عليهم وسلامه حال حياتهم الشريفة.

فلما اختارهم لجواره قام بذلك العلماء العاملون الربانيون، فكانوا كالموقعين عن رب العالمين. ورحم الله تعالى ابن القيم إذ يقول: إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات[(٢)].

والفتوى تمر بمراحل أربع ـ كما وضحها فضيلة العلامة الدكتور علي جمعة حفظه الله تعالى ـ أبينها ليتوضح المقصود بالإفتاء:

**فأول هذه المراحل: التصوير:**

---

(١) المجموع ١/ ٩١. وينظر كتاب الخطيب البغدادي: الرحلة في طلب الحديث، ففيه من عجائب الرحلة لسماع الحديث الواحد الشيء الكثير. ويصدر بتحقيق الأستاذ الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى. عن دار الصديق بدمشق.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٩ وينظر صناعة الإفتاء ١٩.

وفيها يتم تصوير المسألة التي أثيرت، والتصوير الصحيح شرط أساسي لصدور الفتوى المطابقة للواقع.

لكن ينبغي على المفتي أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

وقد يكون التصوير لما وقع فعلاً، وقد يكون لما سيقع؛ فلا بد حينها من مراعاة المآلات والعلاقات البينية. وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير بقدر ما تكون الفتوى أقرب إلى المقاصد الشرعية وتحقيق المصالح.

**المرحلة الثانية: التكييف:**

وهو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، والتكييف مناط اختلاف العلماء مما يوجب تغير الفتوى تبعاً لاختلافهم في إلحاق المسألة بهذا الباب أو ذاك؛ كما مر في اختلاف وجوه الأصحاب.

والترجيح بين المختلفين يرجع إلى قوة دليل أي منهم، وموافقته روح الشرع ومقاصده العامة من رفع الحرج وتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

**المرحلة الثالثة: بيان الحكم في المسألة:**

والحكم الشرعي كما عرف في أصول الفقه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، ويؤخذ من الأدلة الشرعية المتفق عليها أو المختلف فيها، ويتم إظهاره بالقياس أو الاستدلال.

لذا كان على المتصدي لمقام الفتوى أن يكون عارفاً بالأدلة الشرعية، بصيراً بكيفية إنتاج الأحكام، ولا يكون هذا إلا للمتبحر في علوم الأمة من قرآن وتفسير وحديث وفقه وعربية، وآلاتها كالأصول والنحو والبلاغة وغيرها، مع أهمية صحبة العلماء الفحول لتحصيل الملكة الراسخة في النفس، والفتوى عن تقوى وبصيرة.

**ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي: الإفتاء:**

أو تنزيل الحكم الذي ترجح للمفتي موافقته للواقعة المطروحة، وهنا لا بد من تأكد المفتي أن الحكم الذي توصل إليه لا يرجع على المقصد العام للشرع بالبطلان، ولا يخالف نصاً قطعياً أو إجماعاً متفقاً عليه ولا قاعدة مستقرة.

هذه المراحل التي تمر بها الفتوى، وجدير بالذكر أن الفتوى ربما تغيرت باختلاف الأماكن والأزمنة والأحوال والأشخاص.

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى:

اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح اللفظ وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قال أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم عنه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشرع المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام[1].

ويحسن بالمفتي التحلي بالصبر والرفق بالناس، ومراعاة أحوالهم، والاطلاع على أعراف المكان وعلوم الزمان لتوافق فتواه الواقع.

ولينتبه قبل كل شيء أنه ناقل حكم الله تعالى، موقع عن رب العزة ليستحضر خوف الله وتقواه، والله يعينه ويتولاه.

وأنتقل بعد هذه المقدمة لبيان طبقات المفتين في المذهب، ثم بيان ما يقدم عند التعارض.

---

(١) رسائل العلامة ابن عابدين ٢/ ١٢٥.

## طبقات المفتين والمجتهدين في المذهب الشافعي:

عقد الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح الشهرزوري رحمه الله تعالى فصلاً في أنواع المفتين وشروطهم في كتابه القيم: «أدب الفتوى وصفة المفتي والمستفتي». قال رحمه الله تعالى[1]:

أما شروطه وصفاته فهي أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً[2]، متنزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح الاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً.

ثم تنقسم وراء هذا إلى قسمين: مستقل، وغير مستقل.

القسم الأول: المفتي المستقل

وشرطه: أن يكون مع ما ذكرناه قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، عارفاً من علم القرآن والحديث وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ذا دربة و ارتياض في استعمال ذلك، عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح رحمه الله٤٢ وما بعد بتصرف وزيادة واختصار وهو في الشرح الكبير ١٢/ ٤٢٢ والروضة أوائل باب القضاء.

(٢) ذكر فضيلة الشيخ الدكتور محمد حسن هيتو في كتاب: الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية أن العلماء أهملوا شرط الإسلام في المجتهد لوضوحه مما جرأ بعض الناس على تحكيم المستشرقين في قضايا شرعية، وذكر مثالاً جرى مع فضيلته عندما درس في الأزهر. وما نقلناه عن الإمام ابن الصلاح رحمه الله يرد ذلك.

وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية ولا يكون إلا مجتهداً مستقلاً.

واستشكل بعض الأئمة كونه عارفاً بمسائل الفقه نظراً أنه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد. فاشتراط ذلك في صفة المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح، وإن لم يكن كذلك في صفة المجتهد المستقل على تجرده؛ لأن حال المفتي يقتضي اشتراط كونه على صفة يسهل عليه معها إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كبير، وهذا لا يحصل لأحد من الخلف إلا بحفظ أبواب الفقه ومسائله.

أما المفتي في باب خاص من العلم نحو علم المناسك، أو علم الفرائض أو غيرهما فلا يشترط فيه جميع ذلك. ومن الجائز أن ينال إنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالماً بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث، ومن عرف أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها.

قال: ومنذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة.

وللمفتي المنتسب أربعة أحوال:

الأولى: أن لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله.

وقد صرح بهذه الرتبة عدد كبير من فقهاء الشافعية المتقدمين؛ بأنهم لم يقلدوا الشافعي رحمه الله لكنهم لما وجدوا طريقه في الاجتهاد أسد الطرق تابعوه في طريقة اجتهاده.

قال ابن الصلاح: وهذا واقع على وفق ما رسمه لهم الشافعي، ثم المزني في أول مختصره وفي غيره[1].

وذكر الشيخ أبو علي السنجي شبيهاً فقال: اتبعنا قول الشافعي دون غيره من الأئمة لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها، لا أنا قلدناه في قوله.

وكذلك ما روي عن إمام الأئمة محمد بن خزيمة: ما قلدت أحداً منذ بلغت ست عشرة سنة.

إذا عرفت هذا ففتوى المنتسبين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق، يعمل بها ويعتد بها في الإجماع والخلاف.

وهذه طبقة الإمام المزني والمحمدين الأربعة وأبي ثور، فهم وإن ذكرت فتاواهم واجتهاداتهم في كتب المذهب إلا أنهم من أهل الاجتهاد المطلق.

الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده.

ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيماً بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده. ولا يعرى من شوب التقليد لإخلاله بأصول الاجتهاد كمعرفة الحديث والعربية.

ويتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع.

---

(١) يقصد ما حكاه المزني في أول مختصره من نهي الشافعي عن تقليده.

وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب، وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم.

ومن كان هذا شأنه فالعامل بفتياه مقلد لإمامه لا له، لأن معوله على صحة إضافة ما يقوله إلى إمامه، لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع.

وهذا القسم يجوز أن يفتي في ما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصاً عليه لإمامه بما يخرجه على مذهبه.

وتخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه، في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصاً معيناً يخرج منه، فيخرج على وفق أصوله بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه.

ثم إن وقع النوع الأول من التخريج في صورة فيها نص لإمامه، مخرجاً خلاف نصه فيها من نص آخر في صورة أخرى سمي قولاً مخرجاً.

وإذا وقع النوع الثاني في صورة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك سمي ذلك وجهاً.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف أدلته، قائم بتقريرها وبنصرته، ويصور ويحرر، ويمهد ويقرر، ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك؛ إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لأنه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم؛ وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه، على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته على أطراف من قواعد أصول الفقه؛ وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق.

وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الخامسة من الهجرة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم.

ولم يلحقوا بأرباب الحالة الثانية في تخريج الوجوه وتمهيد الطرق في المذهب، وأما فتاويهم فقد كانوا يتبسطون فيها كتبسط أولئك أو قريباً منه، ويقيسون غير المنقول والمسطور في المذهب غير مقتصرين في ذلك على القياس الجلي وقياس (لا فارق) الذي هو نحو قياس الأمة على العبد في إعتاق الشريك، وقياس المرأةعلى الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن[1].

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب في نقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته وتحرير أقيسته.

فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم.

وأما ما لا يجده منقولاً في مذهبه فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به.

وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب.

وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه، ومثل هذا يقع نادراً في حق مثل الفقيه المذكور؛ إذ يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في

(١) يظهر جلياً عدم وضوح الفرق بين الحالة الثانية والثالثة، فصفاتهما متقاربة إلا أن الثالثة تنقص عن الثانية في الشروط، حتى أن ابن الصلاح لم يمثل لهما لعسر التفريق، والله أعلم.

المذهب، ولاهي في معنى شيء من المنصوص عليه فيه من غير فرق، ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه.

ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها؛ جلياتها وخفياتها لا يقوم به إلا فقيه النفس ذو حظ من الفقه.

هذه أصناف المفتين وشروطهم وهي خمسة. وما من صنف منها إلا ويشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس وذلك فيما عدا الصنف الأخير.

فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدى لها وليس على صفة واحدة من هذه الأصناف الخمسة فقد باء بأمر عظيم ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾.

ومن أراد التصدي للفتيا ظاناً كونه من أهلها فليتهم نفسه، وليتق ربه تبارك وتعالى، ولا يخدعن عن الأخذ بالوثيقة لنفسه، والنظر لها.

# تعارض الأقوال والترجيح في الفتوى:

قد يكون الترجيح بين قولين للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وربما كان القولان في الجديد أو كان أحدهما قديماً والثاني جديداً. أو يكون الترجيح بين وجوه الأصحاب، وسأحاول في هذا الفصل بيان القول الراجح والمعمول به في الفتوى:

## الترجيح بين القديم والجديد:

القديم هو ما قاله الإمام قبل دخول مصر، والجديد ما قاله بعد دخولها، و نقل عن الشافعي في حق القديم قوله: لا أجعل في حل من رواه عني، وقوله: لا يحل عد القديم من المذهب[(١)].

ورواة القديم عن الشافعي ببغداد أربعة:

الإمام أحمد بن حنبل، والإمام أبو ثور، والإمام الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي، والإمام الحسن بن الصباح أبو علي الزعفراني. رحمهم الله تعالى.

والزعفراني أثبت رواة القديم، والكتاب العراقي منسوب إليه، وقد سمع بقراءته الكتب على الشافعي: أحمد وأبو ثور والكرابيسي[(٢)].

والكتاب القديم يسمى «الحجة»، وكان متداولاً بين أهل العلم، ويقول الإمام الأسنوي عند ذكر ما اعتمد عليه في تصنيف «المهمات»: وكتاب القديم

---

(١) الفوائد المكية٤٧ البابي الحلبي.

(٢) الطبقات الكبرى٢/ ١١٤. لكن قال أبو عاصم العبادي: لم يتخرج على يد الشافعي بالعراق مثل الحسين. أي الكرابيسي.

الذي رواه الكرابيسي عن الشافعي، وهو مجلد ضخم ظفرت بنسخة عتيقة منه وعليها خط ابن الصلاح بغرابته والثناء عليه[1].

وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق: غير الشافعي جميع كتبه القديمة إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع.

وهذا يدل أن الكتاب الجديد لا علاقة له بالقديم.

ومن أمثلة اجتهادات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في القديم:

ما نقله الإمام العمراني رحمه الله في «البيان» فقال:

مسألة: روى الزعفراني: أن الشافعي قال في العراق: (يجوز المسح على الخفين من غير توقيت).

ثم قال الزعفراني: ورجع الشافعي عن هذا قبل رحلته من عندنا إلى مصر، وقال: (يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) [2].

وقد اختلف كلام الأئمة في عد القديم من مذهب الشافعي:

فقال الإمام في مسألة التباعد: ومما بلغنا ثلاث مسائل في كل منها قولان، والقديم منهما أصح من الجديد.

وقال الإمام عند الكلام في سبق الحدث: إن الشافعي إذا نص في القديم على شيء، وجزم في الجديد بخلافه، فمذهبه الجديد، وليس القديم معدوداً من المذهب، لكن أئمة المذهب يعتادون توجيه الأقوال القديمة.

وقد أعاد مثل هذا القول ـ أو قريباً منه ـ عند الكلام في جلد الميتة إذا دبغ،

---

(١) المهمات١/ ١١٤.

(٢) البيان ١/ ١٤٩. دار المنهاج.

وقال في باب العاقلة: وقد ذكرت مراراً: أنه لا يحل عد القديم من مذهب الشافعي مع رجوعه عنه.

وحكى القاضي حسين والصيدلاني وغيرهما خلافاً عن الأصحاب في أن الشافعي إذا قال في القديم شيئاً، ونص في الجديد على خلافه، هل يكون رجوعاً عن القديم له أم لا؟.

وبالجملة فمن قال شيئاً ثم قال بخلافه فلا وجه لمقلده إلا العمل بالمتأخر والله أعلم [1].

فإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد؛ فالفتوى بالقول الجديد إلا في مواضع صحح الأصحاب فيها العمل بالقديم، قال في «الفوائد المكية»: لايلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، وحينئذ فمن ليس أهلاً للتخريج تعين عليه العمل والفتوى بالجديد، ومن كان أهلاً للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع الدليل في العمل والفتوى مبيناً أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا وكذا، وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض له، فإن اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي؛ فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي[2].

وقال ابن الصلاح: فيكون اختيار القديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه، فإنه إن كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مشوباً بتقليد نقله عن ذلك الإمام، وإذا أفتى فيقول: مذهب الشافعي كذا، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة وهو كذا[3].

---

(١) ينظر: كتاب كفاية النبيه بشرح التنبيه للإمام الفقيه ابن الرفعة رحمه الله ١/ ١٩٧ ـ ١٩٨. وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: والصحيح أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه بطل كالمنسوخ. ينظر: مشكل الوسيط لابن الصلاح ١/ ١٠٩. بهامش الوسيط.

(٢) الفوائد المكية ٤٧.

(٣) مقدمة كتاب التنقيح شرح الوسيط للنووي ١/ ٥٩. دار السلام.

وقال العلامة أحمد ميقري شميلة الأهدل رحمه الله: المذهب القديم ليس مذهباً للشافعي، لأن المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الرسول ﷺ، فكما أن الحادث من أدلة الشرع ناسخ للمتقدم منها إجماعاً حتى يجب على المجتهد الأخذ به، كذلك المقلد مع المجتهد.

وأما المسائل التي عدوها وجعلوها مما يفتى به على القديم... فسببها أن جماعة من المجتهدين في مذهبه لاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً فأفتوا به غير ناسبين ذلك إلى الشافعي، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل.. أفتى بها، وإلا فلا وجه لعلمه وفتواه. على أن المسائل التي عددها أكثرها فيه قول جديد، فتكون الفتوى به[1].

و نظم بعض العلماء المسائل التي يفتى بها في القديم فقال:

مسائل الفتوى بقول الأقدم ... هي للإمام الشافعي الأعظم
لا ينجس الجاري ومنع تباعدٍ ... والطهر لم ينقض بلمس المحرم
واستجمرن بمجاوزٍ عن مخرجٍ ... للصفحتين ولو تلوث بالدم
والوقت مد إلى مغيب المغرب ... ثوب بصبح والعشاء فقدم
لا تأتين في الأخريين بسورة ... والاقتداء يجوز بعد تحرم
والجهر بالتأمين سن لمقتدٍ ... والخط بين يدي مصلٍ علم
والظفر يكره أخذه من ميت ... وكذا الركاز نصابه لم يلزم
ويصح عن ميت صيام وليه ... ويجوز شرط تحلل للمحرم
ويجوز إجبار الشريك على البنا ... وعلى عمارة كل ما لم يقسم
والزوج إن يكن الصداق بيده ... فضمان يد حكمه في المغرم
والجلد بعد الدبغ يحرم أكله ... والحد في وطء الرقيق المحرم

---

(١) سلم المتعلم المحتاج في مقدمة كتاب النجم الوهاج ١/ ١٢٠ دار المنهاج جدة.

قال في الفوائد المدنية: ولو تتبعت كلام أئمتنا لزادت المسائل على الثلاثين بكثير.

وألف الشيخ شمس الدين السلمي المناوي كتاباً سماه: «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد» بين فيه أن هذه المسائل يفتى فيها بالجديد وأن الشافعي له فيها قولان في الجديد وقول القديم فاختار الأصحاب منها أحد القولين الجديدين وهو موافق للقديم.

وقد ذكر هذه الأقوال في كتابه وأجاب عنها بما يبين نسبتها للجديد[1].

## تعارض قولين جديدين:

إذا تعارض قولان جديدان للإمام رحمه الله فقد وضع الأئمة ضوابط لمعرفة القول الراجح؛ فمن ذلك:

١- كون أحد القولين متقدماً والآخر متأخراً عنه، فيفتون بالمتأخر لترجح أنه اختاره وارتضاه، فيعمل به وجوباً.

٢- أن يقولهما معاً، ويرجح أحدهما فيعمل بالراجح.

٣- أن يقولهما معاً وهو متردد فيهما دون ترجيح، ولم يحصل هذا إلا في بضع عشرة مسألة، وقد اختلف فيه أئمة المذهب على ثلاثة أقوال:

- ما وافق أبا حنيفة رحمه الله أو غيره من الفقهاء أولى لتعدد قائله وقد اختاره النووي رحمه الله.

- ما خالف أبا حنيفة أولى لأن الشافعي إنما خالفه عن دليل، وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني.

---

(١) ينظر فرائد الفوائد لشمس الدين السلمي المناوي حققه أيمن عارف الدمشقي. دار الكتب العلمية ص٥٩.

• يرجح بينهما بالنظر، وقد اعتمده السبكي في جمع الجوامع ووافقه عليه شراحه[1].

٤- أن يجهل أي القولين قبل الآخر فيتوجب عليه البحث عن الأرجح، فإن كان أهلاً استقل بالترجيح، وإلا فيبحث عمن نقل الترجيح بينهما، ويقدم الأعلم ثم الأورع فإن وجده عمل به وإلا توقف[2].

٥- ومنها ما إذا ذكر في المسألة قولين ثم أعاد المسألة وذكر فيها أحد القولين أو فرع على أحدهما فيكون ذلك اختياراً للقول المعاد والقول المفرع عليه[3].

٦- ومنها ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع»: ومما ينبغي أن يرجح به أحد قولين... أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته وذكر الآخر في غير بابه، بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى لأنه أتى به مقصوداً وقرره في موضعه بعد فكر طويل؛ بخلاف ما ذكره في غير بابه استطراداً فلا يعتني به اعتناءه بالأول[4].

---

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ١٤١.

(٢) كما نبه إلى ذلك الإمام النووي رحمه الله في مقدمة المجموع وزيادات الروضة أوائل باب القضاء.

(٣) التبصرة للشيرازي٥١٥.

(٤) المجموع ١/ ٦٩. والمسألة ليست سهلة، فمن لم يكن متبحراً بمذهب إمام ظن ما ليس مذهباً مذهباً له، لقصور فهمه وقلة اطلاعه على مظان المسألة، واختلاف نصوص المجتهد والمتأخر منها والراجح وغير ذلك، لا سيما مذهب الشافعي رحمه الله الذي لا يكاد يعرف ما يفتى به منه إلا أفراد، لكثرة انتشاره، واختلاف ناقليه في النقل والترجيح. كما نبه النووي رحمه الله في زيادات الروضة أوائل باب القضاء.

**مثال عن تعارض قولين جديدين:**

ما قاله الإمام الشيرازي في كتاب الرهن من «المهذب»:

وإن مات أحد المتراهنين فقد قال في الرهن: إذا مات المرتهن لم ينفسخ، وقال في التفليس: إذا مات الراهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن.

فمن أصحابنا من جعل ما قال في التفليس قولاً آخر، أن الرهن ينفسخ بموت الراهن، ونقل جوابه فيه إلى المرتهن، وجوابه في المرتهن إليه وجعلهما على قولين:

أحدهما: ينفسخ بموتهما، لأنه عقد لا يلزم بحال، فانفسخ بموت العاقد، كالوكالة، والشركة.

والثاني: لا ينفسخ؛ لأنه عقد يؤول إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت، كالبيع في مدة الخيار.

ومنهم من قال يبطل بموت الراهن، ولا يبطل بموت المرتهن، لأن بموت الراهن يحل الدين، ويتعلق بالتركة، فلا حاجة إلى بقاء الرهن، وبموت المرتهن لا يحل الدين فالحاجة باقية إلى بقاء الرهن.

ومنهم من قال: لا يبطل بموت واحد منهما قولاً واحداً، لأنه إذا لم يبطل بموت المرتهن على ما نص عليه، والعقد غير لازم في حقه بحال، فلأن لا يبطل بموت الراهن والعقد لازم له بعد القبض أولى، وما قال في التفليس لا حجة فيه، لأنه لم يرد أن الرهن ينفسخ، وإنما أراد أنه إذا مات الراهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن من غير إذن الورثة[1].

---

(١) المهذب ٣/ ٢٠٠. دار القلم.

فالقول الذي ذكره الإمام رحمه الله في الرهن هو ما رجحه الأصحاب، وأجابوا عن الذي في التفليس فبينوا مراد الإمام منه.

٧- ومن ضوابط الترجيح أن يتضمن الطريق المنقول عن الإمام قولين، ويكون في مقابله طريق فيه الجزم بحكم واحد.

و هنا اختلفت أنظار الأئمة؛ فالإمام الأسنوي رحمه الله تعالى يرى أرجحية طريقة القطع، وهاك نص كلامه كاملاً ليتبين مراده، و يتضح استعجال من حكم عليه بالخطأ.

قال رحمه الله تعالى في كتاب «طراز المحافل في ألغاز المسائل»:

مسألة: امرأة زوجها وليها بغير كفء برضاها دون رضاء باقي الأولياء الذين في درجته ومع ذلك يصح النكاح.

وصورته: فيما إذا رضي الجميع بتزويجها به، ثم خالعها الزوج، ثم زوجها أحدهم به برضاها دون إذن الباقين ففيه طريقان:

أحدهما: القطع بصحته، لأنهم رضوا به أولاً.

الثاني: أنه على الخلاف،، لأنه عقد جديد، كذا نقله الرافعي في أواخر الباب الرابع عن البغوي، ولم يذكر غير ما قلناه.

**والغالب في المسألة ذات الطريقين أن يكون الصحيح من حيث الجملة ما يوافق طريقة القطع**[١].

قال الإمام الشارح المحلي في «شرح المنهاج» عند قول النووي رحمه الله تعالى:

(١) طراز المحافل في ألغاز المسائل للإمام الأسنوي بتحقيق الدكتور عبد الحكيم المطرودي ص٤٥٥ مكتبة الرشد.

(وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما، ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أو الموافق لها كما سيظهر في المسائل، وما قيل من أن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع.

وقال محشيه الشيخ القليوبي رحمه الله: وقوله: (وما قيل) أي: عن الأسنوي كما ذكره بعضهم والمراد بالأول طريقة القطع[(١)].

فالإمام الأسنوي رحمه الله تعالى كما يظهر من كلامه يستعمل كلمة الغالب، ثم يتحرز فيقول بعدها: من حيث الجملة.فلا معنى لتخطئته في ضابط أغلبي ارتآه، والله تعالى أعلم.

## مثال لطريقة القولين وطريقة القطع:

قال النووي رحمه الله تعالى في المنهاج:

الثالث ـ أي من فرائض الوضوء ـ غسل يديه مع مرفقيه، فإن قطع بعضه، وجب ما بقي، أو من مرافقه، فرأس عظم العضد على المشهور.

قال شارحه الدميري رحمه الله: على المشهور لأنه محل الفرض. والثاني: لا يجب، لأن غسل المرفق ليس مقصوداً لنفسه، بل للاستيعاب، والمصنف اقتصر على طريقة القولين تبعاً «للمحرر» و«الشرح الصغير»، ورجح في «الروضة» طريقة القطع، وليس في «الكبير» ترجيح لواحدة منهما[(٢)].

---

(١) شرح الإمام المحلي على المنهاج بحاشية الشيخ القليوبي والشيخ عميرة١/ ١٣ والمعنى بعينه في نهاية المحتاج.

(٢) النجم الوهاج بشرح المنهاج للإمام الدميري رحمه الله ١/ ٣٢٦.

قال في «الروضة»: وإن قطع من مفصل المرفق، وجب غسل رأس العظم الباقي على المذهب، وقيل: فيه قولان[1].

هنا جرى النووي في «المنهاج» على طريقة القولين فذكر القول المشهور ومقابله، وفي «الروضة» أخذ بطريقة القطع وذكر القول الآخر بلفظ: قيل.

**مثال آخر:**

بيع العرايا هل يجوز للفقراء فقط أم للفقراء والأغنياء؟

يجوز في المسألة طريقان، والقول الأصح القطع بعموم الرخصة للفقراء والأغنياء، وهو قول جمهور الأصحاب، والظاهر من كلام الشافعي وقطع به، وفي الطريقة الثانية قولان، والقول الثاني يجوز وهو ظاهر المذهب، والمنصوص في «الأم»[2].

في هذه المسألة نرى الإمام النووي رحمه الله تعالى يرجح طريقة القطع، كما سبق من كلام الإمام الأسنوي.

وقد نبه الإمام الزركشي على مسألة؛ وهي: إذا قال الشافعي غي موضع بقول ثم قال: ولو قال قائل كذا وكذا كان مذهباً. لم يجز أن يجعل ذلك قولاً له على الأصح. عند الشيخ أبي إسحاق وابن السمعاني، لأنه إخبار عن احتمال في المسألة ووجه من وجوه الاجتهاد[3].

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٥٢.

(٢) المجموع ١١/ ١٨ وما بعد، نقلاً عن المهذب ٣/ ٧٧ من الحاشية.

(٣) البحر المحيط ٦/ ١٢٧.

# التعارض والترجيح بعد الإمام الشافعي:

دار التدريس والفتوى عند الشافعية على كتب خمسة؛ هي: «مختصر المزني»، و«المهذب» للشيرازي، و«التنبيه» للشيرازي، و«الوسيط» للغزالي، و«الوجيز» للغزالي.

وقال الإمام النووي إن هذه الخمسة مشهورة بين أصحابنا، يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار، مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها[1].

ولابد من وقفة أمام هذه الكتب؛ فمختصر الإمام المزني حاو لنصوص الشافعي رحمه الله، أما كتب الإمام الشيرازي والإمام الغزالي فقد جمعت أصول مدرسة العراقيين والخراسانيين، فالغزالي رحمه الله في كتابيه لخص كتاب شيخه إمام الحرمين الجويني، مع ما أضاف إلى وسيطه من حسن ترتيب وبيان استفاده من «الإبانة» للفوراني وما رمز في «وجيزه» للخلاف مع أبي حنيفة ومالك والمزني رحمهم الله والتنبيه على وجوه الأصحاب.

أما الإمام الشيرازي رحمه الله فقد لخص في «مهذبه» «تعليقة» شيخه أبي علي الطبري أحد أئمة العراقيين، كما أجمل في «التنبيه» مذهب الشافعي رحمه الله، وأجمل الخلاف بأخصر عبارة دون ترجيح.

فأكب أهل العلم على هذه الكتب ما بين مدرس وشارح وناظم ومختصر. فمنهم من يرجح فيتابعه طلابه في كتبهم وحلقات درسهم.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١٤.

كما تجدر الإشارة إلى نشوء مدرستي العراقيين والخراسانيين، وقيام كل مدرسة بنصرة آراء أئمتها.

و تدرج الأمر على ما قلناه من تعدد المدارس الفقهية ضمن المذهب، وليس هذا بدعاً في الفقه الشافعي، فقد تعددت مدارس المالكية ضامة المدرسة العراقية والمصرية والمغربية والأندلسية[١]، وكذلك الحال للحنفية فنجد فقهاء ما وراء النهر وفقهاء العراق[٢].

وهذا أمر طبيعي، فالفقه في هذا الدور شأنه شأن جوانب الحياة المختلفة في بلاد الإسلام كان موازاً بالحركة والتجدد، والمسلمون في تفاعل مستمر مع محيطهم والوقائع تتجدد، فلما خفت هذه الحركة في القرن السادس الهجري، بدأت مرحلة الاستقرار والترجيح ضمن المذاهب المختلفة.

حتى أتى الإمام أبو القاسم الرافعي رحمه الله تعالى، ذو الصلاح الظاهر والعبادة والزهد. والعلم الجم بالمذهب والأدب مع المخالف والتحري في النقل وشدة الاحتراز في الترجيح، فلا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه فيه عبر بقوله: وعن فلان كذا[٣].

فسارت كتبه وتناقلها أهل العلم سيما «شرحه الكبير» على «الوجيز» للغزالي المسمى «العزيز بشرح الوجيز». قال ابن قاضي شهبة في «طبقاته»: لم يشرح «الوجيز» بمثله[٤]. فيصفه الإمام السبكي في طبقاته فيقول: كتابنا. والإمام النووي رحمه الله قال في مقدمة «روضة الطالبين» وهي مختصر الشرح الكبير:

(١) ينظر المذهب المالكي لعمر الجيدي.

(٢) ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام عبد الحي اللكنوي.

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة٢/ ٧٦.

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة٢/ ٧٥.

واعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي ﵁ ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات فيما ذكرته من المقاصد المهمات.

ولما وصل الكتاب إلى مصر سارع العلماء لاقتنائه، حتى إن الإمام ابن دقيق العيد اشتراه بألفي درهم وأكب على قراءته، بل ترك لأجله صلوات النوافل.

واستمداد شرحه بعد كتب الغزالي من ستة كتب: «النهاية» لإمام الحرمين، و«التتمة» للمتولي، و «التهذيب» للبغوي، و«الشامل» لابن الصباغ، و «أمالي» السرخسي، و«تجريد» ابن كَج.

ومن كتبه الأخرى «الشرح الصغير» على الوجيز، ولم يقف عليه النووي، فكثير مما صححه أو استدركه على الرافعي موجود فيه، و «شرح مسند الإمام الشافعي» برواية الأصم؛ قال فيه الإمام الذهبي رحمه الله: ويظهر عليه اعتناء قوي في الحديث وفنونه في شرح المسند.

ثم بدا للرافعي رحمه الله تعالى أن يضع مختصراً في الفقه يقتصر فيه على الراجح ليكون عمدة للدارسين، فصنف رحمه الله كتابه: «المحرر». فعكف عليه الدارسون والشراح. وقد ذكر بعض أهل العلم أنه مختصر «للوجيز»، لكن الظاهر من لغته أنه تأليف برأسه.

وبعد الرافعي ظهر الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي شيخ المذهب وعمدته ومنقحه. فأكب على العلم والتحصيل والتنقيح بما لامزيد عليه، مع ملازمة العبادة والزهد والانجماع عن أهل الدنيا ووعظ أولي الأمر والنصيحة للمسلمين .

وأكب على التصنيف؛ فحصل له من المصنفات ما لم يحصل لمن سبق.

والسبب في ذلك ما أوضحه الإمام الأسنوي في مقدمة «مهماته»: وذلك أنه لما تأهل للنظر والتحصيل رأى المسارعة إلى الخيرات أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفاً ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً وتحصيله تصنيفاً.. ولولا ذلك لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر(١).

فمن مصنفاته: «روضة الطالبين» وهو مختصر الشرح الكبير أجاد فيه(٢).

و«المنثورات» وهي فتاويه في أمور شتى رتبها تلميذه علاء الدين العطار، و «رؤوس المسائل» وهو فوائد وضوابط وأحكام مستغربة.

---

(١) المهمات١/ ١٠٠.

(٢) ألف الإمام الأسنوي رحمه الله تعالى كتاب «المهمات في شرح الروضة والرافعي» حاول فيه تعقب الشيخين وتمييز ما خالفا فيه نص الإمام أو وهما في نقله أو رجحاه في باب وضعفاه في آخر أو تصحف عليهما لرداءة النسخة التي نقلا عنها.. إلى غير ذلك من الأمور التي تعد أساساً لفن التحقيق العلمي والتي يتشدق بعض أبناء جلدتنا بأنهم أخذوها عن الغربيين، فليرجع إليها كل طالب علم ليعلم أن علماء أمتنا سباقون في المكرمات.

لكن العلماء من بعده لم يسلموا له كل ما انتقده على الشيخين وخصوصاً الإمام النووي رحمه الله، فألف تلميذه ابن العماد الأقفهسي: «التعقبات على المهمات»، وألف تلميذه الزركشي «الخادم للروضة والرافعي» عني فيه بالرد عليه، كما ألف الأذرعي «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» كما اختصره الولي العراقي في كتاب «مختصر المهمات» مما ستراه مبيناً في باب مصنفات المذهب. ولا يخفى ما في هذا الجهد المبارك من إعمال للفكر وتنشيط للعقلية الفقهية فجزاهم الله خيراً وشكر سعيهم.

وفي عصرنا ألف الشيخ الشريف أحمد بك الحسيني رسالة «دفع الخيالات» وهي مناقشة لمسألة: الأكل من المنذورة، تعرض فيها لخلاف الشيخين إذا اعتمدا حكماً وقال: إنهما ليسا بمعصومين؛ حتى لا تجوز تخطئتهما. وما قاله رحمه الله صحيح فلا عصمة إلا للأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، لكن لا يحسن بل لا يستقيم تخطئتهما لمخالفتهما كلام من تقدم، مع تصريح أهل العلم بأنهما بلغا غاية الوسع في استقراء النصوص وترجيح ما وافق الدليل أو نص الإمام أو مال إليه الأكثر. ولكل وجهة هو موليها.

و«منهاج الطالبين وعمدة المفتين» وهو مختصر «المحرر» للرافعي مع زيادات وضوابط وتصحيح وهو الكتاب الذي صار عمدة التدريس والفتوى إلى يومنا هذا، والفتوى تكون بترجيحه أو بما رجحه شارحوه من أهل الترجيح كالإمام ابن حجر رحمه الله والإمام الرملي رحمه الله تعالى.

و«الإيضاح في المناسك» وقد صنف رحمه الله ستة مناسك هذا أشهرها، و «تصحيح التنبيه» و«تحرير التنبيه» وهو في لغات التنبيه ولا يخلو من فوائد وأحكام، و «التبيان في آداب حملة القرآن»، ونكت المنهاج سماها «دقائق المنهاج» وهي تعليقات وتوضيحات على «منهاج الطالبين»، و«شرح صحيح مسلم»، وغيرها كثير.

أما كتبه التي لم تكمل فكثيرة؛ فأجلها وأعظمها «المجموع في شرح المهذب»، بل لو كمل لكان من أعظم كتب الإسلام؛ وصل فيه إلى أثناء كتاب البيع، و «التحقيق» وهو مختصر جليل وصل فيه إلى صلاة المسافر؛ ذكر فيه غالب ما في «شرح المهذب» على سبيل الاختصار، ومنها نكت على الوسيط، وشرح على التنبيه وصل فيه إلى الصلاة سماه: «تحفة الطالب النبيه»، وشرح على الوسيط سماه «التنقيح» وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة، ومنها «الأصول والضوابط» وهو مشتمل على كثير من قواعد الفقه وضوابطه يذكر العقود اللازمة والجائزة، وما هو تقريب وتحديد ونحو ذلك؛ والذي كتبه منه أوراق قلائل، ومنها كتاب على الروضة كالدقائق على المنهاج سماه: «الإرشادات إلى ما وقع الروضة من المعاني والأسماء واللغات» وهو كثير الفوائد وصل فيه إلى أثناء الصلاة، و«تهذيب الأسماء واللغات» وهو شرح للغات والأعلام التي وردت في «مختصر» المزني و«وسيط» و«وجيز» الغزالي، و«مهذب» و«تنبيه» الشيرازي، و«روضة الطالبين» من تصنيفه[1].

(١) ينظر المهمات للأسنوي ١/ ٩٨.

والفتوى تكون بقول الشيخين الرافعي والنووي، فإن تعارضا فالفتوى بقول النووي، فإن تعارض ترجيح النووي رحمه الله تعالى فالمقدم كما نص عليه ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «التحقيق»، «فالمجموع»، «فالتنقيح»، «فالروضة» و«المنهاج» ونحو «فتاواه» «فشرح مسلم» «فتصحيح التنبيه»[1].

ثم قال ابن حجر: وهذا تقريب؛ وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها، وقال في «حاشية الإيضاح»: ما اتفق عليه أكثر كتب النووي مقدم على ما اتفق عليه الأقل منها غالباً، وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالباً.

مع التنبيه أن علماء المذهب لم يعتبروا اختيارات النووي التي صرح فيها بالخروج على المذهب، وعدوها مذهباً له.

ولعل هذا ما حدا بالإمام الأسنوي أن يقول في مقدمة «المهمات»: وأما ما اختلف فيه الإمامان فالترجيح بينهما سهل، وذلك لأن النووي إن خالف معتمداً على الأحاديث ونحوها كانتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل وصوم الولي عن الميت ونحوها، فالعمل بتصحيح الرافعي قطعاً لأنه مذهب الشافعي.

ثم عاد فقال: وإن اعتمد النووي على غير ذلك تعين الأخذ بما قاله؛ لأن المعترض بالمنقول لا سيما من عنده ورع لا يقدم على الاعتراض إلا بكتب وزيادة اطلاع، خصوصاً أن الرافعي لم يلتزم في «الشرحين» طريقة المعظم[2].

فيظهر مما ذكره رحمه الله أن قول النووي هو المقدم بشرط ألا يصرح بخروجه عن المذهب، فيكون اختياره مذهباً له؛ لا مذهباً للشافعي.

---

(١) الفوائد المدنية للشيخ الكردي٥٠.

(٢) المهمات١/ ١٠١.

**مثال في ترجيح قول الإمام النووي على قول الإمام الرافعي رحمهما الله تعالى:**

قال الإمام الحصني رحمه الله تعالى: إذا مسح إحدى رجليه في الحضر، ثم سافر ومسح الأخرى في السفر، هل يمسح مسح مقيم أو مسافر؟ والذي جزم به الرافعي أنه يمسح مسح مسافر، قال: لأن الاعتبار بتمام المسح، وقد وقع في السفر، وقال النووي: الصحيح المختار: أنه يمسح مسح مقيم، لتلبسه بالعبادة في الحضر[1].

وقال الإمام شمس الدين محمد المناوي السلمي رحمه الله تعالى:

وقد أولع الناس بترجيح ما رجحه الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي رحمه الله وجزاه الخير، معتمدين على أنه رجح ما عليه الأكثر، وهو لم يلتزم ذلك في الشرح، ثم إننا نجد من تقدمه من نقلة المذهب وأئمة الأصحاب ينقلون في مسائل كثيرة، أن المعظم على شيء ورجح الرافعي خلافه، منه صاحب «البحر» والماوردي ومن تقدمهما فإذا كان كذلك، كان ما نقله أولئك هو المرجح فإنهم أعلم بما قالوه، ثم رأينا النووي رحمه الله قد خالفه في مواضع وابن الرفعة قد خالفهما في مواضع ورجح خلاف ما رجحاه.

وينبغي الانتباه أن الراجح هو ما اتفق عليه الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى، ثم لم يخل ذلك عن تعقب من بعدهما، فيكون قولهما موافقاً للراجح من المذهب غالباً، ثم ما استدرك عليهما فحول المتأخرين وشراح المنهاج، والله أعلم.

و في فتاوى ابن حجر رحمه الله تعالى: كيف خالف الشيخان نص الإمام

---

(١) كفاية الأخيار ٩٢ وما صححه النووي رحمه الله هو ما اعتمده المتأخرون كما في تحفة المحتاج ١/ ٢٤٧.

الشافعي رضي الله عنه، مع أنه في حقهم كنص الشارع في حق المجتهد؟ ولم عول أهل العصر ومن قبلهم على كلام الشيخين ثم النووي؟

الجواب: أما عن الأول: فذاك إنما هو في حق العوام كما صرحوا به، أما المتبحر في المذهب كأصحاب الوجوه فله رتبة الاجتهاد المقيد، ومن شأن هذا أنه إذا رأى نصاً خرج عن قاعدة الإمام رده إليها إن أمكن، وإلا عمل بمقتضاها دونه، ولا يقال: لعلهم لم يروه، فإن ذلك ترج لا يفيد، على أنه شهادة نفي، بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل، ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعي، بل ما فعلوه هو على متابعته، فإنه رضي الله عنه نهى مقلديه أي المجتهدين عن محض اتباعه من غير نظر في الدليل، وكما أن الشافعي لم يخرج عن متابعته ﷺ بتأويل الأحاديث أو ردها لأحاديث أخر، فكذلك الأصحاب مع الشافعي.

وأما الثاني: فالشيخان لما اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد مع حسن النية وإخلاص الطوية، الموجب لاعتقاد أنهما لم يخالفا نصاً، إلا لموجب من نحو ضعفه أو تفريعه على ضعيف كان عنايات العلماء العاملين ومن سبقنا وسبق مشايخنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى تلقي ما صححاه فالنووي بالقبول، ومن ثمة كان بعض مشايخنا لا يجيز أحداً بالإفتاء إلا شرط عليه ألا يخرج عما صححاه فالنووي، ويقول: إن مشايخه شرطوا عليه ذلك، وكذا مشايخهم، وهلم جراً، والله أعلم[1].

أما إذا لم يوجد ترجيح في كلام الشيخين، وخصوصاً في «منهاج» النووي؛ فقد اتفق المتأخرون أنه يقدم عند التعارض ما اتفق عليه شيخا المتأخرين: الإمام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي المصري ثم المكي في

---

(١) الفوائد المدنية للكردي٣٩. وأورد بعده كلام الإمام الرملي ولا يخرج عن معنى كلام ابن حجر.

كتابه «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، والإمام جمال الدين الرملي في كتابه «نهاية المحتاج بشرح المنهاج».

فإن اختلفا فجمهور علماء الحجاز واليمن والشام والأكراد يقدمون «التحفة» لابن حجر لما عرف من علمه ودينه وتحريه.

أما علماء مصر فيقدمون «النهاية» لأنها قرئت على مؤلفها في أربعمئة من الفقهاء بمصر فنقدوها وصححوها. وإن كان بعض أئمة المصريين يقدمون «التحفة» كالشيخ القليوبي.

وأهل الحرمين كانوا يقدمون «التحفة» كما قلنا، فلما ورد عليهم المشايخ المصريون، وصاروا يقررون معتمد الجمال الرملي فشا ذلك فيهم وصاروا يقررون القولين دون ترجيح بينهما.

وقد أفتى الشيخ سعيد سنبل المكي رحمه الله بأن المفتي يتخير بينهما، إذا لم يكن أهلاً للترجيح وإن كان أهلاً للترجيح فيفتي بالراجح منهما.

وفي فتوى أخرى نقل الاتفاق على ذلك وعبارته: اعلم أن أئمة المذهب قد اتفقوا على أن المعول عليه والمأخوذ به كلام ابن حجر والرملي في «التحفة» و«النهاية» إذا اتفقا، فإن اختلفا فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير، إلا إذا كان فيه أهلية الترجيح وظهر له ترجيح أحدهما بطريق من الطرق، كأن كان عليه أكثر الأصحاب، أو الأحاديث الصحيحة تدل عليه، أو نحو ذلك من المرجحات، فلا يفتى إلا به، وإن لم يظهر له شيء يتخير.

وترتيب كتب الشيخ ابن حجر إذا اختلفت؛ «التحفة» أولاً ثم «فتح الجواد» ثم «الإمداد» ثم «شرح الحضرمية» ثم «الفتاوى» و«شرح العباب».

قال في «الفوائد المكية»:

وشاع ترجيح مقال ابن حجر    في يمن وفي الحجاز فاشتهر

وفي اختلاف كتبه في الرُّجحِ الأخذ «بالتحفة» ثم «الفتح»
فأصله لا شرحه «العبابا» إذ رام فيه الجمع و «الإيعابا»

ويقصد بالفتح: «فتح الجواد»، وبأصله «الإمداد».

فإن لم يوجد لهم ترجيح أو إفتاء فيفتى بقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري؛ وقال الشيخ سعيد سنبل أن كلامه في منهجه لا يعدو كلامهما(١).

ثم الخطيب الشربيني وله من الكتب: «مغني المحتاج بشرح المنهاج»، و«الإقناع بحل ألفاظ أبي شجاع»؛ وهما في غاية النفاسة. وهو غالباً يمشي مع ترجيح شيخه الرملي أو كلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وله شرح كبير على «التنبيه» لم يطبع.

ثم حاشية الزيادي، ثم ابن قاسم العبادي، ثم بكلام الشيخ عميرة، ثم بحاشية الحلبي على «شرح المنهج»، ثم بحاشية الشوبري على «فتح الوهاب بشرح تنقيح اللباب»، وحاشيته على «شرح المنهج»، ثم بكلام العناني في حاشية «عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح» للشمس الرملي مالم يخالفوا المذهب فإن كان الناظر في أقوالهم أهلاً أخذ بالراجح، وإلا فيختار فيها فكلها معتمدة عند التحقيق.

قال العلامة أحمد شميلة الأهدل:

والذي يتعين اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلهم إمام في المذهب يستمد بعضهم من بعض، فيجوز العمل

---

(١) يظهر من كلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله في كتبه إيراده وجوهاً أو أقوالاً ضعيفة بقصد امتحان الطالب، وتنبيهه أن الفقه علم يؤخذ بالسماع. فلينتبه له حتى لا يأتي من ليس له معرفة بعلم القوم ويأخذ تلك الأقوال ناسباً لها للشيخ زكريا. والله أعلم.

والإفتاء والقضاء بقول كلٍ منهم وإن خالف من سواه ما لم يكن سهواً أو غلطاً أو ضعيفاً ظاهر الضعف.

وقد نظمها بعضهم فقال:

وحيث كان الشيخ زكريا خالف ذا أو خالف الرمليا
أو الخطيب قدم الشيخ أبو يحيى لفضل كل هذا يوجب
محمد الرملي يكافي ابن حجر فاختر إذا تخالفا بلا حذر
وإن يك الشيخ أو الخطيب مع واحد فكلهم مصيب
ولا ترجح بابن قاسم أحد كما سبره أكابر عمد[1]

وعقب الشيخ البكري صاحب «إعانة الطالبين» فقال:

وشرحه مسائل التعليم أولى من الإيعاب بالتقديم
ومثل الإيعاب الفتاوى ذكرت كما بخط العلماء نقلت

**مسألة:**

إذا اختلف كلام الإمام في تصنيفه وفتاويه فقد مال أغلب العلماء إلى تقديم ما في التصنيف على ما في الفتاوي. باعتبار أنه وقت التصنيف مستجمع لأطراف المسألة وأشتاتها فيكون كلامه فيها دقيقاً.

لكن نقل الشيخ عمر ابن القره داغي رحمه الله عن شرح «خطبة العباب» لابن حجر: أن الغالب تقديم ما في فتاوى الشخص على ما في سائر تصانيفه؛ لأنه بين فيه الراجح عنده وفي الفتاوي بين الراجح في المذاهب، أي وإن

(١) ينظر: الفوائد المدنية، الفوائد المكية، سلم المتعلم المحتاج للشيخ أحمد بن شميلة الأهدل.
(٢) المنهل النضاخ للشيخ عمر ابن القره داغي ٤٣. والفوائد المدنية ٤٩.

احتمل أن يكون هذا من غير الغالب، لكن في «شرح الروض» في باب التيمم: أنه إذا تعارض كلام شخص في إفتاء وتصنيف كان الأخذ بما في التصنيف أولى[1].

فالحاصل في المسألة أن المؤلف في التصنيف يذكر الراجح من مذهبه؛ أما عند الاستفتاء فيفتي بما ترجح عنده أنه الصواب.

هذا إذا لم يكن متقدم ومتأخر؛ وإلا فالمتأخر هو المعتبر كما أفهمه كلامهم[2].

---

(١) الفوائد المدنية ٤٩.

(٢) الفوائد المدنية ٤٩ .

# المصطلح عند الشافعية:

## تمهيد:

بعد الكلام عن الفتوى، يأتي دور الاصطلاح المذهبي عند الشافعية، وهو مدخل مهم لفهم كلامهم في كتبهم، ومعرفته أمر هام لقراءة تراثنا الإسلامي عامة كما سلف في المقدمة، ولابد أولاً من بيان معنى الاصطلاح وأهميته في تبين حقائق علومنا الإسلامية عامة، ثم نذكر الاصطلاحات العامة للمذهب، واصطلاحات الكتب الخاصة، ومصطلحات النحت الخطي.

## مقدمة في الاصطلاح:

حقيقة الاصطلاح: إخراج الشيء عن معناه اللغوي إلى معنى خاص به.

فالألفاظ التي يتواضع عليها أهل علم ما خرجت عن حقيقة إطلاق اللغة إلى معنى جديد يستفاد من أهل هذا العلم، كما أن كثيراً من الألفاظ خرجت عن معناها اللغوي الأول إلى معان أخرى لم تكن واردة في أصل الوضع، وهو ما يسميه النحاة العلم بالغلبة، بأن يكون للفظ عموم بحسب الوضع اللغوي فيعرض له خصوص بحسب الاستعمال، فكلمة عقبة أو مدينة تستعمل في اللغة لأي عائق في الطريق أو لأي تجمع سكني، وغلب عند أهل العرف العام تسمية المكان الخصوصي بالبحر الأحمر عقبة أو عند إطلاق المدينة ينصرف الذهن إلى المدينة المنورة بالحجاز، والدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض وفي الاستعمال أصبحت للفرس والحمار خاصة.

كما يرد أن يأخذ الناس كلمة فيخرجوها عن معناها إلى معنى آخر لا يرتبط بمعناها الأول[1].

وهكذا صارت الحقائق الدائرة منقسمة إلى أربع:

«حقيقةلغوية» و«حقيقةشرعية» و«حقيقةعرفيةعامة» و«حقيقةعرفيةخاصة».

فالاصطلاح يشمل المعنيين الأخيرين.

فالمصطلح إذن يتكون من عملية وضع يقوم بها دارس فن معين لتوصيل معنى في ذهنه إلى المخاطب من دارسي نفس الفن، ثم إن من الملاحظ أن المصطلح الواحد قد تختلف معانيه داخل العلم الواحد لاختلاف المدارس الفكرية والأطر المرجعية للمفكرين والعلماء داخل هذا العلم أو ذاك، كما يلاحظ أنه قد يعتريه التطور ويحتاج إلى البحث عن تطور المصطلح الدلالي وهذا شائع في كل العلوم خاصة الاجتماعية والإنسانية[2].

وقد نشأ مع مرور الوقت أن تواطأ أهل كل مذهب على ألفاظ، وحروف للعزو والنقل عرفت فيما بعد بالمصطلحات الفقهية.

فلفظ المصطلح الفقهي في أي مذهب يشمل نوعين من المصطلحات لدى الفقهاء:

النوع الأول: صيغ متداولة للأحكام الفقهية نفسها، وهي المعروفة باسم الحدود والتعاريف ولغة الفقهاء.

فمن هذه الكتب عند الشافعية:

---

(١) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم للدكتور علي جمعة حفظه الله ص١٢-١٣ مؤسسة الرسالة القاهرة.

(٢) المصطلح الأصولي ص١٩-٢٠.

«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» رحمه الله للإمام أبي منصور الأزهري صاحب «تهذيب اللغة»[١].

وكتاب «حلية الفقهاء» للإمام اللغوي أحمد بن فارس[٢].

«النظم المستعذب بشرح غريب المهذب» لابن بطال الركبي[٣].

و«التذنيب» للإمام الرافعي وهو حاشية على «الوجيز» للإمام الغزالي رحمه الله تعالى[٤]. واختصره النووي أيضاً.

و«تحرير التنبيه» للإمام النووي وهو شرح لغوي لألفاظ «التنبيه» للإمام الشيرازي رحمه الله تعالى[٥].

كما أن النووي رحمه الله تعالى ألف في هذا الفن: «تهذيب الأسماء واللغات»، وهوشرح لألفاظ ستة كتب هي «مختصر المزني» و«الوجيز» و«الوسيط» و«التنبيه» و«المهذب» و«روضة الطالبين»[٦].

و«المصباح المنير في غريب ألفاظ الشرح الكبير» للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي وهو لشرح ألفاظ الشرح للإمام الرافعي رحمه الله تعالى[٧].

---

(١) طبع الكتاب في وزارة الأوقاف الكويتية ضمن مشروع الموسوعة الفقهية، بتحقيق الدكتور محمد جبر الألفي، ثم طبعته دار البشائر الإسلامية في بيروت .

(٢) طبعته الشركة المتحدة في بيروت بتحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي .

(٣) طبعته مطبعة البابي الحلبي بهامش المهذب.

(٤) طبع مؤخراً في آخر الوجيز بدار الكتب العلمية ببيروت طبعة سقيمة.

(٥) طبع بهامش التنبيه في مطبعة دار إحياء الكتب العربية. البابي الحلبي بالقاهرة. ثم طبع بتحقيق الشيخ عبد الغني الدقر رحمه الله تعالى في دار القلم بدمشق. وبتحقيق الدكتورين فايز ورضوان الداية في دار الفكر بدمشق.

(٦) له طبعات كثيرة من أجودها طبعة دار الفيحاء بدمشق بتحقيق الأستاذ عبده كوشك الديراني.

(٧) طبع كثيراً جداً واشتهر بين أهل العلم حتى نسي كونه شرحاً لألفاظ الشرح الكبير ومن أجود طبعاته طبعة مكتبة لبنان ناشرون. وطبعة مؤسسة الرسالة بعناية الأستاذ عادل مرشد.

ومن آخر ما ألفه الشافعية في هذا الفن كتاب: «التوقيف على مهمات التعاريف»، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي. ولم يقتصر فيه على لغة الفقه، بل زاد فيه فوائد من كل العلوم[١].

أما النوع الثاني: فهو اصطلاح بألفاظ ورموز ومبهمات يتواطأ عليها أهل كل مذهب، رغبة في الاختصار. وهذه المصطلحات توجد في مقدمات الكتب؛ فكل من ألف في علم بين مصطلحه في مقدمته. وقد يقوم بعض أهل العلم باستقراء مصطلحات المؤلفين وضمها معاً.

فمن هؤلاء عند الشافعية: العلامة الكردي في «الفوائد المدنية»[٢]. والشيخ السقاف في «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية»[٣].

وفي الفصول التالية سأحاول عرض أهم المصطلحات التي اعتمدها الشافعية في كتبهم؛ فأبدأ بمصطلحات الشافعي رحمه الله تعالى، وأثني بأصحابه من أهل التصنيف[٤].

---

(١) طبع في دار الفكر بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداية.

(٢) طبع قديماً في مكة المكرمة بهامش فتاوى المصنف. ثم أعادت طبعه دار الفاروق بالقاهرة طبعة رائقة مع العناية بضبطه وتخريجه.

(٣) طبع في مطبعة البابي الحلبي بمصر ضمن «مجموع فيه سبعة كتب مفيدة» لمؤلفه. ثم طبع مختصره في دار البشائر الإسلامية ببيروت.

(٤) ينظر في قضية المصطلح: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١/ ١٦١-١٦٤ وكتاب: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم للعلامة الدكتور علي جمعة.

## مصطلحات خاصة بالنقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

**النص**: أي المنصوص، من باب إطلاق اسم المصدر على اسم المفعول، فهو نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

و سمي ما قاله نصاً لأنه مرفوع القدر؛ لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام؛ من قولك: نصصتُ الحديثَ إلى فلان؛ إذا رفعتَه إليه[(١)].

وهو مشعر بوجود وجه ضعيف، أو قول مُخرَّج.

## مصادر نصوص الشافعي رحمه الله تعالى:

تنوعت مصادر نصوص الشافعي رحمه تعالى فأولها كتبه التي أملاها، والمختصرات التي نقلت عنه، ثم الكتب التي جمعت نصوصه رحمه الله، وسيأتي تفصيلها في فصل الكتب بإذن الله.

## القول والقولان

عندما يذكرون القول فهو خاص بالإمام الشافعي رحمه الله.

وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح[(٢)].

فأما القول القديم فهو ما قاله الشافعي رحمه الله في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً وإفتاء.

وهل يندرج ما قاله الإمام بعد مغادرته العراق وقبل دخوله مصر تحت القديم؟. أم يدخل تحت الجديد؟.

---

(١) مغني المحتاج١/ ١٢.

(٢) المجموع للإمام النووي رحمه الله تعالى١/ ١٠٧ دار الإرشاد بالسعودية.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: القديم ما قاله قبل دخولها [(١)].

وقال الرملي رحمه الله: القديم ما قاله بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر[(٢)].

وأما ما ذكره الخطيب الشربيني رحمه الله من أن ما وجد من أقوال للإمام بين العراق ومصر يكون المتأخر جديداً والمتقدم قديماً فغير دقيق لعدم انضباطه، إذ يمكن أن يعترض عليه فيقال: متى يكون القول متأخراً فيعد جديداً ومتى يكون متقدماً فيكون قديماً؟ [(٣)].

وعند ذكر العلماء قولين فهما منصوصان للإمام، ليسا مخرجين؛ نبه عليه الإمام الرافعي في «شرحه الكبير» عند شرح قول الغزالي رحمه الله في قراءة المأموم والمنفرد في الركعتين الثالثة والرابعة، حيث قال في «الوجيز»: السورة وهي مستحبة في ركعتي الصبح والأوليين من غيرهما، وفي الثالثة والرابعة قولان منصوصان؛ الجديد أنها تستحب وإن كان العمل على القديم.

وقال الرافعي رحمه الله: وقوله في الكتاب: (فقولان منصوصان) التصريح بكونهما منصوصين يعرف أنهما ليسا ولا واحد منهما مخرج، ولا يتوهم من ذلك أنه إذا أرسل ذكر القولين كان ثم تخريج، كما أن التعرض للقديم والجديد يعرف تاريخ القولين، ولا يلزم من إرسال القولين أن يكون أحدهما قديماً والآخر جديداً[(٤)].

فهذا تفصيل لما أجمله النووي رحمه الله في «المجموع».

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٥٣.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٥٠، قليوبي على المحلي ١/ ١٣.

(٣) البحث الفقهي للدكتور إسماعيل عبد العال ص ٢١٧/ ٢١٨نقلاً عن الفتح المبين في اصطلاحات الفقهاء والأصوليين للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ص١٥٧.

(٤) الشرح الكبير للإمام الرافعي ١/ ٥٠٨.

فإن كان القولان في القديم قيدوه عند النقل. فنجد الإمام ابن الرفعة رحمه الله ينقل عن المذهب القديم في التسليم أقوالاً: أنه يسلم تسليمتين، أو يسلم تسليمة واحدة إلى اليمين مطلقاً، أو أنه يسلم تسليمة واحدة إن كان المسجد كبيراً فإن كبر سلم تسليمتين وعزاها إلى القديم جميعاً[1].

## فائدة ذكر القولين

إبطال القول الثالث، وعدم نسبة الخروج عن المذهب لمن رجح بينهما. وقال الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى: وفي ذلك فائدة كثيرة، وغرض صحيح، ولهذا جعل أمير المؤمنين عمر ﷺ الأمر شورى في ستة، ولم ينص على واحد بعينه ليبين أن الإمامة لا تخرج منهم، ولا تطلب من غيرهم، فكذلك ها هنا[2].

ولا يفتى ولا يقضى إلا بالأصح من القولين، بخلاف من عمل بالأضعف منهما لخاصة نفسه فيجوز[3].

وربما نقل عن الإمام في المسألة ثلاثة أقوال فيندفع الأصحاب لتوجيه أقواله وبيان الراجح منها قال الإمام الشيرازي في اختلاف المتبايعين:

---

(١) كفاية النبيه بشرح التنبيه ٣/ ٢٢٨.

(٢) التبصرة ٥١٣ بتعليق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٤٧ـ٤٨، إعانة الطالبين ١/ ١٩، وكتاب الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج٨٣، ونقل الإمام عبد الحميد الشرواني عن فتاوى ابن حجر الهيثمي ما ملخصه: ثم مقتضى قول الروضة: وإذا اختلف متبحران في مذهب الخ أنه يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل ويؤيده إفتاء البلقيني بجواز تقليد ابن سريج في الدور وأن ذلك ينفع عند الله، ويؤيده أيضاً قول السبكي في الوقف في فتاويه: يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه يجوز. حواشي تحفة المحتاج ١/ ٤٦ الطبعة الأميرية تصوير دار إحياء التراث ببيروت.

قال الشافعي رحمه الله في البيوع: يبدأ بيمين البائع وقال في الصداق: إذا اختلف الزوجان يبدأ بيمين الزوج، والزوج كالمشتري. وقال في الدعاوى والبينات: إن بدأ بالبائع خير المشتري، وإن بدأ بالمشتري خير البائع، وهذا يدل على أنه مخير بين أن يبدأ البائع وبين أن يبدأ المشتري، فمن أصحابنا من قال: فيها ثلاثة أقوال: أحدها يبدأ بالمشتري لأن جنبه أقوى، لأن المبيع على ملكه فكان في البداية أقوى.

والثاني: يبدأ بمن شاء منهما، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في الدعوى فتساويا، كما لو تداعيا شيئاً في يديهما.

والثالث: أنه يبدأ بالبائع وهو الصحيح لما روى ابن مسعود ﵁ أن النبي ﷺ قال: (إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار) [(١)] فبدأ بالبائع ثم خير المبتاع، ولأن جنبته أقوى، لأنه إذا تحالفا رجع المبيع إليه فكانت البداية به أولى، ومن أصحابنا من قال هي على قول واحد أنه يبدأ بالبائع، ويخالف الزوج في الصداق لأن جنبته أقوى من جنبة الزوجة، لأن البضع بعد التحالف على ملك الزوج فكان بالتقديم أولى، وها هنا جنبة البائع أقوى، لأن المبيع بعد التحالف على ملك البائع فكان البائع بالتقديم أولى.

والذي قال في الدعاوى والبينات ليس بمذهب له وإنما حكى ما يفعله الحاكم باجتهاده، لأنه موضع اجتهاد، فقال: إذا حلف الحاكم البائع باجتهاد خير المشتري وإن حلف المشتري خير البائع[(٢)].

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٥/ ٣٣٢ـ ٣٣٣.

(٢) المهذب ٣/ ١٤٨.

بقي اعتراض عني أئمة المذهب بالرد عليه؛ وهو أن حكاية القولين في مسألة واحدة خطأ من وجوه:

**أحدها**: أنه خالف بذلك أصول مذهبه في الاجتهاد، حيث قال هناك: إن المجتهد مكلف بطلب عين الحق في المسألة. والعمل بالقولين يمنع من ذلك.

**ثانيها**: أنه خرق الإجماع؛ فمن قبله من أهل العلم كان إما مجيباً لسائله أو ممسكاً عنه، ولم يجب أحد قبله بقولين، لأن الجواب ما أبان، وليس في القولين بيان.

**ثالثها**: أن التناقض في الشرع ممتنع، وقد أوقع التناقض بتحليله الشيء وتحريمه.

**رابعها**: إنه لا يخلو إرسال القولين من أحد أمرين: إما أن يكون لضعف اجتهاده، أو لرأيه في تكافؤ الأدلة؛ ولا يخلو في الحالين من نقص واعتراض.

وقد ذكر الأئمة هذه الاعتراضات، وأجابوا عنها بأجوبة كثيرة، فما ذكر من إيراده لقولين لا يعدو احتمالات ذكروها وأجابوا عنها:

**أحدها**: أن يقيد جوابه في موضع ويطلقه في آخر، مثل قوله في أقل الحيض: إنه يوم وليلة. وقال في موضع: أقله يوم. يريد به مع ليلته. وهذا معهود في كلام العرب، وجاء القرآن بحمل المطلق على ما قيد من جنسه. ومثل هذا لا اعتراض على الشافعي فيه وإن وهم بعض أصحابه فخرجه قولاً ثانياً فلم يعد وهمه على الشافعي.

**الثاني**: ما اختلفت فيه ألفاظه ومعانيها متفقة كقوله في مكان: أحببت وفي آخر: رأيت فيختلف أصحابه في حمل رأيت على الاستحباب أو الإيجاب. وهذا لا يعد اختلافاً في قوله.

**الثالث**: ما اختلف قوله فيه لاختلاف حاله، فينزل كل قول على حاله التي وافقها، وهذا يعرف من تتبع أصوله وكلامه في الأبواب.

**الرابع**: ما اختلف قوله فيه لاختلاف القراءة أو لاختلاف الرواية، فمثل هذا لا ينكر عليه لأن اختلاف الدليل أوجب اختلاف المدلول.

**الخامس**: ما اختلف قوله فيه، لأنه عمل في أحد القولين على ظاهر من كتاب الله، ثم بلغته سنة ثابتة نقلته عن الظاهر إلى قول آخر. فلا إنكار عليه لأنه عمل في الحالين بدليل.

**السادس**: ما اختلف قوله فيه لأنه أداه اجتهاده إلى أحدهما في حال ثم أداه اجتهاده إلى القول الآخر في الحال الأخرى ومثل هذا لا ينكر، وقد فعله عمر وعلي رضي الله عنهما وغيرهما من أعلام الصحابة.

**السابع**: أن تبلغه سنة لم تثبت عنده فيعمل بالقياس ويجعل قوله من بعدها موقوفاً على ثبوت السنة، على ما تقرر من قوله: إن صح الحديث قلت به. فهذا في حقيقته راجع إلى قول واحد.

**الثامن**: أن يذكر بذكر القولين إبطال ما توسطهما، ويكون مذهبه منهما ما فرع عليه وحكم به.

**التاسع**: أن يذكر القولين إبطالاً لما عداهما ويكون مذهبه موقوفاً على ما يؤديه اجتهاده إليه من صحة أحدهما وإن لم يكن قائلاً بهما، ومثاله من الشرع: أمر رسول الله ﷺ بالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان فهي واحدة وإن التمست في عشر ليالٍ.

**العاشر**: أن يذكر القولين ليدل أن لكل واحد منهما في الاجتهاد وجهين ولا يقطع بأحدهما لاحتمال الأدلة فيختار من بعده منهما ما وجد الدليل فيه أقوى.

**الحادي عشر**: أن يذكر القولين على طريق الحكاية واختلاف الماضين قبله وهذا ليس باختيار لأحدهما.

**الثاني عشر**: يقول القولين والمرء فيهما مخير.

**الثالث عشر**: أن يقول القولين فيكون أحدهما على الإيجاب والآخر على الاحتياط.

**الرابع عشر**: أن يقول القولين امتحاناً لأذهان الطلبة ثم يذكر معتمده بالتفريع عليه[1].

**مثال عن قولين للشافعي رحمه الله تعالى واختلاف الأصحاب في الأصل الذي بنى عليه قوله:**

قال الإمام العمراني رحمه الله تعالى في البيان:

**مسألة:**

إذا انتقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح، أو خلع خفه في أثناء المدة وهو على طهارة المسح.. لم يجز له أن يصلي بتلك الطهارة.

وما الذي يصنع في الطهارة؟

قال الشافعي في موضع: (يعيد الوضوء)، وقال في موضع: (يجزئه غسل رجليه).

واختلف أصحابنا: على أي أصل بناها الشافعي؟

فقال أبو إسحاق: بناها على القولين في تفريق الوضوء: فإن قلنا: يجوز التفريق.. كفاه غسل الرجلين.

---

(١) ينظر الحاوي للإمام الماوردي ١٦/ ١٦٩. والتبصرة للإمام الشيرازي٥١٢. ونصرة القولين للإمام ابن القاص ص ١٠٧ وما بعدها.

وإن قلنا : لا يجوز التفريق.. فعليه استئناف الوضوء.

ومنهم من قال: بناها على هذا، لأنه ذكر في «الأم» وكتاب «ابن أبي ليلى»: أنه يستأنف الوضوء. ومذهبه فيهما : أن تفريق الوضوء جائز، وإنما بناها على: أن مسح الخف هل يرفع الحدث عن الرجلين؟ وفيه قولان:

فإن قلنا : أنه لا يرفع الحدث.. كفاه غسل الرجلين.

وإن قلنا : إنه يرفعه.. لزم استئناف الطهارة، لأن نزع الخف ينقض الطهارة في الرجلين، فإذا انتقضت الطهارة في بعض الأعضاء. انتقضت في جميعها.

ووجه قوله: إنه لا يرفع الحدث: أنه مسح فلم يرفع الحدث كالتيمم.

ووجه قوله: إنه يرفع الحدث: أنه مسح بالماء، فرفع الحدث، كمسح الرأس.

ومنهم من قال: القولان أصل بأنفسهما، غير مبنيين على غيرهما.

وهو اختيار ابن الصباغ[1].

وأختم هذه المسألة بكلمة للشيخ العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى إذ يقول:

وقد اتخذ بعض المغرضين في الماضي من تعدد أقوال الشافعي سبيلاً منه، وزعم أن اضطراب القول في المسألة الواحدة دليل على النقص في الاجتهاد، وعدم الجزم دليل على نقص العلم، والحق أن التردد عند تعارض الأقيسة وتصادم الأدلة ليس دليل النقص، لكنه دليل الكمال في العقل، فلأنه لم يرد أن يهجم باليقين في مقام الظن، ولا بالظن في مقام الشك، فليس ذلك دأب العلماء، وكلما رأيت باحثاً يحقق ويردد ولا يريد أن يكون أسير فكرة قبل أن

(١) البيان ١/ ١٦٧.

يأسره الدليل ويستحوذ عليه البرهان؛ فاعلم أنه العالم، وإن رأيت امرءاً يهاجم باليقين في الرجحان، وبالرجحان في مقام الشك فاعلم أن ذلك ناشئ عن نقص في الإحاطة بالموضوع، وعدم الأخذ به من كل أطرافه، كمن قصر نظره وأصبح يرى بعض الأشياء فأنكر وجودها، لأنه لا يراها وما علم أن ذلك نقص في علمه، وخطأ في حسه[1].

## الأظهر والمشهور:

من مصطلحات الإمام النووي رحمه الله تعالى التي خصها بالنقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ودرج عليها في كتبه الفقهية.

وقد أبان عن نهجه هذا في مقدمات ما كتب، سيما «المنهاج» و«التحقيق» و«إشاراته على الروضة»، لكن لذيوع المنهاج وما اختص من عناية العلماء والمتعلمين به ذاع بين المتفقهة أنها مصطلحاته فيه خاصة.

وإذا أجلنا النظر في كتب الشافعية قبل النووي رحمه الله تعالى، وجدنا المصطلح دائراً على ألسنتهم، قد جرت به أقلامهم إن نصاً وإن معنى.

فقد استعمل الرافعي رحمه الله تعالى مصطلح الظاهر؛ فمرة يقيده بنص الشافعي، ومرة يقول: في ظاهر المذهب، ولا يخصه بالإمام؛ بل بما عليه الأكثر.

وربما استعمل الأظهر بمعنى الراجح مطلقاً بين الأقوال والأوجه. وربما ذكر قولين للإمام وقال: أولاهما بالوجوب كذا، كفعله في الشرح الصغير[2]

---

(١) الشافعي لأبي زهرة ١٥٧.

(٢) ينظر خلاصة الفتاوي لوحة١٠٦من مخطوطة أحمد الثالث بتركيا؛ كتاب الزكاة.

وعلى هذا درج من ينقل كلامه، كشراح الحاوي الصغير وهو مختصر الشرح الكبير .[1]

ويستعمل الرافعي رحمه الله تعالى في «المحرر» مصطلح الأشهر؛ ويعني به: الراجح بين أقوال الإمام أو أوجه الأصحاب[2].

ونجد الرافعي رحمه الله تعالى دارجاً على نهج من سبقوه من أئمة المذهب، كشراح مختصر الإمام المزني رحمه الله تعالى.

ومدونات إمام الحرمين الجويني، والإمام الماوردي، والإمام الغزالي، والإمام الشيرازي رحمهم الله تعالى خير شاهد على ما نقول.

ونجد من أئمة المذهب من التزم ذكر الراجح عنده دون تفريق بين وجه أو قول .

فهذا الإمام أبو نصر المقدسي يصنف كتاب «الكافي» في مجلد مختصر يحذو فيه حذو شيخه أبي الفتح سليم الرازي في كتاب «الكفاية»، ولا يذكر قولين ولا وجهين، بل يخرج بالراجح عنده[3].

ومن بين أعلام المتأخرين نرى البيضاوي رحمه الله يستعمل الأظهر في الوجوه للأصحاب ولا يقيده بالإمام[4].

---

(١) ينظر الشرح الكبير وخلاصة الفتاوي بتسهيل أسرار الحاوي لابن الملقن.

(٢) القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي د. محمد سميعي الرستاقي. دار ابن حزم.

(٣) تهذيب الأسماءواللغات٣٣٨ مؤسسة الرسالة.

(٤) الغاية القصوى ١/ ١١٨، وقد أشار محققه الفاضل الدكتور علي القره داغي حفظه الله تعالى إلى تعاصر الإمامين النووي والبيضاوي، وهذا يدل على عدم تبلور المصطلح حتى جلاه الإمام النووي في كتبه وتبعه عليه شراحه، والله أعلم.

كما نجد الإمام العمراني في «البيان» لا يفرق تفريق النووي، فيطلق المشهور على وجوه الأصحاب[1].

وهكذا نجد أن صنيع الإمام النووي رحمه الله حصر المصطلحين بالإمام فهو فيها متبع لا مبتدع.

## فكيف استعملها في كتبه؟

قال الإمام النووي في منهاج الطالبين:

فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال.

قال العلامة ابن النقيب رحمه الله تعالى:

ذكر هذا الاصطلاح بعينه في «الروضة»، وذكر أوسع منه في «التحقيق»، ووضع على «الروضة» كتاباً «كدقائق المنهاج» سماه «الإشارات» وصل فيه إلى أثناء الصلاة، قال فيه:

إنما جعلت الأصح والصحيح من الوجهين تأدباً مع الشافعي، فإن قسيمه الفاسد والباطل، فلم أنسبه إليه، وعدلت إلى المشهور الذي قسيمه الغريب أو إلى الأظهر الذي قسيمه الخفي[2].

---

(١) ينظر على سبيل المثال: البيان ١/ ١٥١.

(٢) السراج على نكت المنهاج١/ ٣١ مكتبة الرشد في الرياض. وقد نقل المعنى دون نسبة للإمام النووي الإمام المحلي١/ ١٣ والإمام الشربيني في المغني١/ ١٣.

قال الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى: واعلم أن المصنف اصطلح في «الروضة» و«المنهاج» اصطلاحاً واحداً، وقد وقع في بعضه إما خلل أو تناقض، ولكنه قليل عدم توفيته بذلك فإنه يعبر في المسألة الواحدة بالأصح هنا وبالصحيح هناك أو بالعكس.

وكذا في الأظهر والمشهور فيورد العارف بمراتب الخلاف على عبارة أحد الكتابين فيقول: الصواب ما ذكره هنا وما هناك وهم أو بالعكس. =

قال النووي: فإن قوي الخلاف قلت الأظهر وإلا فالمشهور.

فقوله الأظهر يشعر بقوة مخالفه، ويشعر التعبير به بأن مقابله ظاهر قوي المدرك؛ لظهور دليله وعدم شذوذه. وقوله المشهور يشعر بضعف مخالفه[1].

قال العلامة أحمد بن أبي بكر ابن سميط رحمه الله تعالى:

فالحاصل أنه إن عبر بالأظهر، علم أن مقابله قول قوي أو أقوال قوية للإمام إلا أن العمل على الراجح الذي وصفه بالأظهرية، وإن عبر بالمشهور علم أن مقابله قول أو أقوال غير قوية للإمام.

ويتميز الراجح بكون دليله أوضح وبأن عليه المعظم، أو بالنص على أرجحيته، ولا يكاد يظهر ذلك إلا لمن تبحر بالفقه[2].

## مثال التعبير بالأظهر و المشهور:

مثال التعبير بالأظهر من القولين قوله في «المنهاج»: ولا يضر تغير بمكث وطحلب.. إلى أن قال: وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو تراب طرح فيه في الأظهر؛ فقد أراد بالأظهر هنا: أحد قولي الإمام إذا وقع في الماء مالا يختلط به فغير رائحته كالدهن المطيب والعود؛ ففيه قولان:

---

= ومن لا يعرف يورد إيراداً جملياً، فيقول كيف تكون مقالة واحدة قوية في أحدهما ضعيفة في الآخر؟!.

واعلم أن من المشكل في «المنهاج» وأصله عدم معرفة مقابل القول أو الوجه المصحح في كثير منه أو أكثره فإنه يقول: الأصح جواز كذا، ويكون مقابله المنع تارة وتفصيلاً تارة، فلا يعلم ذلك. ومن محاسن «التنبيه» التصريح بذلك، ولا يطلقه إلا إذا كان مقابلاً له من كل وجه. السراج ١/ ١٣.

(١) مغني المحتاج ١/ ١٢.

(٢) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ٨٣، ومطلب الإيقاظ ٤٨-٤٩.

قال في البويطي: لا يجوز الوضوء به كالمتغير بزعفران.

وروى المزني: أنه يجوز؛ لأنه تغير عن مجاوره، فهو كما لو تغير بجيفة بقربه.

هذان القولان مشهوران، والأظهر باتفاق الأصحاب: رواية المزني، وقطع به جمهور العراقيين، كالشيخ أبي حامد وصاحبيه الماوردي والمحاملي وأبي علي البندنيجي والشيخ نصر المقدسي، وجماعة من الخراسانيين من أصحاب القفال؛ منهم الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والفوراني.

والقول بعدم تغير الماء بالطين أظهر؛ لأن الماء أحد الطهورين، فإذا لم يكن مقوياً لم يكن مضعفاً، والشارع قد اعتبر تقويته كما في التعفير، وجعله غير مطهر قياساً على الزعفران من حيث أن كل واحد منهما مستغنى عنه ظاهر، لكن ليس مثل الأول.

ومن أمثلة التعبير بالمشهور قوله في «المنهاج» في النجاسات: ويستثنى ميتة لا دم لها سائل، فلا تنجس مائعاً على المشهور.

أي عدم التنجيس هو المشهور من قول الإمام، ومقابله قول له بالتنجيس غير قوي.

والقولان مشهوران في كتب المذهب، نص عليهما الشافعي في «الأم» و«المختصر»، ودليل الأول: الحديث؛ وهو: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه. والغمس يفضي إلى الموت غالباً.

والثاني: أن ما لا نفس له سائلة كغيره من الميتات؛ لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته، لا لحرمته، فهو كالحيوان الذي لا نفس له سائلة.

فعبر بالمشهور المشعر بخفاء مدرك الثاني[1].

---

(١) الابتهاج في اصطلاح المنهاج باختصار٨٤ـ٨٥ وينظر المجموع ١/ ١٠٧ـ ١٠٨.

وكأن الإمام النووي رحمه الله تعالى راعى جانب اعتضاد المشهور بدليل، بينما لا يشهد للثاني إلا محض قياس؛ والله أعلم.

ويجوز العمل بالظاهر المقابل لما علم من ظهوره وقوته، لكن لمن يريد العمل به في خاصة نفسه، لا قضاء مطلقاً إذا لم يكن القاضي من أهل الترجيح، ولا في إفتاء؛ مع إطلاق نسبته إلى مذهب الشافعي[1].

**في الجديد**: معناه أن القديم خلافه.

**في القديم**: معناه أن الجديد خلافه.

**المعتمد**: يذكره ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى ويعني به الأظهر من أقوال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[2].

## الطرق في حكاية المذهب وتعبيرهم بالمذهب:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق.

فهي تدل على الخلاف في نقل المذهب عن الشافعي رحمه الله، فيشير النووي إلى الراجح بهذا المصطلح، ويستفاد منه أن مقابله لا يعمل به.

قال الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى:

والطرق هي تصرفهم في نصوصه بالجزم والخلاف، والتقييد والإطلاق وغير ذلك، فيقول بعضهم: فيه قولان، ويقول بعضهم فيه تفصيل، وبعضهم يحكي خلافاً مطلقاً[3].

---

(١) المذهب الشافعي. الخضر سالم بن حليس ١١٨ دار الإيمان بالإسكندرية.

(٢) هو في مختصر الفوائد المكية منقول عن الشيخ محمد قشير المكي ينظر فيه ص٩٢.

(٣) السراج في نكت المنهاج١/ ٣٢.

فالخلاف هنا في معرفة ما استقر عليه اجتهاد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فيعمل الأصحاب الفكر ليتعرفوا ما استقر عليه اجتهاده.

فمنهم من يحكي في المسألة قولاً واحداً، أو يحكي عن الإمام فيها قولين ويرجح بينهما.

فائدة:

قال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى بعد شرح مقدمة الإمام النووي رحمه الله تعالى: ويقع للمؤلف تناقض بين كتبه في الترجيح ينشأ عن تغير اجتهاده، فليعتن بتحرير ذلك من يريد تحقيق الأشياء على وجهها[1].

(١) تحفة المحتاج ١/ ٥٠.

## مصطلحات عامة تتعلق بالكتب والأعلام وصيغ الترجيح[1]:

**الإمام الأعظم**: هو الإمام الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي، رضي الله تعالى عنه؛ كما يسميه الإمام التاج السبكي في «الطبقات».

**الربيع**: إذا أطلق فهو الربيع بن سليمان المرادي المؤذن راوي كتب الشافعي وأثبت الناس في النقل عنه.

وهناك ربيع آخر وهو الربيع بن سليمان الجيزي ولم يروِ عن الشافعي إلا مسألة واحدة.

**القاضي**: إذا أطلق؛ فهو القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروروزي، من أئمة الخراسانيين وصاحب «التعليقة» الحافلة التي اختصرها تلميذه الإمام البغوي في «التهذيب».

وإذا أطلق القاضي في المهذب وغيره من كتب العراقيين، فالمقصود: الإمام الجليل أبو الطيب الطبري؛ صاحب «التعليقة»، والتي اختصرها الإمام الشيرازي في «المهذب».

**الشيخ والقاضي زينة خراسان**: هما الشيخ أبو علي السنجي، والقاضي حسين بن محمد بن أحمد المروروزي.

---

(١) ينظر في هذه المصطلحات:
مقدمة المجموع للإمام النووي، مقدمة تحقيق نهاية المطلب للدكتور عبد العظيم الديب، الفوائد المدنية للشيخ الكردي، والفوائد المكية للشيخ السقاف، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية للدكتور علي جمعة، الفتح المبين في اصطلاحات الفقهاء والأصوليين للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي. المصطلحات الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري.

**الشيخ والقاضي زينة العراق**: هما الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري.

**القاضي أبو حامد والشيخ أبو حامد**: فالقاضي هو أحمد بن بشر بن عامر العامري المرورذي، صنف «الجامع في المذهب»، و«شرح المختصر» للمزني.

**أما الشيخ**؛ فهو إمام طريقة العراقيين، أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد؛ الإسفراييني، ويعرف بابن أبي طاهر.

**القاضيان**: الإمام أبو الحسن الماوردي والإمام الروياني شارحا مختصر المزني.

**أقضى القضاة**: هو الإمام الماوردي

**القفال**: إذا أطلق في «النهاية» وغيرها من كتب الخرسانيين فهو الصغير؛ أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي.

**القفال الكبير**: وهو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي.

ويتميزان بأن الصغير أكثر ذكراً في كتب الفقه، والكبير أكثر ذكراً في كتب الحديث والتفسير فإذا ذكر في كتب الفقه قُيِّدَ بالشاشي.

وهناك **أيضاً** ابن القفال الكبير ويسمى: صاحب «التقريب» واسمه القاسم بن محمد بن علي، فلا يطلق عليه لقب القفال.

**إمام الأئمة**: الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب «الصحيح».

الأستاذ: إذا أطلق في كتب المذهب فهو أبو إسحق الإسفراييني أما في الفرائض خاصة فهو عبد القاهر البغدادي صاحب «الفرق» وربما عبر عنهما معاً بالأستاذين. وربما أطلقوا الأستاذين على الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني والأستاذ أبي طاهر الزيادي.

## المحمدون الأربعة:

محمد بن نصر المروزي.

ومحمد بن إبراهيم بن المنذر.

ومحمد بن جرير الطبري.

ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

وهؤلاء من كبار أئمة المسلمين وفي عدهم من أصحاب المذهب خلاف كبير.

## إمام الحرمين ومصطلحاته في «نهاية المطلب»:

وقد يطلقون عليه لقب الإمام: و هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني؛ صاحب «نهاية المطلب» وغيرها من الكتب الحافلة.

فإذا أطلق إمام الحرمين لقب الإمام أو شيخي في «النهاية»؛ فهو يعني والده الإمام أبا محمد الجويني، وقد يعبرعنه بقوله: الشيخ الوالد.

أما إذا قال في كتبه الكلامية: شيخنا أو شيخي؛ فالمقصود الإمام الأجل أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى.

أما في كتب الأصول والتفسير؛ فالإمام هو الفخر الرازي.

ويستعمل إمام الحرمين لفظ الشيخ ويقصد به: الإمام أبا علي السنجي.

وإذا أطلق إمام الحرمين لقب: الشيخ أبو بكر فيقصد به أبا بكر الصيدلاني.

وإذا قال: المحققون، فالمقصود كما رجح الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله تعالى:

١ـ صاحب «التقريب» أي: القفال الشاشي ولد القفال الكبير؛ ويقيدونه بصاحب «التقريب» وسيأتي وصف كتابه والثناء عليه.

٢ـ القفال الصغير المروزي.

٣ـ الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

٤ـ الشيخ أبو بكر الصيدلاني.

٥ـ الشيخ أبو علي السنجي.

٦ـ الشيخ أبو محمد الجويني.

٧ـ القاضي حسين.

وإذا قال: أثبات النقلة؛ أو القفاليون؛ أو المراوزة الآخذون عن القفال؛ أو أصحاب القفال فالمقصود: أبو بكر الصيدلاني، وأبو علي السنجي، وأبو محمد الجويني، والقاضي حسين.

الأئمة المعتبرون: هم الأربعة السابقون مع الإمام الحَليمي؛ صاحب: «المنهاج في شعب الإيمان».

أئمتنا: يقصد إمام الحرمين بهم شيوخ المراوزة.

بعض المصنفين: يقصد به الإمام الفوراني صاحب «الإبانة» رحمه الله، وكان بينهما إحن وسخائم.

السواد: وهو مصطلح خاص به رحمه الله تعالى، ويقصد به مختصر الإمام المزني.

الغزالي وشيخه؛ أو تبعاً لشيخه: أي إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى.

## بعض المصطلحات الخاصة بالإمام الشيرازي في المهذب:

إذا أطلق أبا العباس: فهو الإمام ابن سريج رحمه الله. فإذا أراد ابن القاص قيده.

وإذا أطلق أبو سعيد: فهو الإصطخري رحمه الله.

وإذا قال أبو حامد فالمقصود اثنان؛ أحدهما القاضي أبو حامد المروروذي. والثاني: أبو حامد الإسفراييني. لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان.

وإذا قال أبو القاسم؛ فالمقصود أربعة: الأنماطي ثم الداركي ثم ابن كَج والصيمري.

وإذا قال أبو علي؛ فهم: ابن خيران وابن أبي هريرة والطبري، ويأتون موصوفين.

وإذا قال أبو الطيب؛ فهو إما أبو الطيب بن سلمة، أو الطبري صاحب «التعليقة» شيخ المصنف[1].

**الشيخ**: الإمام أبو إسحاق الشيرازي صاحب «المهذب»، وقد رأى في منامه رسول الله ﷺ يناديه بهذا الاسم فصار علماً عليه.

و الإمام الدميري أطلق هذه التسمية على الإمام تقي الدين السبكي في كتابه «النجم الوهاج بشرح المنهاج».

وينبغي التفرقة بين الشيخ أبي إسحاق المذكور، والأستاذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الأصولي المتكلم الفقيه.

**الشيخان**: هما إماما المذهب و منقحاه أبو القاسم الرافعي، وأبو زكريا النووي.

**الشيوخ**: هما الإمامان المذكوران والإمام تقي الدين السبكي.

---

(١) المجموع١/ ٧٠.

**الشيخ الفقيه**: الإمام نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري صاحب «المطلب العالي بشرح وسيط الغزالي»، و«كفاية النبيه بشرح التنبيه».

**شيخنا**: إذا قاله الخطيب الشربيني أو ابن حجر الهيتمي، فالمقصود: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري. وهو مراد الجمال الرملي بقوله: الشيخ.

وإذا قاله الشيخ سليمان الجمل؛ فالمقصود: الإمام الحفناوي.

وإذا قال الخطيب: **شيخي** فالمقصود الشهاب الرملي، وهو مراد الجمال الرملي بقوله: **أفتى به الوالد.**

**أصل الروضة و زوائد الروضة**: المراد منه عبارة النووي في «الروضة» التي لخصها من «الشرح الكبير» للإمام الرافعي، فالأصل هو عبارة الرافعي، و الزوائد هي ما بين قول الإمام النووي: قلت، وقوله: الله أعلم.

أما إذا عبر «بالروضة» مطلقاً فيحتمل كونه من الأصل أو الزيادة.

أما إذا قيل: كذا في «الروضة» وأصلها، أو كأصلها فالمراد «بالروضة» ما سبق التعبير بأصل الروضة، وهي عبارة النووي الملخص فيها لفظ «الشرح الكبير» في هذين التعبيرين، ثم بين التعبيرين المذكورين فرق، وهو أنه إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما، وبين أصلها في المعنى، وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت.

**على الأوجه**: يستعمل في «التحفة» لبيان الراجح من أوجه الأصحاب.

**الأشبه**: ويستعمل فيما لو كان في المسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن علة أحدهما أقوى؛ فيكون الحكم المبني عليها أقوى شبهاً بالعلة.

**الأقرب**: ويطلق على الوجه من وجوه من الأصحاب يكون أقرب من غيره إلى نص الإمام. وهذا وما قبله من مصطلحات الإمام الرافعي في شرحيه «الكبير» و«الصغير» و«محرره».

**نقله ـ حكاه**: قولهم نقله فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان بمعنى واحد، لأن نقل الغير هو حكاية قوله، إلا أنه يوجد كثير مما يتعقب الحاكي قول غيره بخلاف الناقل له، فإن الغالب تقريره والسكوت عليه؛ إذ القاعدة أن من نقل كلام غيره وسكت عليه مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره.

قال العلامة الكردي: كون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة.

**سكت عليه**: أي ارتضاه، فالسكوت في مثل هذا رضى من الساكت حيث لم يعترضه بما يقتضي رده.

**أقره**: أي لم يرده فيكون كالجازم به.

**لم يتعقبه**: عدم التعقب لا يقتضي الترجيح. قيل لا يخلو عن نظر؛ لأن عدم التعقب ظاهر في ترجيحه؛ لا أنه يقتضيه؛ لأن الاقتضاء رتبة فوق الظاهر.

**الاقتضاء**: رتبة فوق الظاهر، وفي كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء: الدخول في الحكم من باب أولى، لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح.

**لا يبعد كذا**: هو للاحتمال.

**على ما شمله كلامهم**: وحيث قالوا ذلك ونحوه فهو إشارة إلى التبري منه، أو أنه مشكل، وكذلك حيث قالوا: كذا قالوه.

**إن صح هذا فكذا**: ظاهره عدم ارتضائه.

**كما أو لكن**: إن نبهوا بعده على تضعيفه أو ترجيحه فذاك؛ و إلا فهو معتمد، فإن جمع بينهما، فنقل الشيخ سعيد سنبل عن شيخه عمر المصري عن شيخه الشوبري أن اصطلاح «التحفة» أن ما بعد **كما** هو المعتمد عنده، وإن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد **لكن** في كلامه إنما هو فيما إذ لم يسبقها **كما**، و

إلا فهو المعتمد عنده، وإن رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد **كما** إلا إن قال: **لكن المعتمد كذا أو الأوجه كذا** فهو المعتمد.

**على ما اقتضاه كلامهم ـ على ما قاله ـ هذا كلامه**: من صيغ التبرؤ، ثم تارة يرجحونه وهذا قليل وتارة يضعفونه، وهو كثير؛ فيكون مقابله هو المعتمد، وتارة يطلقون ذلك، فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما في مقابله أيضاً.

**الظاهر كذا ـ ظاهر كذا ـ يظهر ـ يحتمل ـ يتجه**: يعبر بها عن بحث القائل، لا ناقل له. وقال ابن حجر في «الإيعاب»: اصطلاح المتأخرين اختصاص التعبير بـ: الظاهر ويظهر ويحتمل ويتجه، ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك، ليتميز ما قاله مما قاله غيره.

**الفحوى ـ المقتضى ـ القضية**: إذا عبروا بـ: **الفحوى** فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع.

**والمقتضى والقضية**: هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة.

**وزعم فلان**: أكثر ما يقال فيما يشك فيه الناقل.

**قال بعض العلماء**: من عادتهم أنهم لا يذكرون اسم الحي إذا ردوا عليه؛ لاحتمال رجوعه عن قوله.

**قاله تنظيراً**: التنظير كالمثال؛ إلا أن الغالب فيه أن يكون فرعاً بعيد الوقوع، يأتي به المصنف بياناً لفرق أو توضيحاً لقاعدة.

**وعبارته كذا ـ كذا بنصه**: إذا أورد هذه الألفاظ تعين عليه سوق العبارة بنصها.

**قال فلان**: إذا قال ذلك تعين عليه نقل المعنى بذاته، ويتسامح في اللفظ.

**اهـ ملخصاً ـ اهـ المقصود منه**: إذا نقل المقصود من الكلام وأعرض عن سائره.

**المعنى**: التعبير عن لفظه بما فهمه منه.

**فيرد**: يطلقونه لما لا يندفع بزعم المعترض.

**يتوجه**: ما اشتق منه أعم منه ومن غيره.

**إن قيل**: للمعترض مع ضعف فيه.

**قد يقال**: لما فيه ضعف شديد.

**لقائل**: لما فيه ضعف ضعيف.

**فيه بحث**: يطلق على ما فيه قوة.

**صيغ التمريض**: كقولهم: لا يبعد ـ يمكن ـ ربما، تدل على ضعف مدخولها؛ بحثاً كان أو جواباً.

**أقول ـ قلت**: أي: لما هو من خاصة القائل.

**حاصله ـ محصله ـ تحريره ـ تنقيحه**: إذا قيلت في نقل فالمقصود أن الأصل قاصر أو مشتمل على حشو.

**تنزل منزلته ـ أنيب منابه ـ أقيم مقامه**: يقولون في إقامة الشيء مقام الآخر؛ مرة: **تنزل منزلته** وأخرى **أنيب منابه** وأخرى **أقيم مقامه**.

فالأول في إقامة الأعلى مقام الأدنى والثاني العكس والثالث في المساواة.

وإذا رأيت واحدً منها مقام الآخر فهناك نكتة.

**تأمل**: إشارة إلى دقة المقام مرة وإلى خدش فيه أخرى.

**فتأمل**: إشارة إلى الجواب الضعيف.

**فليتأمل**: إشارة إلى الأضعف.

**فيه بحث ـ فيه نظر**: قولهم وفيه بحث معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد، فيحمل على المناسب للحمل.

وقولهم **وفيه نظر** يستعمل في لزوم الفساد.

**السؤال وجوابه**: إذا كان السؤال أقوى يقال: ولقائل وفي جوابه: أقول أو نقول.

وإذا كان السؤال ضعيفاً يقال فإن قلت فجوابه قلنا، وقولهم: فإن قلت بالفاء سؤال عن القريب، وإن قلت بالواو عن البعيد.

**قيل يقال**: لما فيه اختلاف.

**قيل فيه**: إشارة إلى ضعف ما قالوا.

**محصل الكلام**: إجمال بعد تفصيل.

**حاصل الكلام**: تفصيل بعد إجمال.

**التعسف**: ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوزه بعضهم، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه، والأصل عدمه.

**التساهل**: يستعمل في كلام لا خطأ فيه، لكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة.

**التسامح**: هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي، اعتماداً على ظهور الفهم من ذلك المقام.

**التأمل**: هو إعمال الفكر. التدبر: هو تصرف القلب بالنظر إلى الدلائل.

والأمر بالتدبر بغير فاء للسؤال في المقام، وبالفاء يكون بمعنى التقرير، والتحقيق لما بعده.

**بالجملة ـ في الجملة ـ جملة القول:** الفرق بين «بالجملة» و«في الجملة»: أن في الجملة يستعمل في الجزئي؛ وبالجملة يستعمل في الكليات.

**اللهم إلا أن يكون كذا:** قد يجيء حشواً، أو بعد عموم، حثاً للسامع لينتبه للقيد المذكور، فهي بمثابة: نستغفرك، لذا لا يكاد يفارق حرف الاستثناء.

**صيغ الفرق:** كقولهم: وقد يفرق، وإلا أن يفرق، ويمكن الفرق.

**صيغ الإجابة:** كقولهم: وقد يجاب، وإلا أن يجاب، ولك أن تجيب.

**صيغ الرد:** كقولهم: ولك رده، ويمكن رده.

**صيغ الترجيح:** كقولهم: لو قيل بكذا لم يبعد، وليس ببعيد، أو لكان قريباً أو أقرب.

**أدوات الغايات للإشارة للخلاف:** كـ (لو) و ( إن)، فإذا لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم.

**في صحته أو حرمته نظر:** يدل على أنهم لم يروا فيه نقلاً.

**نفي الجواز:** هو حقيقة في التحريم.

سئل الشهاب الرملي رحمه الله عن إطلاق الفقهاء نفي الجواز ـ لا يجوز ـ هل ذلك نص في الحرمة فقط. أو يطلق على الكراهة؟.

فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم، وقد يطلق الجواز على رفع الحرج، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو على مستوى الطرفين، وهو التخيير بين الفعل والترك، أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية.

قال الخطيب الشربيني في كتاب الطهارة: يجوز إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل، وهو هنا بمعنى الأمرين، لأن من أمرَّ غير الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل لا يصح ويحرم، لأنه تقرب بما ليس موضوعاً للتقرب فعصى لتلاعبه.

**ينبغي**: الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة، والوجوب أخرى، ويحمل على أحدهما بالقرينة، وقد تستعمل للجواز والترجيح.

**لا ينبغي**: قد تكون للتحريم أو الكراهة(١).

**الإطلاق**: قال الشيخ ابن حجر في التحفة: وقد أخذ الأسنوي من «المجموع» وتبعوه أن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئاً وصرح بعضهم بخلافه فالمعتمد الأخذ فيه بإطلاقهم وقال في «فتاويه»: قاعدةُ الفقهاءِ أنهم يطلقون في محل اتكالاً على ما قدموه في محل آخر أو على ما هو معلوم. انتهى.

قال الإمام الطنبراوي في «تصحيح تحرير المقال» لابن زياد أن التمسك بالإطلاق إنما يكون حيث لم يوجد في كلام المطلقين ما يقتضي تقييد إطلاقهم وأما مع وجوده فلا، وكذا إذا قامت بينة على أن ذلك الإطلاق غير مراد. انتهى.

---

(١) قال العلامة السيد علوي بن أحمد السقاف بعد نقل هذه المصطلحات: إذا فهمت ذلك فاعلم أنه لا بد أولاً من تدقيق النظر في هذه الاصطلاحات؛ خصوصاً مصطلح «التحفة» فقد اضطربت في فهم عبائرها واستخراج معتمدها أفكار العلماء الأعلام، وهام لديها الحبر في مهامه الأوهام، بل تاه الخريت هناك في مفاوز الأفهام. فلا ينبغي لكل طالب الإقدام عليها قبل ذلك، وليستقص أولاً البحث أو الفصل أو الباب، وإلا كان أكثر اضطراباً وحيرة وأجدر بمجانبة الصواب، لا سيما من خلا من علوم الآلات و خصوصاً قواعد الإعراب، فالهاجم عليها قبل ذلك في خطر خطير. والمستخف بها يرجع البصر خاسئاً وهو حسير. وهذه نصيحتي إليك، والله حفيظي عليك. ترشيح المستفيدين ص٦.

قال العلامة علي بن عبد الرحيم باكثير: وكم للأئمة من تخصيص لإطلاق أو تقييد لمهمل كما لا يخفى على ذي فضيلة. انتهى.

ومن «الدشتة» للعلامة الحبيب عبد الرحمن بن محمد العيدروس نقلاً عن «فتاوى السيد عمر البصري» ما حاصله: أن ما ذكره الشيخ ابن حجر في باب القضاء عن الأسنوي من إطلاقات الأصحاب مقدمة على غيرها، وإن رجح بعض المتأخرين خلافها فهو كذلك، غير أنه محمول على ما إذا لم يعارض من مقتضى قواعدهم ونصوصهم ما يقيد ذلك الإطلاق، وإلا فيلزم على الآخذ بإطلاقٍ ما ذُكِرَ أنه لا يعتد بتقييد متأخر لإطلاق متقدم أبداً ولا سبيل إلى ذلك، وإلا لزم إلغاء كثير من تصريحات الأئمة، فإنه ما من طبقة من الطبقات من عصر إمامنا الشافعي إلى عصرنا إلا وقد أجمع أهلها أو معظمهم على تقييد إطلاق من سبقهم[١].

ومن قواعدهم أن القرائن والسياق تخصص العام، كما قال العلامة علي بن عبد الرحيم.

**قال ابن المقري كأصله**: أي: في «روض الطالب» وأصله «روضة الطالبين» للإمام النووي.

**قال في التسيرة أو في تسيرته**: هو «إخلاص الناوي بشرح تلخيص الحاوي»، للإمام شرف الدين ابن المقري. وكان اختصر الحاوي الصغير للإمام القزويني، لكنه بالغ في اختصاره حتى استغلق على الأفهام، فرجاه أهل العلم أن يضع عليه شرحاً، وقالوا: سير لنا جملك. فكتب الإخلاص

---

(١) مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ للعلامة عبد الله بن الحسين ابن بلفقيه محمد باعلوي ص٣٧ـ ٣٨ دار المهاجر بتريم.

وأطلقوا عليه: «التسيرة»، أو«تسيرة الجمل»، كما نبه عليه التريمي في «مطلب الإيقاظ».

**قاله أو ذكره الأذرعي**: إذا كان من عنده.

**نبه عليه الأذرعي**: إذا نقله في كتبه عن غيره.

وكتاباه في الفقه هما: «قوت المحتاج» و«غنية المحتاج»، كلاهما في شرح «منهاج» النووي رحمه الله تعالى. وفي كليهما من الفوائد ما ليس في الآخر، وأجلهما: «القوت»[1].

---

(١) كنت أستغرب تفرقة العلماء بين نقل الأذرعي وبحثه، حتى وجدت بيان ذلك في كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى؛ عندما ترجم للإمام الأذرعي في إنباء الغمر بأبناء العمر ١/ ٢٤١-٢٤٢ وفيات سنة ٧٨٣ فقال رحمه الله:
أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد القادر بن عبد الغني بن أحمد بن سالم بن داود الأذرعي، شهاب الدين نزيل حلب ولد سنة سبع وسبعمئة وتفقه بدمشق قليلاً، وناب في بعض النواحي في الحكم بها ثم تحول على حلب فقطنها وناب في الحكم بها، ثم ترك وأقبل على الاشتغال والتصنيف والتدريس والفتوى وجمع الكتب؛ حتى اجتمع عنده ما لم يحصل عند غيره، وظفر من النقول ما لم يحصل لأهل عصره وذلك بيِّن في تصانيفه.
وتعقب المهمات للأسنوي بقدر حجمها والذي بيضه منها إلى النكاح في أربع مجلدات، **وهو ثبت في النقل وسط في التصرفات قاصر في الفقه**... وتفقه بشيوخ عصره ومَهَرَ في الفن وكان اشتغاله على كبر... وسأل السبكي أسئلة شهيرة اسمها «الحلبية» وصنف شرحين على «المنهاج» وجمع على «الروضة» كتاباً سماه «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» أكثر فيه من المنقولات المفيدة....
قرأت بخط الشيخ تقي الدين ابن قاضي شهبة أن جمال الدين ابن الطيماني أخبره أنه ذكر في مجلس الشيخ سراج الدين البلقيني شيئاً استغربه فقال: من أين هذا؟. فقلت: من «القوت» للأذرعي فطلبه فأحضرته فبقي عنده أياماً ثم قال لي: رحمه الله لقد أفاد.
قلت ـ القائل ابن حجر ـ: وقد كنت أتعجب حين أطالع في «تصحيح المنهاج» لشيخنا وأجده يوافق الأذرعي في مواضع إلى أن وقفت على هذه الحكاية فعرفت أنه استعان بكلامه.

**اتفقوا ـ هذا مجزوم به ـ هذا لا خلاف فيه**: تتعلق بأهل المذهب الواحد.

**مجمع عليه**: تطلق فيما أجمعت فيه الأمة[(1)].

لكن الإمام الغزالي رحمه الله تعالى أطلق الإجماع في الوسيط وأراد اتفاق الشافعي وأبي حنيفة في بعض المواضع لا إجماع الفقهاء[(2)].

**علماء نسبوا لكتبهم**:

صاحب «المختصر»: إذا أطلق فهو الإمام المزني أجل أصحاب الشافعي. ويراد به «المختصر الصغير» الذي شاعت شهرته في الآفاق وسارت به الركبان.

وهو غير «المختصر الكبير» له أيضاً، وهو أقل ذكراً عند الأئمة؛ وإن جمع فيه كضريبه الصغير نصوص الشافعي، وربما سموه «الجامع الكبير» أو «الكبير» مطلقاً كما فعل الإمام الرافعي في «الشرح الكبير»[(3)].

صاحب «التعليقة»: إذا ذكرت «التعليقة» في كتب العراقيين «كالمهذب» و«البيان» فهي «تعليقة القاضي أبي الطيب الطبري»، أما في كتب الخراسانيين «كنهاية» الإمام و«وسيط» الغزالي و«تهذيب» البغوي فهي «تعليقة القاضي حسين».

صاحب «الحلية»: ويسمى أيضاً «بالمستظهري» هو الإمام القفال الشاشي واسم الكتاب: «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء».

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي٣/ ٣٠ نقلاً عن صنعة المفتي ابن حجر نموذجاً د. عادل رضوان ص٣٦ـ ٣٧.

(2) مشكل الوسيط لابن الصلاح ١/ ١٠٩.

(3) الشرح الكبير١/ ٣٤٦ بهامش المجموع. وينظر نهاية المطلب ٦/ ٤٢٤ من حاشية الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله تعالى.

صاحب «التقريب»: هو ولد القفال الكبير.

صاحب «الاستذكار»: هو الإمام أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي.

صاحب «التلخيص»: الإمام أبو العباس ابن القاص من أجل أصحابنا العراقيين.

صاحب «اللباب»: الإمام أبو الحسن المحاملي تلميذ الشيخ أبي حامد الإسفراييني وحامل علمه ومن كتب أبي الحسن «المجموع» و«المجرد» و«رؤوس المسائل».

صاحب «البحر»: هو الإمام الجليل قاضي القضاة عبد الواحد بن إسماعيل الملقب بفخر الإسلام.

هذا عند المتقدمين، أما المتأخرون فيطلقون «البحر» على كتاب الإمام القُمُولي المصري؛ واسمه: «البحر المحيط بشرح الوسيط». للإمام الغزالي. وهو كتاب حافل بالاستدلال والتعليل، و اختصره صاحبه في كتاب: «جواهر البحر».

والد صاحب «البحر»: إسماعيل ابن الإمام أبي العباس الروياني.

جد صاحب «البحر»: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري صاحب «الجرجانيات».

صاحب «العدة»: هو أبو المكارم الروياني وهو ابن أخت صاحب «البحر».

هذا عند الخراسانيين، أما إذا أطلق في كتب العراقيين «كالمهذب» وغيره فالمقصود: «العدة» لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري.

وقد وقف النووي على «العدة» لأبي عبد الله دون «العدة» لأبي المكارم، والرافعي بالعكس.

فإذا نقل النووي من «زوائده» عن «العدة» وأطلق فمراده «عدة» الطبري. أما الرافعي رحمه الله فإنما وقف على «عدة» أبي المكارم، وغالباً إذا نقل عنها أضافها إلى صاحبها[1].

صاحب «التهذيب»: هو الإمام الحسين بن مسعود البغوي لخص فيه «تعليقة» شيخه القاضي حسين.

صاحب «الرقم»: هو الإمام أبو الحسن العبّادي.

صاحب «المهذب»: هو الإمام أبو إسحق إبراهيم الشيرازي الإمام الجليل صاحب التصانيف في الأصول والفقه والخلاف وقد لخص «المهذب» من تعليقة شيخه أبي علي الطبري.

صاحب «المجرد»: هو الإمام سُليم الرازي؛ وقد جرده من «تعليقة» شيخه أبي حامد. ومن كتبه: «رؤوس المسائل»، و«الكافي» و«الإشارة».

صاحب «التبصرة»: هو الإمام أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، و«التبصرة» في بيان الفرق بين الوهم والوسوسة وأثرهما في العبادات. ومن كتبه أيضاً «الجمع والفرق»، وهونفيس.

صاحب «الشامل»: الإمام ابن الصباغ؛ قال الإمام الأسنوي: وهو الكتاب الجليل المعروف.

وهو شرح على مختصر الإمام المزني رحمه الله تعالى. وللشيخ متن محكم يسمى «الشامل» أيضاً وله أيضاً كتاب «الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية».

---

(١) ينظر: المهمات ١/ ٢٢٠ للإمام الأسنوي وفيه تفصيل يحسن الوقوف عليه، وهو في «طبقات» ابن هداية الله الحسيني باختصار ربما أخل بالمقصود.

صاحب «الوسيط»: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي صاحب «الإحياء» وغيره مما سارت به الركبان، و«الوسيط»: مختصر كتابه «البسيط» الذي اختصر به كتاب شيخه إمام الحرمين الجويني «نهاية المطلب»، ثم اختصر «الوسيط» في «الوجيز»، وله اختصار للمزني سماه «الخلاصة».

صاحب «جمع الجوامع»: الإمام أبو سهل ابن العفريس، وهو كتاب حافل جمع فيه نصوص الإمام الشافعي.

صاحب «الانتصار»: هو الإمام ابن أبي عصرون، وذكر الإمام الأسنوي أن الفتوى بمصر كانت بقوله قبل ورود «الشرح الكبير» للإمام الرافعي.

صاحب «الإبانة»: هو الإمام أبو القاسم الفوراني وهو كتاب جليل لم يكمل[1].

---

(١) قال الإمام السبكي في الطبقات٤/ ١٧٣-١٧٤:
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: كل ما يوجد في كتاب «البيان» للعمراني منسوباً إلى المسعودي، فإنه غير صحيح بالنسبة إليه، وإنما المراد به صاحب «الإبانة» أبو القاسم الفوراني.
قال: وذلك أن «الإبانة» وقعت في اليمن منسوبة إلى المسعودي على جهة الغلط، لتباعد الديار.
وقد قال السبكي: وما ذكره ابن الصلاح من أن كل ما يوجد عن المسعودي في «البيان» فهو عن «الإبانة» مشكل بمواضع... منها:
قال في «البيان»: قال المسعودي: في الأب هل يزوج ابنه الصغير؟ وجهان: الأصح لا، لأنه لا حاجة له إليه. وهذا لم يوجد في «الإبانة».
وقد وقع في «الروضة»: أن الفوراني حكى وجهاً، وصححه: أن الأب لا يملك تزويج الابن الصغير العاقل. قال: وهو غلط.
قال ابن الرفعة في «المطلب»: ولم أر الوجه المذكور في «الإبانة» هنا.
قال السبكي: ما أظن النووي أتي إلا من قبل ابن الصلاح، فإنه لما استقر في نفسه ما ذكره؛ من أن كل ما ينسب إلى «البيان» إلى المسعودي فهو إلى الفوراني، ووجد هذا منسوباً إلى المسعودي نسبه إلى الفوراني وهو مكان كيِّس.

صاحب «التتمة»: هو الإمام عبد الرحمن بن المأمون المتولي وقد أتم فيه «الإبانة»[1]. و«تتمة التتمة» لمنتجب الدين العجلي أبي الفتوح أسعد بن محمود.

صاحب «البيان»: هو الإمام أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني.

صاحب «الاستقصاء»: هو الإمام أبو العباس الماراني، وهو شرح حافل على المهذب للإمام الشيرازي، ولم يكمل.

صاحب «الذخائر»: هو القاضي بهاء الدين أبو المعالي المجلي بن نجا المخزومي الأسيوطي.

و«الذخائر في فقه الشافعية»؛ قال عنه الإمام الأسنوي: كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام.

صاحب «الكافي»: هو الإمام الخوارزمي؛ وهو في «شرح التنبيه». أما عند المتقدمين فالمقصود: أبو عبد الله الزبيري.

صاحب «المطلب»: هو الإمام نجم الدين ابن الرفعة، وهو «المطلب العالي بشرح وسيط الغزالي»؛ وهو كتاب حافل كثير النقول، صاحبه من أكابر العلماء المتأخرين من الشافعية؛ حتى قال تلميذه الإمام شيخ الإسلام تقي الدين

---

(١) ظهر لي من الاطلاع على مخطوطة الكتاب أنه يبدأ بكتاب الطهارة والصلاة، ويتوسع في ذكر نصوص الإمام ووجوه الأصحاب ويستدل لها، ويقع في حوالي ستة عشر مجلداً خطياً كبيراً، والذي أرجحه أن المتولي رحمه الله قصد تتميم فائدة «الإبانة» لا تتميم الكلام في مسائلها، فيكون على طريقة كتب الزوائد.

السبكي رحمه الله: هو أعلم مني بالمذهب[1]. وله أيضاً: «كفاية النبيه بشرح كتاب التنبيه»؛ في غاية النفاسة[2] و«المطلب» أشهر وأكبر، وكان تأليفه متأخراً فلذا شهر به. فإذا أطلقوا النقل عن ابن الرفعة فالمراد في كتابه: «المطلب» فإن أرادوا «الكفاية» قيدوا.

## مصطلحات النحت الخطي:

درج بعض العلماء على الرمز للكتب التي ينقلون عنها على طريقة النحت الخطي، وذلك بذكر أول حرفين من اسم المصنف الذي يتكرر روماً للاختصار.

وربما كان الإمام الغزالي رحمه الله تعالى أول من أدخل استعمال الحروف على كتب المذهب، وذلك في كتابه المسمى: «الوجيز»، إذ يقول في مقدمة الكتاب:

(... واكتفيت عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة بنقل الظاهر من الإمام الشافعي المطلبي رحمه الله، ثم عرفتك مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني رحمة الله عليهم، والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات، و الرقوم المرسومة بالحمرة فوق الكلمات؛ فالميم علامة مالك، والحاء علامة أبي حنيفة، والزاي علامة المزني، فاستدل بإثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل، وبالواو بالحمرة فوق الكلمة على وجه أو قول بعيد مخرج

(١) ينظر: الفوائد المدنية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص٢٢ ونقل فيه كلام ولده التاج: لم يرد والدي بذلك التواضع، وإنما هو الواقع؛ فإن ابن الرفعة كان أعلم من والدي.

(٢) طبع الكفاية في دار الكتب العلمية في بيروت، ويتم العمل على تحقيق المطلب في إحدى الجامعات السعودية؛ يسر الله تعالى إخراجه.

للأصحاب، وبالنقط بين الكلمتين على الفصل بين المسألتين، كل ذلك حذراً من الإطناب وتنحية للقشر عن اللباب)[1].

لكن هذه الرموز كثرت في حواشي المتأخرين من علماء القرن الحادي عشر وما بعده سيما وأن مؤلفات هذه الفترة اتخذت سمة التحشية، فالشيخ يقرر عبارة كتاب ما ويتكلم على ما فيه من علوم آلة ومعقولات ومنقولات، والطلاب يتحلقون حوله يكتبون تقييداته وتحريراته على هوامش نسخهم، فيرمزون لأسماء الأعلام المتكررة كسباً للوقت أن يضيع عليهم شيء من شرح الشيخ. وكان الطالب عند التقييد يرمز لاسم الشيخ، فإذا قرأه ذكر الاسم كاملاً، ولكن لضعف الملكات وهجر المطالعة في الحواشي؛ بدعوى صعوبتها واستغلاق عباراتها استعجمت هذه الرموز حتى غدت كالألغاز. وهذا بيان بهذه الرموز وأسماء من تدل عليهم:

طب: الطبلاوي الكبير له شرح على «منظومة البهجة الوردية» في الفقه.

د م: الدميري له كتاب «النجم الوهاج لشرح المنهاج»، وهو نفيس فيه فوائد جمة.

م د: المدابغي له كتاب «كفاية اللبيب حاشية شرح الخطيب».

م ر: الرملي في شرحه على «المنهاج»، وقد يكتبون قبلها الشهاب حتى يتميز عن ابنه محمد.

سم: ابن قاسم العبادي في حاشيته على «تحفة المنهاج لابن حجر».

---

(١) الوجيز ص٤ وينظر الكتب التالية: المدخل لدراسة المذاهب الفقهية للشيخ علي جمعة، الفتح المبين في اصطلاح الفقهاء والأصوليين للشيخ إبراهيم الحفناوي، اصطلاحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري.

حل: الحلبي صاحب «السيرة الحلبية»، وله «حاشية على شرح المنهج».

ق ل: الشيخ القليوبي في «حاشيته على شرح المحلي للمنهاج».

ع ش: الشيخ الشبراملسي في «حاشيته على نهاية المحتاج».

ز ي: الشيخ الزيادي.

أ ج: الشيخ الأجهوري، وله «حاشية على الإقناع للخطيب الشربيني»، و«حاشية على شرح تنقيح اللباب» للشبخ زكريا الأنصاري.

س ل: الشيخ سلطان المزاحي، وله «حاشية على شرح النهج للشيخ زكريا».

خ ط: الخطيب الشربيني، صاحب «مغني المحتاج»، و«الإقناع بشرح ألفاظ أبي شجاع» و«شرح التنبيه».

ب ج: الشيخ البجيرمي وله «حاشية على الإقناع»، و«حاشية على شرح المنهج».

ك: ويقصد به الشيخ محمد الكردي صاحب «الحواشي المدنية بشرح المقدمة الحضرمية».

حج: ابن حجر الهيتمي، والمقصود نقل قوله من «التحفة».

ع ب: ابن حجر في «شرح العباب».

ش ر: الشيخ عبد الحميد الشرواني الداغستاني المكي في «حاشية التحفة»، وقد يعبرون بقولهم: قال في «الحميدية».

ر ش: الشيخ الرشيدي المغربي في «حاشيته على نهاية المحتاج».

ب ر: الشيخ البرماوي وله «شرح على البخاري»، وبهذين الحرفين يشير الشيخ ابن القاسم العبادي في «حاشيته» إلى الشيخ أحمد البرلسي.

ح ف: الشيخ محمد الحفني أو الحفناوي.

ش: الشيخ محمد بن الأشخر من تلاميذ الإمام ابن حجر الهيتمي.

ش ق: وهو شيخ الأزهر محمد الشرقاوي، له «حاشية» مشهورة على «شرح تنقيح اللباب» للشيخ زكريا الأنصاري.

ع ن: الشيخ العناني وله «فتح الكريم الوهاب» وهو «حاشية على شرح تنقيح اللباب»، و«حاشية على شرح المنهج» للشيخ زكريا.

باج: الشيخ إبراهيم الباجوري شيخ الأزهر وصاحب الحواشي المشهورة في مختلف العلوم.

ج م: الشيخ علي الجمل على «شرح المنهج».

أ ط: الشيخ الأطفيحي.

ج: الشيخ علوي بن سقاف الجفري.

ب: هو الشيخ عبد الله بن الحسين بافقيه.

ح ض: هو الشيخ حضر الشوبري وربما كتبوا: حضر.

قال الشيخ محمد محفوظ الترمسي: هكذا حفظته في موضع، ولكن هذا غير ما اشتهر نقله عنه؛ فإنه الشيخ محمد بن أحمد الشوبري شيخ الشبراملسي.

والشيخ محمد هو الذي جرد حاشية شيخه الرملي على أسنى المطالب للشيخ زكريا .

وربما استعجم اسم الشيخ حضر في بعض الكتب؛ فكتبوا: خضر بالمعجمة، فليتنبه له فقد وقع للكثير من الأفاضل.

خ ض: الشيخ محمد بن مصطفى الدمياطي الخضري، صاحب الحاشية على شرح ابن عقيل في النحو.

با: الشيخ شمس الدين البابلي، وكان كثير الإفادة للطلبة، قليل العناية بالتأليف.

ر ح: الشيخ الرحماتي أو الرحمتي، والغالب -كما في «البجيرمي على الإقناع» - أن يصرحوا باسمه، وربما كتبوه بالأحرف.

ط ي: الشيخ الطيبي صاحب «حاشية الكشاف».

د ن: الدنشوري.

ب ص: بصري

## مصطلحات خاصة للإمام الأردبيلي صاحب الأنوار:

ك: «الشرح الكبير» للإمام الرافعي.

ص: «الشرح الصغير» له.

ر: «الروضة» للنووي.

ل: «شرح اللباب» للمحاملي.

ت: «التعليقة» للقاضي حسين.

ح: «الحاوي» للماوردي.

م: «المحرر» للإمام الرافعي.

**رموز لابن القاسم العبادي في حاشيته على «شرح البهجة الوردية»:**

(مد - ش): «شرح المنهاج» للإمام الرملي.

(حج، ع) أو (صر، ع) أو (ح، ع): «شرح الإيعاب» لابن حجر.

(حج، هب) أو (حر، هب) أو (ح، هب): «شرح المنهاج» لابن حجر.

(حج، د) أو (حر، د) أو (ح، د): «شرح الإرشاد» لابن حجر

وقد قيد الشيخ الدكتور علي جمعة حفظه الله تعالى بعض الملاحظات عند ذكر هذه الرموز؛ منها:

١- أنهم وصلوا رموزاً، وفرقوا رموزاً أخرى، ويبدو هذا محض اصطلاح.

٢- قد يكون للعالم رمزان أو أكثر، كما يفعلون مع ابن حجر إذا نقلوا عن كتابين له «كشرح التحفة» و«شرح العباب».

٣- إذا اشتبه اسم مع آخر تركوا الرمز وصرحوا باسمه، فلم يرمزوا للمرحومي مثلاً حتى لا يلتبس مع الرملي مثلاً أو الرحمتي. لكن يبدو أن الأمر ليس على إطلاقه فقد رمزوا للشرواني والرشيدي، اللهم إلا إن كان المراد عدم الذكر في كتاب واحد.

٤- كل الرموز لمتأخري علماء المذهب أما المتقدمون كالنووي والقاضي حسين والغزالي فلا يرمز لهم وتذكر أسماؤهم صريحة. باستثناء الأردبيلي إذ رمز لهم في كتابه.

ويلاحظ عدم اطراد ذكر الرموز، فربما كتب الناسخ الاسم صريحاً ثم عاد ورمز له في موضع آخر.

و مظان هذه الرموز فهي الحواشي المدونة على الكتب الدراسية التي كانت تقرأ في الأزهر الشريف، أما ما قبل ذلك فلا تكاد تجد لها أثراً.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الشيخ أو الطالب في مجلس الدرس يقرأ الاسم كاملاً، وكذا إذا نقل الكلام في بحث أو تأليف، نسبة للعلم لأهله واستجلاباً لرحمة الله على هؤلاء الأئمة الأعلام.

وليست هذه الرموز بدعاً في كتب الشافعية، فهي موجودة في كتب العلوم الإسلامية قاطبة، وإن كثر ترددها في كتب الفقه خاصة، لكثرة المؤلفات وأعداد المؤلفين والله تعالى أعلم.

# التصنيف عند الشافعية

هذا مبحث من أهم مباحث الكتاب، إذ أعرض فيه للتصنيف عند الشافعية، فأبدأ بمصنفات الشافعي رحمه الله ثم أثني بمصنفات الأصحاب، على سبيل التمثيل لا الحصر، وقد أفردت كتب ورسائل في المصنفات عند الشافعية وغيرهم من الفقهاء.

## مصنفات الإمام الشافعي:

صنف الإمام الشافعي رحمه الله أول ما صنف كتاب «الرسالة» وهو عبارة عن أجوبة لأسئلة بعثها له الإمام عبد الرحمن بن المهدي إمام أهل الحديث ببلاد ما وراء النهر، وقد أنفذها إليه الحارث بن سريج فصار يعرف بالنقال بعد إنفاذه كتاب الشافعي، وكان الشافعي رحمه الله يسميه: الكتاب أو «كتابي».

قال الإمام الزعفراني: كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي رحمه الله: أن اكتب إلي ببيان من علم. فكتب إليه «بالرسالة». فلما قرأها عبد الرحمن قال: ما ظننت أن يكون في هذه الأمة اليوم مثل هذا الرجل، أو أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل.

قال أحمد: ثم إن الشافعي رحمه الله، حين خرج إلى مصر وصنف الكتب المصرية، أعاد تصنيف «كتاب الرسالة». وفي كل واحد منهما من بيان أصول الفقه ما لا يستغني عنه أهل العلم.

وقد كانت الرسالتان القديمة والجديدة بين يدي أهل العلم[1].

---

(١) رسالة الإمام البيهقي إلى الإمام الجويني٨٧. فهو ينقل فيه عن رسالتي الشافعي رحمه الله، وكذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط والحافظ العلائي في المجموع المذهب والإمام الأسنوي في المهمات.

وبلغ من ولع العلماء بالرسالة ما نقله الإمام أبو القاسم الأنماطي: قال المزني: أنا أنظر في كتاب الرسالة منذ خمسين سنة، ما أعلم فيه مرة إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته(١).

ولا بد من الإشارة أن «الرسالة» تعد مقدمة لمجموع كتب الإمام التي تشكل مذهبه الجديد والتي اشتمل عليها كتاب «الأم».

وكان كتاب «الأم» يسمى: «كتاب الربيع».

ذكر الإمام السبكي رحمه الله تعالى في ترجمة الإمام أحمد بن محمد أبي العباس الديبلي الخياط الزاهد:

وكان يصوم دائماً، ويدرس القرآن دائماً، يخيط بالنهار فإذا أمسى صلى المغرب ونظر في كتاب الربيع. يعني «الأم»(٢).

ولكن هل صنف الشافعي «الأم» أم أنه من جمع تلاميذه؟

يقول العلامة الدكتور محمد فوزي عبد المطلب حفظه الله تعالى في مقدمة تحقيق «الأم»: ولم يزل العلماء يعرفون أن «الأم» من تأليف الشافعي، وأنه ضم كتبه حتى خرج علينا متسرع في أحكامه، وهو أن الأم ليس من تأليف الشافعي، وإنما هو من تأليف الربيع(٣).

واستند إلى قول لأبي طالب المكي قال فيه: وأخمل البويطي نفسه واعتزل

---

(١) الطبقات الكبرى ٢/ ٩٩.

(٢) الطبقات الكبرى٣/ ٥٨.

(٣) قال الدكتور رفعت: هو الدكتور زكي مبارك الذي ألف كتاباً في ذلك جعل عنوانه: إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي؛ كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي، وإنما ألفه البويطي وتصرف فيه الربيع بن سليمان.

عن الناس بالبويطة من سواد مصر، وصنف كتاب «الأم» الذي ينسب إلى الربيع بن سليمان ويعرف به، وإنما هو من جمع البويطي، لم يذكر نفسه فيه وأخرجه إلى الربيع فزاد فيه، وأظهره وسمعه منه(١).

وقد رجح هذا المدعي أن «الأم» وضع بعد وفاة الشافعي لأنه ليس له مقدمة.

ولن نقف طويلاً أمام هذا الادعاء الزائف؛ إذ لو قرأ صاحبه قليلاً في «الأم» لما جشم نفسه هذا القول الفج، متحدياً بذلك ما استقر عند العلماء من أن الشافعي هو الذي صنف «الأم» بمعنى أنه كلامه وآراؤه، وعلمه ولفظه.

فالربيع وهو الثقة نسب إلى الشافعي الكلام الذي للأم في كل فقرة من فقراته، بل حدد ما لم يسمعه من الشافعي لأمر ما، وإنما سمعه من غيره كالبويطي(٢).

يقول الربيع: فاتني من هذا الموضع من الكتاب، وسمعته من البويطي، وأعرفه من كلام الشافعي.

ثم قال بعد ثلاث صفحات: إلى ههنا انتهى سماعي من البويطي.

---

(١) قوت القلوب لأبي طالب المكي ٢/ ٤٣٩ دار صادر بيروت.

(٢) قال ياقوت الحموي رحمه الله تعالى:

والذي لم يسمعه الربيع من الشافعي رضي الله عنه وأرضاه: كتاب الوصايا الكبير، وكتاب اختلاف أهل العراق على علي وعبد الله، وكتاب ديات الخطأ، وكتاب قتال المشركين، وكتاب الإقرار بالحكم الظاهر، وكتاب الأجناس، وكتاب اتباع أمر رسول الله ﷺ، وكتاب مسألة الجنين، وكتاب وصية الشافعي، وكتاب ذبائح بني اسرائيل، وكتاب غسل الميت، وكتاب ما ينجس الماء مما خالطه، وكتاب الأمالي في الطلاق. نقلاً عن كتاب: سير أعلام المحدثين للشيخ أحمد مختار رمزي حفظه الله، طبعة دار البشائر الإسلامية.

ثم قال في كتاب الأقضية الإقرار والمواهب: أنا أشك في سماعي من ههنا إلى آخر الإقرار، ولكني أعرفه من قول الشافعي.

ومهما يكن من أمر فقد كفانا مؤونة الرد على هذه الادعاء علماء أجلاء، وهم: الشيخ السيد أحمد صقر عليه رحمة الله في مقدمته لتحقيق كتاب: (مناقب الشافعي) (ص ٣١ـ٤٢)

والإمام محمد أبو زهرة في كتابه: (الشافعي) (ص١٤٣ـ١٤٩)

والأستاذ الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر في مقدمة تحقيق كتاب: (مناقب الإمام الشافعي) لابن كثير (٣٣ـ٤٨).

وقد انتهوا ـ جزاهم الله خير الجزاء وأحسنه ـ إلى أن الأم من تأليف الشافعي وأوضحوا أن غير ذلك زعم باطل.

ولكن لي رأي يصوب ما قاله أبو طالب المكي ومن تبعه.

وهو أن الشافعي ألف كتباً مستقلة لم يرتبها ترتيباً محدداً ولم يجمعها بين دفتي كتاب حتى جاء تلاميذه كالبويطي والربيع، فرتبوها هذا الترتيب الذي بدا عليه الأم، وهذا ما أراده أبو طالب، وخاصة في قوله: من جمع البويطي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ترتيب الأم المطبوع ليس هو ترتيب الربيع رحمه الله تعالى، وإنما هو ترتيب الإمام سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى، والذي رتبه على ترتيب (مختصر المزني)، ويحوي هذا المجموع كل الكتب التي صنفها الشافعي رحمه الله تعالى وارتضاها ضمن مذهبه الجديد[2].

---

(١) من مقدمة تحقيق الأم للشيخ الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب حفظه الله تعالى وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء ١/ ١٢ـ١٥. ط. دار الوفاء مصر.

(٢) كما نبه على ذلك الدكتور رفعت فوزي الأم ١/ ١٧.

والربيع رحمه الله تعالى شديد التحري في النقل عن الشافعي رحمه الله، فهو يثبت الخطأ أحياناً مع علمه بخطئه، ثم يكر عائداً مبيناً أنه خطأ زيادة في التثبت.

وكتاب «الأم» الآن يحوي غالب مصنفات الشافعي، فمنها:

- «اختلاف الحديث»
- «جماع العلم»
- «الرد على سير الأوزاعي»
- «اختلاف أبي حنيفة ومالك»
- «إبطال الاستحسان»
- «اختلاف ابن أبي ليلى»

وجمع الإمام البيهقي أقوالاً للشافعي رحمه الله في أصول الفقه مما لم يدون في كتبه وسمى مجموعه: «أحكام القرآن».

## نموذج عجيب في اهتمام أئمة العلم بكتب الشافعي رحمه الله تعالى

قال الإمام السمعاني:

الإمام المحدث مسند العصر، رحلة الوقت، أبو العباس السناني المعقلي النيسابوري الأصم، ولد سنة ٢٤٧ وحدث في الإسلام٧٦ سنة، وتوفي سنة ٣٤٦ رحمه الله تعالى.

قال الحاكم ـ تلميذه ـ: حضرت أبا العباس يوماً بمسجده بنيسابور، فخرج ليؤذن لصلاة العصر، فوقف موضع المئذنة، ثم قال بصوت عال: أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي ـ وقد حدث بكتاب الأم عن الربيع ـ ثم ضحك وضحك الناس ثم أذن[1].

---

(١) الأنساب١/ ٢٩٧و سير أعلام النبلاء١٥/ ٤٥٢ نقلاً عن: صفحات من صبر العلماء ١٢٥ـ١٢٦.

# مصنفات أئمة المذهب:

## مصنفات الأصحاب في ذكر نصوص الشافعي رحمه الله تعالى:

اشتغل جماعة كبيرة من علماء المذهب بجمع نصوص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فمنهم من ألف كتاباً مختصراً من أقوال الشافعي رحمه الله، ومنهم من جمع نصوصه من الكتب أو كتبها متصلة مسندة إليه، ومنهم من جمع حديثه الذي رواه أو ضمنه كتبه. وسأحاول عرض طائفة من ذلك في ما يأتي:

## المختصرات من كلام الإمام:

فأشهرها «مختصر الإمام المزني» رحمه الله تعالى، فعليه المعول في نقل كلام الإمام الشافعي، وعليه الشروح وكتب المذهب الكبار؛ كحاوي الماوردي، وبحر الروياني، ونهاية الإمام الجويني وغيرها، وأولع به أهل العلم حتى قال ابن سريج رحمه الله تعالى فيه:

لصيق فؤادي منذ عشرين حجة ... وصيقل ذهني والمفرج من همي
عزيز على مثلي إعارة مثله ... لما فيه من علم لطيف ومن نظم
جموع لأصناف العلوم بأسرها ... فأخلق به ألا يفارقه كمي[1]

وبلغ من إعجاب الخاصة والعامة به أن العروس كانت تحمله في جهازها[2].

ولا عجب في هذا، فقد روى الإمام البيهقي عن أبي محمد بن إسحق بن

(١) طبقات الشافعية ٣/ ١٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٣.

خزيمة إمام الأئمة قال: سمعت المزني يقول: كنت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألفته ثمان مرات وغيرته. وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلي كذا وكذا ركعة.

قال الإمام النووي: وحكى القاضي حسين عن الشيخ الصالح الإمام أبي زيد المروزي رحمه الله قال: من تبتع «المختصر» حق تتبعه لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه فإنه ما من مسألة من الأصول والفروع إلا وقد ذكرها تصريحاً أو إشارة(١).

وقال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى: وما أجدر «مختصر المزني» بأن يعتنى بحفظه؛ فإن مسائله غرر كلام الشافعي ﷺ، بل درر نظامه، وزواهر نصوصه، وجواهر فصوصه، وناقلها في غمار نقلة المذهب عين القلادة، بل سيد السادة، تميز من بين سائر نقلة المذهب والحفاظ، بالجمع بين سبك المعاني ونقل الألفاظ(٢).

ومن مختصراته مختصر للإمام أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين، ثم اختصره الإمام الغزالي رحمه الله وسماه: «خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر».

وللمزني أيضاً «المختصر الكبير» جمع فيه كضريبه المعروف نصوص الشافعي، وقد يسمى الكبير بدون ذكر المختصر، وهو أقل شهرة وذكراً في الكتب وعلى لسان الأئمة من الصغير المشهور الذي يعرف بالمختصر فقط دون أي وصف، والكبير قد يسمى «الجامع الكبير» كما سماه الرافعي(٣).

---

(١) المجموع ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) الخلاصة للإمام الغزالي ٥٥ دار المنهاج.

(٣) نهاية المطلب ٦/ ٥١٩ حاشية الشيخ عبد العظيم الديب رحمه الله تعالى.

وللسبكي كتاب صغير سماه «العقارب»؛ قال عنه السبكي رحمه الله: مختصر فيه أربعون مسألة، ولدها المزني ورواها الأنماطي، وكثيراً ما يذكر فيه آراء نفسه، وهو مختصر جداً[1].

## مختصر الإمام البويطي:

وهو أيضاً متمحض لكلام الإمام ونصوصه رحمه الله تعالى، وقد نقل منه السبكي مسألة أسوقها مع كلامه عليها ثم أنبه على بعض الأمور.

قال في البويطي: في باب غسل الجمعة ـ وهو بعد باب «التيمم كيف هو» وقبل «كتاب الصلاة» ـ: وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب، لا يطهره غير ذلك، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ، والخنزيرُ قياساً عليه يغسل سبعاً، ويهراق ما ولغ فيه الخنزير والكلب من ماء أو سمن أو عسل أو لبن أو غير ذلك، إذا كان ذائباً وإن كان جامداً ألقى ما أكلا، وأكل ما بقي. انتهى.

وهذا نص وقفت عليه في حياة الوالد رحمه الله وكتبته إذ ذاك في «شرح منهاج البيضاوي»، ثم كتبته في «شرح مختصر ابن الحاجب»، ولم أزل أغتبط به، ثم الآن وقفت في «مختصر البويطي» أيضاً في أواخره في باب اختلاف مالك والشافعي: قال مالك في الكلب يلغ في الإناء وفيه لبن البادية إنه يشرب اللبن ويغسل الإناء سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب. انتهى.

ولو تجرد هذا عما نص عليه في باب «غسل الجمعة» لقيل: إنه إنما قال نقلاً عن مالك، لكن تبين لي إن منقوله عن مالك الذي أشار إلى مخالفة

---

(١) الطبقات٢/ ١٠٥.

الشافعي له فيه إنما هو شرب اللبن، أما تعين الأولى أو الأخرى للغسل فالمذهبان متوافقان عليه.

ومن العجب أن النووي في «المنثورات» مع تجرده لغرائب البويطي لم يذكر هذا النص، و ذكر السؤال المشهور عن الأصحاب في اقتصارهم على السبعة في إحداهن، من غير تعيين الأولى والأخرى في المطلق على المقيد، وأجاب عنه، ولم يشتغل بذكر هذا النص، فما أظنه وقف عليه.

وقد بينا بعد الكشف أن هذا النص أمر مفروغ منه عند المتقدمين ثابت في كل الروايات.

وقد نقل صاحب «جمع الجوامع» أبو سهل ابن العفريس؛ ولفظ النص عنده: وكل ما أصاب فيه آدمي مسلم أو كافر يده أو شرب منه أو شربت منه دابة فليست تنجسه إلا دابتان: الكلب والخنزير، فإذا شرب منه كلب أو خنزير لم يطهر إلا بأن يغسل سبعاً، أولاهن أو أخراهن بالتراب، لا يطهر إلا بذلك. انتهى.

ذكره في باب الماء الراكد وهي عبارة الشافعي رضي الله عنه، **لأن أبا سهل لا يغير من العبارة شيئاً إنما يحكي النصوص بألفاظها، وكذلك سائر من يجمع النصوص، ليس لهم في ألفاظ الشافعي رضي الله عنه تصرف**، لكن رأيت في أصل قديم بكتاب ابن العفريس: (أو إحداهن) فجوزت أن يكون إحداهن بالدال تصحفت بأخراهن كما قيل مثله في الحديث.

وكذلك وجدت في كتاب «الإشراف» لابن المنذر ما نصه: وكان الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون: الماء الذي ولغ الكلاب فيه نجس، يهراق ويغسل الإناء، أولاهن أو أخراهن بالتراب[1].

---

(١) طبقات الشافعية٢/ ١٦٧.

**ففي هذا النص مسائل:**

١ـ أن السبكي رحمه الله نقل عن البويطي عازياً للشافعي ﷺ؛ وهذا يقطع بأن هذه المختصرات مُحِضَت لنقل نصوص الإمام.

٢ـ استغراب السبكي من عدم إيراد الإمام النووي نص الشافعي عند حديثه عن المسألة؛ مع ذكره عناية النووي رحمه الله بتتبع غرائب البويطي؛ والمقصود بالغرائب نصوص الشافعي التي لم ينقلها سواه. وهو يوضح عناية أهل الترجيح بنصوص الإمام، وأنهم إذا خالفوا نصه في مسألة كان ذلك لعلة أو نكتة ظاهرة. وإلا نبه عليه من جاء بعدهم وبين وجود نص يعاد إليه، وهذا يدل أن النووي رحمه الله تعالى إذا خالف نص الشافعي في بعض المواضع دون تصريح بالخروج عن المذهب أو أن الحكم اختيار له، ولم يصرح من بعده بانتقاد عليه، بأن الحكم ماض على ما قاله رحمه الله كما صنع السبكي هنا.

٣ـ في حال وجود نص للإمام فإن الأصحاب راجعون إليه، إن لم يعارض نصاً آخر؛ كما سيأتي.

٤ـ أوضح السبكي هنا حال الكتب التي نقلت نصوص الشافعي؛ فمن أشهرها وأكبرها وأجمعها: «**جمع الجوامع**» لأبي سهل بن العفريس رحمه الله تعالى، جمع فيه نصوص الإمام. فقال في مقدمته: هذا كتاب جمعته من جوامع كتب الشافعي، وهي «القديم» و«المبسوط» و«الأمالي» و«البويطي» و«حرملة» و«رواية موسى بن أبي الجارود» ورواية المزني في «المختصر» و«الجامع الكبير» و«رواية أبي ثور»، وحكيت مسائلها بألفاظها، وجعلت المبسوط أصلاً، ونقلت إلى كل باب منه من سائر الروايات ما كان من جنسه، ورتبته على «المختصر» للمزني، ونسبت كل قول منها إلى مكانه، وجعلته مشتملاً على المشاهير

والشواذ. قال الإمام الأسنوي: وكتابه المذكور وقفت عليه، وهو قريب من حجم «الرافعي الصغير».

وقال السبكي في «الطبقات»: وكان إذا فرغ من باب، عقد بعده باباً فرعه ابن سريج وغيره من الأصحاب، فصار الكتاب بذلك أصلاً من أصول المذهب. ثم قال: وعندي من أول كتاب «جمع الجوامع» إلى أثناء كتاب التفليس، في مجلد ضخم، كان ملكاً للشيخ تقي الدين بن الصلاح، وهو من الأصول القديمة[(١)].

## مختصر الإمام حرملة:

نقل منه السبكي في «الطبقات»؛ فقال: قال الرافعي عن نص الشافعي في حرملة أنه إذا أهدى مشرك إلى الإمام أو الأمير هدية والحرب قائمة فهي غنيمة، بخلاف ما إذا أهدى قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام، وعن أبي حنيفة: أنها للمهدى إليه بكل حال[(٢)].

ومن الكتب التي اعتنت بنقل نصوص الشافعي ما ذكره الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في رسالته للإمام الجويني رحمه الله تعالى فقال:

ثم نظرت في كتاب «التقريب» وكتاب «جمع الجوامع» و«عيون المسائل» وغيرها فلم أر أحداً منهم فيما حكاه أوثق من صاحب «التقريب» رحمنا الله وإياه وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعي رحمه الله منه في النصف الآخر، وقد غفل في النصفين جميعاً مع اجتماع الكتب له أو

---

(١) ينظر طبقات الأسنوي١/ ٣٣٧. والطبقات الكبرى٣/ ٣٠٢. نقلاً عن حاشية رسالة الإمام البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني ٧١.

(٢) الطبقات الكبرى٢/ ١٣٠.

أكثرها، وذهاب بعضها في عصرنا عن حكاية ألفاظ لا بد لنا من معرفتها لئلا نجترئ على تخطئة المزني في بعض ما نخطئه فيه وهو عنه بريء، ولنتخلص من تخريجات أصحابنا[1].

أما (التقريب) فهو شرح «مختصر الإمام المزني» للإمام أبي الحسن بن القاسم أبن أبي بكر القفال الشاشي، وحكى ابن خلكان أنه وقف في خزانة الكتب بالمدرسة العادلية بدمشق سنة خمس وستين وست مئة على ستة مجلدات من أصل عشرة من «التقريب» المذكور. وقال: وهذا التقريب هو الذي تخرج به فقهاء خراسان[2]. قال عنه الإمام الأسنوي: وحجم «التقريب» قريب من حجم «الرافعي»، وهو شرح على «المختصر» جليل، استكثر فيه من الأحاديث، ومن نصوص الشافعي، بحيث أنه يحافظ في كل مسألة على ما نص عليه الشافعي في جميع كتبه، بإملائه باللفظ لا بالمعنى، بحيث يستغني من هو عنده غالباً عن كتب الشافعي كلها[3].

و«عيون المسائل في فروع الشافعية»، لأحمد بن الحسين بن سهل، أبي بكر الفارسي.

وما قاله الإمام البيهقي رحمه الله تعالى يظهر أن في كثير من المسائل وجوهاً لكون النصوص لم تبلغ القائل، كما يشير ولو من طرف خفي أن وجوه الأصحاب لا تبعد عن نصوص الإمام؛ فربما خرجوا وجهاً ويكون بعينه نصاً عن الإمام؛ والله أعلم.

---

(١) رسالة الإمام البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني ص ٧٠. دار البشائر الإسلامية.

(٢) وفيات الأعيان٤/ ٢٠٠.

(٣) طبقات الشافعية للأسنوي، نقلاً عن حاشية رسالة البيهقي إلى الجويني ص٧١ .

**أما شروح كلام الشافعي؛ فقد كثرت شروح المختصر كثرة كبيرة فمنها:**

كتاب «التقريب» الذي مر قريباً للقفال، وهو شرح لكلام الشافعي رحمه الله بكلامه في كتبه ونصوصه الأخرى.

ومن شروحه أيضاً: «الحاوي الكبير» للإمام أبي الحسن البصري الماوردي رحمه الله تعالى. وهو من أحفل كتب المذهب وأغناها من حيث الاستدلال بالدليل ومناقشة أرباب المذاهب، ويعنى الماوردي بذكر خلافات المدرسة العراقية في المذهب من عراقيين وبصريين، وذكر وجوه الأصحاب مما يجعله من أنفع الموسوعات الفقهية في المذهب الشافعي(١).

ومنها كتاب: (بحر المذهب) للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني.

وهو بحر كاسمه. استكثر فيه صاحبه من الفروع.

قال النووي رحمه الله ناقلاً عن ابن الصلاح رحمه الله: هو في «البحر» كثير النقل، قليل التصرف والتزييف والترجيح.

وقال السبكي في الطبقات: وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن «حاوي الماوردي»، مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه عن جده، ومسائل أخر، فهو أكثر من «الحاوي» فروعاً، وإن كان «الحاوي» أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً(٢).

---

(١) طبع الكتاب في دار الفكر ببيروت بتحقيق الدكتور محمود مطرجي. وفي دار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق علي معوض و أحمد عادل عبد الموجود. كما حققه جماعة من الطلاب في جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير والدكتوراه. وطبعت منه مكتبة الرشد السعودية كتاب الحج بتحقيق الدكتور ياسين الخطيب. ولا زال الكتاب بحاجة لعناية وخدمة.

(٢) الطبقات الكبرى٧/ ١٩٥. وقد طبع البحر طبعة ممسوخة تعوزها الأمانة والدقة في دار إحياء التراث العربي ببيروت. واستحل المعتني بها لنفسه أن ينقل من حاوي الماوردي باعتباره أصل=

ومن أحسن شروح «المختصر» وأنفعها، بل من أحسن كتب المذهب قاطبة؛ كتاب: (نهاية المطلب في دراية المذهب). للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. الإمام الفقيه الأديب الأصولي المتكلم النظار إمام الحرمين رحمه الله تعالى.

وكتابه وإن كان شرحاً لمختصر المزني فقد أتى فيه بفوائد وضوابط وفروع ولدها بثاقب ذهنه أو مما نقله عن أبيه وجلة مشايخه.

مما جعله أهلاً لقول الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى إمام المتأخرين: منذ صنف الإمام «نهاية المطلب» لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام.

والإمام الجويني رحمه الله من أئمة الخراسانيين وكتابه مشحون بالمناقشات الفقهية مع العراقيين من أئمة أصحابنا خصوصاً، وأئمة المذاهب الأخرى رضي الله عنهم[1].

و قامت حركة علمية كبيرة حول الكتاب فكثر مختصروه وشارحوا مختصراته.

فأول من اختصره إمام الحرمين نفسه. وأجاد في الاختصار حتى قالوا: إنه أنفع من أصله.

وممن اختصره أيضاً الإمام عز الدين بن عبد السلام الدمشقي صاحب «قواعد الأحكام».

---

= الكتاب إذا وجد انقطاعاً في مخطوطه، فهذه الطبعة لا يعتمد عليها. ثم أعادت طبعه دار الكتب العلمية ببيروت طبعة أحسن من سابقتها بتحقيق طارق فتحي السيد. على طامات فيها. يسر الله تعالى له من يخدمه بما يليق بجلالته.

(١) طبع الكتاب وقدم له بمقدمة نافعة فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله تعالى ونشر في دار المنهاج السعودية. وهو مثال للتحقيق الفقهي الجيد.

ومن أشهر مختصراته مختصر تلميذه و ناقل علمه الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي رحمه الله تعالى.

فألف في اختصاره كتاب «البسيط»، لكنه استفاد من «الإبانة» للإمام الفوراني الترتيب الحسن، وفوائد أخرى.

ثم اختصر «البسيط» في «الوسيط» ثم اختصر «الوسيط» في كتابه «الوجيز».

و «الوسيط» و«الوجيز» من الكتب التي دار عليها درس الطلاب والمشتغلين في المذهب.

وقد أثار الوجيز موجة إعجاب عارم بين الشافعية خصوصاً، وأهل الفقه عموماً .

فها هو الإمام ابن شاس المالكي رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» يقول:

قاصداً محاكاة أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ للهجرة، في كتابه: «الوجيز» حيث يذكر أنه من أجود كتب الفقه تنظيماً وتبويباً، وأقلها تفريعاً وتشعيباً[(١)].

كما ألف الفخر محمد بن الخضر الحنبلي رحمه الله تعالى ثلاثة كتب حاكى فيها كتب الغزالي الثلاثة[(٢)].

واختصره من الشافعية: ابن يونس المصري، وسمى اختصاره: «التعجيز في اختصار الوجيز».

---

(١) عقد الجواهر الثمينة١/ ٤. نقلاً عن مقدمة محمد بن غازي العثماني لتحقيق كتاب: (شفاء الغليل في حل معضل خليل) لابن غازي المكناسي رحمه الله تعالى .

(٢) المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد ٢/ ١٠٤٤.

وعلى «الوجيز» وضع الإمام الرافعي شرحه الكبير؛ والذي سماه «العزيز بشرح الوجيز»؛ وشرحه الصغير. كما وضع عليه شرحاً مبسوطاً وصل فيه لأثناء الصلاة سماه: «الشرح المحمود».

و«الشرح الكبير» من أهم كتب المذهب؛ فقد لخص فيه الإمام الرافعي رحمه الله تعالى كتب الغزالي وإمام الحرمين مع ما أضافه إليها من «تهذيب» البغوي و«الشامل» لابن الصباغ و«الإبانة» للفوراني و«تجريد» ابن كج و«أمالي» السرخسي .

والرافعي رحمه الله شديد التوقي في النقل والتصحيح، مع الورع الشديد ومزيد العناية.

وقد أطبق الأئمة في الثناء عليه حتى كان «شرحه الكبير» أساس التدريس والفتيا والترجيح.

ثم جاء بعده الإمام النووي رحمه الله تعالى فاختصر الشرح الكبير في: «روضة الطالبين وعمدة المفتين». فأكب العلماء على الروضة شرحاً واختصاراً وتعقباً وتنكيتاً.

فمنها حاشية الشهاب الأذرعي التي سماها: «التوسط والفتح بين الروضة والشرح». وهي كبيرة جداً.

وحشى الإمام البلقيني رحمه الله تعالى على الروضة حاشية ممتازة[(١)].

وألف الإمام عبد الرحيم الأسنوي رحمه الله تعالى كتاب: «المهمات بشرح الروضة والرافعي». تتبع فيه الشرح الكبير ومختصره «روضة الطالبين».

---

(١) طبعت حاشية البلقيني بهامش الروضة في طبعة دار الفكر ببيروت، بعناية صدقي جميل العطار رحمه الله تعالى.

وبين فيه ما وهما فيه أو أخلا بالنقل مع فوائد مستكثرة.

وحظي «المهمات» بحركة علمية قل نظيرها. وهي وإن كان صورتها بيان خطئه في نقد الشيخين؛ إلا أنها لعبت دوراً كبيراً في التصحيح وبيان الراجح في الفتوى.

فمنها كتاب تلميذ الأسنوي؛ ابن العماد الأقفهسي: «التعقبات على المهمات». أكثر فيه من تخطئة شيخه.

وللشهاب الأذرعي أيضاً كتاب سماه: «انتقاد المهمات».

كما ألف الإمام الزركشي تلميذ الأسنوي أيضاً كتاب «الخادم للروضة والرافعي».

وقد جمع الزركشي رحمه الله تعالى في كتابه هذا كلام من سبقه ممن حشى على الروضة والشرح.

وللزركشي أيضاً في خدمة «الروضة» حاشيته المسماة: «الزركشية». وهو تعليقاته على نسخة البلقيني لما استعارها منه.

وصنف كتاباً فريداً في المسائل التي ذكرها الرافعي رحمه الله تعالى في غير محلها من «الشرح الكبير»؛ سماه: «خبايا الزوايا»(١).

ومن الكتب التي اختصرت المهمات؛ «مختصر المهمات» للإمام الولي العراقي.

ومن مختصرات الشرح الكبير «الحاوي الصغير» للإمام القزويني؛ وقد اختصره في أوراق قليلة مما جعله لغزاً لغير العالم المطلع فقامت عليه شروح وحواش كثيرة.

---

(١) طبع كتاب: خبايا الزوايا بتحقيق الشيخ عبد القادر العاني. وطبعته وزارة الأوقاف الكويتية.

فمنها كتابا الإمام هبة الله ابن البارزي الحموي: «التوضيح الكبير» و«الصغير».

ومنها شرح للإمام الجيلي.

ومن أحسن شروحه وأجمعها: «خلاصة الفتاوي بتسهيل أسرار الحاوي»، للإمام سراج الدين عمر ابن النحوي الشهير بابن الملقن. وهوشرح حافل. قال عنه تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني: أجاد فيه. وأكثر العلماء من الثناء عليه[1].

ونظم الإمام ابن الوردي «الحاوي الصغير» نظماً كالشرح له فبين مسائله، وعبر عن مشكله بالمرادف، كما زاد عليه زيادات كثيرة. وهو خمسة آلاف بيت ونيف[2].

وشرحه الولي العراقي رحمه الله تعالى.

وله شرح للشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى سماه: «الغرر البهية بشرح البهجة الوردية». وعليه حاشية للإمام الرملي[3].

أما الروضة فقد اختصرها الشرف ابن المقري في «روض الطالب»، وشرحه الشيخ زكريا الأنصاري في: «أسنى المطالب بشرح روض الطالب»[4].

---

(١) تقوم دار المشرق بدمشق بتحقيق الكتاب.

(٢) طبع قديماً في مطبعة البابي الحلبي. ثم أعادت طبعه دار الفكر ببيروت ملحقاً بالحاوي الكبير للماوردي.

(٣) طبع الكتاب بمطبعة البابي الحلبي قديماً، ثم أعادت طبعه دار الكتب العلمية بتحقيق عبد الكريم العطا المصري.

(٤) طبع أسنى المطالب قديماً في مصر وطبع بهامشه الروض لابن المقري. ثم طبع قريباً في دار الكتب العلمية بتحقيق الدكتور محمد محمد تامر، وقدم له بمقدمة في اصطلاحات المذهب. كما طبع الروض في دار البشائر الإسلامية بتحقيق الشيخ قاسم النوري.

ومن مختصرات الروضة أيضاً «العباب المحيط بنصوص الشافعي والأصحاب» للشيخ المزجد اليمني، وهو مختصر للروضة على اسمه الكبير الموهم[1].

فهذه الكتب جميعاً راجعة إلى «نهاية المطلب»؛ فمنها استمدادها.

ولا بد من بيان ملاحظة هامة تظهر في هذا الجهد العلمي المتواصل. وهي أدب علمائنا مع من سبقهم من شيوخ وشراح. فالجهد تراكمي يبني على ما أسس السابقون، ولا يعود على ما أصلوه بالهدم ليبدأ من جديد.

فلينتبه طلبة هذا اليوم لهذا الأدب العالي ويقتدوا بهذا السلف الصالح رحمهم الله.

**التعليقات:**

من أشكال التأليف الفقهي ما يسمى «بالتعليقة»، وهي كتب كبار لأئمة المذهب الذين انتشر عنهم وشرق وغرب. وكأن التعليقة حصيلة تدريس الإمام ومناظراته وفتاويه، فتقابل كتب الأمالي عند المحدثين وأهل اللغة؛ فمن أشهرها «تعليقة الشيخ أبي حامد» إمام أصحابنا العراقيين، وهي معولهم مع طائفة من الخراسانيين، وقد حكي أنها تبلغ خمسين مجلداً.

ومنها «تعليقة» القاضي حسين المروزي، و«تعليقة» القاضي أبي الطيب الطبري.

ولم يطبع من هذه الكتب الكبار إلا جزء صغير من مقدمة تعليقة القاضي حسين رحمه الله تضمن المقدمة الأصولية وكتاب الطهارة والصلاة.

---

(١) طبع العباب في دار الفكر ببيروت، كما صدر في دار المنهاج بتحقيق الأستاذ مهند خذها.

لكن تعاليق الفقهاء باعتبارها جامعة لعلومهم ونقاشاتهم الفقهية، واختياراتهم التي سميت بالوجوه نالت حظها من العناية؛ فاختصر الإمام أبو إسحق الشيرازي رحمه الله تعليقة شيخه أبي الطيب في «المهذب»، واختصر الإمام أبو الحسن الضبي المحاملي تعليقة شيخه أبي حامد في كتب؛ منها: «المجموع» و«المجرد» و«رؤوس المسائل»، واختصر الإمام البغوي تعليقة شيخه القاضي حسين في «التهذيب» وهو تصنيف متين محرر عار عن الأدلة غالباً، وهو وإن كان مختصراً من تعليقة القاضي حسين إلا أن البغوي رحمه الله زاد فيه ونقص كما قال الإسنوي رحمه الله.

والتعاليق مع شروح المختصر تمتاز غالباً بمقدمة أصولية يبين فيها المؤلف ما يراه من أصول الفقه كما يظهر لمن يطالع مقدمة «الحاوي» للماوردي، أو مقدمة «تعليقة» القاضي حسين رحمهما الله تعالى.

وكأن هذا كان عرفاً متبعاً عند الشافعية في التصنيف اقتداء بالإمام الشافعي رحمه الله تعالى لما قدم كتابه في الفقه بكتاب الرسالة الأصولية.

ومن بين هذه الكتب حظي «المهذب» للإمام الشيرازي باهتمام العلماء، فكثرت عليه الشروح والتعليقات.

فألف ابن بطال الركبي رحمه الله تعالى «النظم المستعذب بشرح غريب المهذب».

وألف الفارقي رحمه الله كتاب: «فوائد المهذب». ونقله عنه تلميذه ابن أبي عصرون وزاد عليه فوائد معلمة بالعين دلالة أنها من إضافته.

وشرحه الإمام العراقي في خمسة عشر مجلداً.

وألف أبو العباس الماراني رحمه الله: «الاستقصاء بشرح المهذب»، وهوشرح حافل استكثر صاحبه فيه من الفروع، لكنه لم يتم.

وألف الإمام أبو الخير يحيى العمراني اليمني كتاب: «البيان». وهو ليس شرحاً بالمعنى المعروف. واصطلاحه أن يعبر بالمسألة عما في المهذب، وبالفرع عما زاد عليه[1].

وله أيضاً «الزوائد على المهذب». وكتاب «السؤال عما في المهذب من الإشكال» وهو مختصر.

ويروى من ولع العمراني «بالمهذب» أنه كان يقوم به الليل مع حزبه من القرآن.

ومن أهم شروح «المهذب»؛ بل من أهم كتب المذهب قاطبة: «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي رحمه الله تعالى.

وهو كاسمه «مجموع» مغن للفقيه الشافعي خاصة؛ ولأرباب العلم بشكل عام حشد فيه مؤلفه من الفوائد ما لا تجده مجموعاً في غيره.

فهو بداية يذكر نص «المهذب»، ثم يشرح الغريب لغة، ويقرر المسألة بأدلتها من المنقول والمعقول ويعتني عناية خاصة بتخريج الحديث والحكم عليه.مع ما فيها من وجوه للأصحاب، ويستدل للشافعية مع ذكر مذاهب الفقهاء في المسألة، وربما اختار اختياراً يخالف المذهب فيذكره ويذكر سبب اختياره، ويكثر من ذكر الأشباه والنظائر للمسألة من كل أبواب الفقه ويستطرد بإيرادها ويسهب في ذلك معتذراً بقوله: فلعلنا لا نبلغ هذا الموضع.

وقد صدقت فراسته فتوفي وهو بعد في سن الشباب، وله من العمر ستة وأربعون عاماً؛ رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين كل خير.

---

(١) طبع البيان في دار المنهاج في السعودية، بتعليق لجنة من المحققين بإشراف الشيخ قاسم النوري حفظه الله.

والقطعة التي شرحها تنتهي في أثناء البيع.

وللمجموع تتمات عدة؛ فمن أشهرها تكملة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى، توسع فيها جداً وذكر فيها من الفوائد الشيء الكثير، لكنها لم تتم، وتوفي الشيخ رحمه الله تعالى ولم يكمل كتاب المعاملات.

ومن التتمات النافعة تكملة للشيخ العلامة عيسى منون الفلسطيني الشافعي شيخ رواق الشوام في الأزهر الشريف، وعضو جماعة كبار العلماء بمصر رحمه الله تعالى. وتتمته محفوظة بالأزهر الشريف في خمسة مجلدات مخطوطة يسر الله تعالى لها من يخرجها لينتفع بها أهل العلم[1].

ثم شمر الشيخ محمد نجيب المطيعي ساعد الجد واستقر عزمه على تحقيق الكتاب وتكملته فخرجت طبعته مع تكملتها في أربعة وعشرين مجلداً كباراً[2].

---

(١) للشيخ رحمه الله تعالى ترجمة ضافية في كتاب تلميذه العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى: تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي. تظهر مدى علمه وتواضعه، وذكر فيها أن الشيخ رحمه الله صاحب الفضل في إخراج المجموع إلى عالم المطبوعات؛ ويحكي أنه كان مرة في مكتبة قديمة فوجد عدة أوراق مخطوطة من باب الزكاة فلما قرأها هاله ما رآه من علم نافع، فطفق يبحث عن اسم الكتاب فأفاده بعض المشتغلين بالمخطوطات أنه المجموع للإمام النووي، فاستقر عزمه على إخراجه مطبوعاً وكلم جماعة من أصدقائه ذوي علم وفضل فوافقت رغبته هوى في نفوسهم. فاستخرجوا الكتاب من دار الكتب المصرية، ووشحوه بما يوازي أبوابه من الشرح الكبير للإمام الرافعي رحمه الله ووضعوا في أسفل الصحائف التلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله. ووضعوا في هامش النسخة تعليقات الإمام الأذرعي رحمه الله تعالى فخرج الكتاب في أبهى حلة.

وسموا جماعتهم: شركة علماء الأزهر. وطبع الكتاب مع تكملة الإمام السبكي في مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة غفلاً عن أسمائهم جزاهم الله عن العلم وأهله كل خير.

(٢) الشيخ محمد نجيب المطيعي من كبار علماء الأزهر الشريف، وهو غير الشيخ بخيت المطيعي الحنفي علامة المعقولات، ومفتي الديار المصرية، وصاحب الحاشية النافعة على شرح المنهاج للأسنوي. ونبهت عليهما لاختلاط اسمهما على كثير من الطلاب.

كما أكمله الدكتور محمود مطرجي وطبع مع الكتاب في دار الفكر ببيروت.

وأكملته لجنة من أهل العلم وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت.

لكن يبقى أصل الإمام النووي رحمه الله تعالى أعلى من كل التكملات.

## المتون والمختصرات:

من أهم ما اشتغل به العلماء عبر العصور تدريس علومهم وتفهيمها الطلبة؛ وتفرقوا في ذلك طرائق قدداً.

والاختصار قائم على إيجاز اللفظ، مع جزالة المعنى.

وسأحاول عرض أهم المتون والمختصرات التي جرى عليها درس الشافعية عبر العصور.

فمنها كما مر المختصرات من كلام الإمام رحمه الله تعالى.

■ ومنها: كتاب «اللباب» للمحاملي رحمه الله تعالى(١).

■ ومنها: «التلخيص» لابن القاص الطبري، وهو كتاب لم ينسج على منواله؛ يذكر فيه قول المذهب ثم يعقب بذكر خلاف أهل العراق.

■ ومنها كتاب «الإقناع» للإمام الماوردي رحمه الله تعالى(٢).

■ و منها: «الوجيز» للغزالي، وقد مضى الكلام عليه(٣).

■ ومنها: «التنبيه» للإمام الشيرازي، وهو من أجل المختصرات عند الشافعية، وكان الطلبة يشتغلون بحفظه قبل: «المحرر» و«المنهاج».

وقامت على الكتاب حركة علمية ضخمة، فممن شرحه: ابن الخل، قال الإمام الأسنوي: وهو مجلد ضخم ليس فيه غير تصوير المسألة وتعليلها بعبارة مختصرة وهو أول من تكلم على «التنبيه»(٤).

---

(١) طبع في مكتبة الإمام البخاري في السعودية بتحقيق الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري.

(٢) طبع في دار العروبة بالكويت بتحقيق خضر محمد خضر.

(٣) من أحسن طبعاته وأكملها طبعة دار الرسالة الحديثة بالقاهرة، بتحقيق الأستاذ سيد عبده أبو بكر سليم.

(٤) المهمات للإمام الأسنوي ١/ ١٢٩.

والإمام الصائن الجيلي وضمن شرحه من عجائب النقول وغرائب الفوائد، إلا أن بعض حساده دس فيه وجوهاً منكرة، وأقوالاً مستغربة، فأفسد عليه الكتاب.

صرح بذلك الإمام الأسنوي، ونبه على جلالة الجيلوي، لكيلا يرى الناظر ما في الكتاب فينسبه له، حتى قال: وإلا فكيف يظن الإقدام على مثل ذلك من أحد من أهل العلم، خصوصاً في تصنيف له عالماً أن ذلك لا بد أن يظهر على طول الزمان(١).

ومنها: «كفاية النبيه بشرح التنبيه» للإمام نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري؛ الإمام الفقيه رحمه الله تعالى. وهو من أجل من شرح التنبيه.

ومنها: «تحفة النبيه بشرح التنبيه» للعلامة الإمام مجد الدين أبي بكر محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني المصري. وهو شرح حافل.

ومنها: «غنية الفقيه في شرح التنبيه» للإمام شرف الدين أبي العباس أحمد بن كمال الدين الأربلي.

ومنها: «عمدة الفقيه شرح التنبيه» لابن يونس.

وللإمام سراج الدين عمر بن محمد الأنصاري الشهير بابن الملقن شرحان على التنبيه، مبسوط ومختصر.

ومنها: «شرح التنبيه» للإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى. وهو شرح مختصر نافع(٢).

---

(١) المهمات ١/ ١٢٨. وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٥٦ وقال فيه إن الجيلي قال في مقدمة كتابه: لا يبادر الناظر بالإنكار عليَّ إلا بعد مطالعة الكتب المذكورة. ثم ذكر من كتب المذهب الشيء الكثير.

(٢) طبع في مجلدين في دار الفكر ببيروت.

وقد ألف الإمام النووي رحمه الله تعالى كتاباً سماه: «تصحيح التنبيه». تعرض فيه لما خالف فيه الشيرازي رحمه الله الراجح من المذهب[١].

وكتاب الإمام الأسنوي: «تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه».

ومن المختصرات الهامة في المذهب الشافعي: «متن غاية الاختصار» للقاضي الفقيه المعمر خادم الروضة الشريفة أبي شجاع الأصفهاني رحمه الله تعالى ويسمى أيضاً «متن الغاية والتقريب»، ولم يخدم كتاب من كتب المذهب كما خدم هذا الكتاب غير «المنهاج». فمن شروحه: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسيني الدمشقي رحمه الله تعالى.

و كتاب: «تحفة اللبيب شرح التقريب» للإمام الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

وكتاب: «شرح ابن قاسم الغزي» وهو شرح مختصر كثير الفوائد، وعليه حاشية للإمام الباجوري شيخ الجامع الأزهر رحمه الله تعالى.

وكتاب: «الإقناع بحل ألفاظ أبي شجاع» للخطيب الشربيني رحمه الله تعالى. وعليه حاشية للشيخ البجيرمي لخصها من كلام شيخه الحفناوي رحمهم الله تعالى.

ومن الكتب الدراسية النافعة: «قوت الحبيب الغريب» بشرح التقريب للشيخ نووي الجاوي رحمه الله تعالى.

---

(١) طبع (تصحيح التنبيه) مع (تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه) للإمام الأسنوي رحمه الله تعالى، بتحقيق ودراسة الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم الأستاذ بكلية الشريعة الأردنية حفظه الله تعالى، وصدر عن مؤسسة الرسالة في بيروت. وقد بذل الشيخ جهداً ضخماً في دراسة الكتاب و مراجعة شروحه المطبوعة والمخطوطة فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

وقامت الأستاذة زينب عبد العزيز بتبسيط الكتاب وجعله ملائماً للغة العصر، وطبع الكتاب في دار السلام بمصر.

ونظمه الشيخ العمريطي في ألف بيت، وكثر حفظ هذا النظم بين طلاب العلم وشداته.

ومن شروحه: كتاب «تحفة الحبيب بشرح نظم التقريب» للشيخ الفشني رحمه الله تعالى.

وعليه تعليقات للشيخ حسن حبنكة الميداني رحمه الله تعالى.

■ ومن متون المذهب المعتبرة: «المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعي إمام المذهب ومحققه.

■ واختصر الإمام النووي رحمه الله تعالى المحرر في: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» وقال في مقدمته:

وأتقن مختصر «المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات. وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه وهومن أهم أو أهم المطلوبات، لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه، ليسهل حفظه مع ما أضم إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجادات، منها: التنبيه على قيود بعض المسائل هي من الأصل محذوفات، ومنها مواضيع يسيرة ذكرها في «المحرر» على خلاف المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات، ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات.

ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها، وكذا ما

وجدته من الأذكار مخالفاً لما في «المحرر» وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة، وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار، وربما قدمت فصلاً للمناسبة(١).

ومنذ ألف النووي رحمه الله «المنهاج» لم يشتغل العلماء بغيره تقريباً، إلا من شرحه ثم شرح غيره من كتب المذهب.

فمن أوائل شروحه شرح الإمام تقي الدين السبكي، ولم يتمه فأكمله ابنه بهاء الدين.

وشرحه الإمام الأسنوي شرحاً ممتازاً غير أنه لم يكمل أيضاً، فأتمه تلميذه البدر الزركشي.

ثم أنشأ الزركشي عليه شرحاً مبتدأ. كما وضع عليه زوائد سماها: «الديباج في توشيح المنهاج» وهو نافع مفيد(٢).

وشرحه شهاب الدين الأذرعي رحمه الله تعالى شرحين: «غنية المحتاج» و«قوت المحتاج».

وهما متقاربان في الحجم تقريباً، وفي كل منهما ما ليس في الآخر من الفوائد.

وشرحه العلامة ابن الملقن رحمه الله تعالى شرحين: «كافي المحتاج» و«عجالة المحتاج»(٣).

---

(١) مقدمة منهاج الطالبين.

(٢) طبع الديباج في دار الحديث بمصر بعناية: يحيى مراد وهي طبعة سقيمة يعوزها التحقيق والدقة.

(٣) طبع العجالة في دار الكتاب بعمان في أربع مجلدات، وقد التزم محققه أن يضع لكل مسألة دليلاً فكبر الكتاب بذلك.

وفيهما فوائد ومنافع.

وللعلامة ابن النقيب رحمه الله تعالى نكت نافعة على المنهاج سماها: «السراج بنكت المنهاج» استمد غالبها من شرحي السبكي والأسنوي رحمهما الله تعالى[١].

كما شرحه الإمام كمال الدين الدميري في: «النجم الوهاج» وهوشرح نافع يكثر فيه صاحبه من الدليل والتعليل ونقل الفوائد والتتمات في خواتيم الأبواب[٢].

وشرحه العلامة جلال الدين المحلي شرحاً سماه: «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» وكثر انتفاع الطلبة به لاختصاره وتحريره، وصار مدار التدريس عليه، حتى صار المحلي يلقب بالشارح.

ومن أشهر حواشيه: «حاشية الشيخ القليوبي»، و«الشيخ عميرة البرلسي»[٣].

ومن أشهر شروحه وأنفعها: «مغني المحتاج بمعرفة معاني ألفاظ المنهاج» للإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى[٤].

واعتماد الشافعية في الفتوى على شرحي الإمام ابن حجر الهيتمي

---

(١) طبع السراج في مكتبة الرشد بالرياض بتحقيق: أحمد الدمياطي. وفي النسخة طامات عجيبة.

(٢) طبع النجم الوهاج في دار المنهاج السعودية في عشرة مجلدات.

(٣) طبع شرح المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة بالمطبعة الأميرية ببولاق في مصر. ثم طبع الشرح وحده في دار الكتب العلمية ببيروت.

(٤) طبع الكتاب مراراً ولعل من أجود النسخ تلك المطبوعة في مصر بتعليقات الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي رحمه الله تعالى.
ونظراً لكونه مقرراً دراسياً فقد تعاورته المطابع وصار نهباً لتجار النشر يعيثون فيه فساداً. والكتاب بحاجة لخدمة تجلو حسنه، وتبين فوائده.

المسمى: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» و شرح الإمام الرملي المسمى: «نهاية المحتاج بشرح المنهاج»[١].

هذه بعض شروح المنهاج وقد أربت شروحه على السبعين، وفيها من العلوم والفوائد الكثير الطيب.

وممن اختصر المنهاج شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى وسمى مختصره: «منهج الطلاب»، وشرح مختصره وسمى الشرح: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب».

ومن أنفع ما قيد عليه حاشية الشيخ سليمان الجمل وهي نافعة جداً حاوية لغرر الفوائد.

وعليه حاشية للشيخ البجيرمي سماها: (التجريد لنفع العبيد) [٢].

■ ومن المتون المشهورة في المذهب متن: «عمدة السالك وعدة الناسك» وهو نافع مختصر لا يتعرض لذكر الخلاف غالباً، ويمشي على اعتماد الشيخين النووي والرافعي رحمهما الله تعالى، فإن اختلفا فعلى ترجيح النووي، ولم يخالف المعتمد إلا في نحو أربعين مسألة.

---

(١) طبع التحفة مع حواشي العلامة عبد الحميد الشرواني والعلامة ابن قاسم العبادي في عشرة مجلدات كبار في مطبعة بولاق الأميرية.

كما طبع النهاية مع حاشيتي الشيخ الرشيدي والشيخ المغربي في مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر في ثمانية مجلدات كبار.

ولمزيد من الاطلاع على شروح المنهاج تراجع مقدمة طبعة المنهاج لدار البشائر الإسلامية بتحقيق وشرح الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد حفظه الله.

(٢) طبعت حاشية الجمل في المكتبة التجارية الكبرى في خمسة مجلدات كبار ضخام ثم أعادت طبعه دار الكتب العلمية ببيروت في سبعة عشر مجلداً. كما طبعت حاشية البجيرمي في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

وعليه شرح مطبوع للشيخ محمد المكي سماه: «فيض الإله المالك بشرح عمدة السالك»[1].

وعليه حاشية تفك عباراته للشيخ محمد الغمراوي رحمه الله تعالى سماها: «أنوار المسالك»[2].

ولبعض علماء اليمن رسالة نافعة سماها: «الفرج بعد الشدة في المسائل غير المعتمدة من العمدة»[3].

وشرحها فضيلة العلامة الدكتور مصطفى ديب البغا الدمشقي حفظه الله تعالى وسمى شرحه: «تنوير المسالك بشرح عمدة السالك».

■ ومن أشهر المتون عند المتأخرين: «فتح المعين بشرح مهمات الدين» للشيخ زين الدين المليباري تلميذ الإمام ابن حجر الهيتمي رحمهما الله تعالى. و«مهمات الدين» له أيضاً.

وهو خلاصة ما في كتب شيخه، ويذكر فيه ترجيحه معبراً بقوله: قال شيخنا.

وللكتاب شرح للشيخ محمد شطا الدمياطي البكري سماه: «إعانة الطالبين» ضمنه خلاف الرملي وحلاه بكثير من المسائل والفوائد.

كما شرحه الشيخ علوي السقاف رحمه الله تعالى وسمى شرحه: «ترشيح المستفيدين بشرح قرة العين»[4]. وهو في شرحه يعرِّض كثيراً بالشيخ البكري، رحمهما الله تعالى.

---

(١) طبع قديماً في مكة المكرمة حماها الله تعالى، ثم صور في تركيا وتعاورته المطابع.

(٢) للكتاب طبعات كثيرة من أجودها طبعة مكتبة نور الصباح بتركيا بعناية: فواز مدينة.

(٣) طبعت في دمشق.

(٤) طبع الكتابان مراراً، كما طبع فتح المعين طبعة ممتازة مضبوطة بعناية الأستاذ بسام عبد الوهاب الجابي حفظه الله تعالى وطبعته دار ابن حزم في بيروت.

■ ومن المتون المختصرة المفردة للعبادات: «متن مسائل التعليم» المسماة: «المقدمة الحضرمية».

ومن أحسن شروحه وأفضلها: «المنهاج القويم» للإمام ابن حجر الهيتمي[1].

وعليه حاشية للشيخ محمد الكردي وسماه: «الحواشي المدنية».

كما حشى عليه الشيخ الترمسي حاشية ضخمة.

وشرحه الدكتور مصطفى البغا حفظه الله تعالى شرحاً كبيراً، ثم حشى عليه بفوائد سماها: «الحواشي البغوية على المقدمة الحضرمية».

هذه أشهر المتون في المذهب التي عليها مدار التدريس والفتوى.

وبها اشتغال علماء المذهب وأعلامه والأصل في طالب العلم أن يكب عليها حفظاً ودرساً ويطالع ما كتب عليها من شروح وحواش، ثم ينتقل لقراءة الكتب الخلاف العالي والمناقشات الفقهية.

أما في عصرنا فقد كتبت مؤلفات في المذهب بغية تقريبه لأهل العصر وشداة طلبة العلم ممن لم يرتض بعبارات الفقهاء ولغتهم أعرض لطائفة منها بقصد التمثيل لا الحصر.

فمنها: «الجواهر النقية في فقه السادة الشافعية» للعلامة الشيخ أحمد البنهاوي رحمه الله تعالى. وهو متن متين نافع لمن أراد دراسة مختصر في المذهب[2].

---

(١) من أحسن طبعاته طبعة دار المنهاج بجدة.

(٢) طبع في دار المنهاج.

ومنها: «تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب» للعلامة الشيخ محمد أمين الكردي النقشبندي رحمه الله تعالى. اقتصر فيه صاحبه على أهم ما ينتفع به الصوفي من الأحكام. وجرى فيه على معتمد الإمام الرملي رحمه الله تعالى. وفيه مقدمة في التوحيد وخاتمة في التصوف[١].

وكتاب: «الكفاية لذوي العناية» للعلامة الشيخ مصطفى نجا مفتي ولاية بيروت رحمه الله تعالى. وقد اقتصر فيه على أهم الأحكام في العبادات والمعاملات[٢].

ومنها كتاب: «الفقه المنهجي» لأصحاب الفضيلة: الدكتور مصطفى الخن رحمه الله، والدكتور مصطفى البغا حفظه الله، والشيخ علي الشربجي حفظه الله.

والكتاب نافع للمبتدئ ولمن لم يحصل ثقافة شرعية. يعتني مؤلفوه بذكر حكمة التشريع والأدلة، بلغة سهلة تناسب روح العصر[٣].

وكتاب: (المعتمد في الفقه الشافعي) لفضيلة الدكتور محمد الزحيلي حفظه الله تعالى[٤].

وكتاب (الوجيز في الفقه الشافعي) لفضيلة الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله تعالى[٥].

---

(١) طبع مراراً منها طبعة دار القلم العربي بحلب.

(٢) من أجود طبعاته طبعة دار ابن حزم بعناية الأستاذ بسام الجابي حفظه الله تعالى.

(٣) طبع الكتاب أولاً في ثمانية أجزاء صغيرة بحسب الموضوعات ثم طبع في ثلاثة مجلدات في دار القلم ودار العلوم الإنسانية بدمشق.

(٤) طبع في خمسة مجلدات كبار في دار القلم بدمشق.

(٥) طبع في مجلدين في دار الفكر بدمشق.

ومنها كتاب: (التقريرات السديدة في المسائل المفيدة) للشيخ حسن بن أحمد الكاف اليمني رحمه الله تعالى وهو تلخيص وتهذيب لإعانة الطالبين مع حذف المشكل وما لا علاقة له بالفقه وحسن ترتيب.

واختصر الكتاب في: (الأهم في فقه طالب العلم) وطبع من الكتابين قسم العبادات(١).

## كتب الفتاوى:

الفتاوى هي التطبيق العملي لمسائل الفقه بتنزيلها على الواقع وحاجات الناس، ولذلك اعتنى أهل العلم بتدوين فتاويهم، وسأعرض لجملة من كتب الفتاوى عند الشافعية:

فمن أقدم ما وصل إلينا: «فتاوى القاضي حسين» (٢) رحمه الله تعالى، التي نقلها عنه تلميذه الإمام البغوي رحمه الله تعالى.

و«فتاوى الإمام الحناطي» رحمه الله تعالى.

و«فتاوى الإمام البغوي» رحمه الله تعالى(٣).

و«فتاوى الإمام الغزالي» رحمه الله تعالى(٤).

وللإمام عز الدين بن عبد السلام فتاوى كثيرة طبع بعضها(٥).

---

(١) طبعته دار الميراث النبوي في السعودية.

(٢) صدر في دار الفتح بعمان بتحقيق: أمل خطاب ود.جمال أبو حسان.

(٣) يصدر الكتاب قريباً عن دار الفتح بعمان إن شاء الله تعالى.

(٤) حققه الأستاذ أحمد الطسة ونشرته دار اليمامة بدمشق.

(٥) منها طبعة في دار المعرفة بلبنان، وطبعة بمؤسسة الرسالة ببيروت، كما طبعت «الفتاوى المصرية» و«الفتاوى الموصلية» له في دار الفكر بدمشق بتحقيق الأستاذ إياد خالد الطباع ضمن سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام.

و فتاوى الإمام النووي المسماة: «المنثورات» رتبها تلميذه علاء الدين العطار رحمه الله تعالى[١].

و«فتاوى الولي العراقي» رحمه الله تعالى[٢].

و«فتاوى الحافظ العلائي» خليل بن كيكلدي رحمه الله تعالى[٣].

و«الفتاوى» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وجمعها تلميذه الإمام الرملي وسماها: «الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام»[٤].

ومنها كتاب: «الحاوي للفتاوي» وهو للإمام المصنف المكثر جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى، وجمع فيه رسائل ومسائل سئل عنها وضمنها هذا الكتاب، وقد طبع مراراً.

ومن أهم كتب الفتاوى عند الشافعية وأجمعها: «الفتاوى الكبرى» لعلامة المتأخرين ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى. وهو موسوعة فقهية كبرى ضمنها رسائل وكتباً كثيرة، وهومن أنفع كتب الفتاوى وأجمعها.

ومنها «فتاوى الإمام الرملي» جمع ولده[٥].

ومنها «فتاوى العلامة ابن مزروع» وهو في غالبه توجيه لعبارات في الكتب الفقهية، فالأولى عده من كتب السؤالات الآتية.

---

(١) له طبعات كثيرة من أجودها طبعة المكتب الإسلامي بتحقيق محمد الندوي.

(٢) طبع في دار الفتح بعمان.

(٣) طبع في دار الفتح أولاً، ثم طبع طبعة جيدة بتحقيق الأستاذ عبد الجواد حمام في دار النوادر بدمشق.

(٤) طبعه في دمشق الأستاذ أحمد عبيد رحمه الله تعالى شيخ الوراقين الدمشقيين في مكتبته العربية، ثم طبعته دار التقوى في دمشق.

(٥) طبع فتاوى ابن حجر في مطبعة بولاق، وطبع بهامشه فتاوى الإمام الرملي .

ويلتحق بكتب الفتاوى كتب السؤالات، وهي أسئلة يوجهها بعض الطلبة أو أهل العلم لمن عرف في عصره بالتقدم في علم المذهب.

فمنها: «قضاء الأرب في سؤالات حلب» للإمام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى، وهي أجوبة عن أسئلة وجهها من حلب الإمام شهاب الدين الأذرعي(١). وغالباً ما يسمى: «الحلبيات».

ومنها: «المسائل الحموية» وهي أجوبة الإمام شرف الدين البارزي الحموي على أسئلة الإمام الأسنوي المصري(٢).

مع التنبيه أن بعض العلماء صنف في المذهب رسائل في بيان موضوع واحد، وسأعرض لبعضها قاصداً التمثيل لا الحصر فهي أكثر من أن تحصر.

فممن اشتهر بالتصنيف في آحاد المسائل الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى، وجمعها ولده التاج السبكي في: «الفتاوى» وله كتب كثيرة في آحاد المسائل فمنها: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» ﷺ(٣) وكتاب «السيف المسلول على من سب الرسول»(٤).

وممن اشتهر بذلك أيضاً الإمام ابن العماد الأقفهسي رحمه الله تعالى؛ ومن ذلك كتابه:

«القول التمام في أحكام المأموم والإمام» ويعتبر من أوسع ما ألف في الإمامة على المذهب الشافعي(٥).

---

(١) طبع الكتاب في مكة المكرمة بتحقيق محمد عالم عبد المجيد الأفغاني.

(٢) حققه الدكتور محمد سرحان التمر ونشرته دار البشائر الإسلامية.

(٣) طبع مراراً ومن أحسن طبعاته نسخة دار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق الأستاذ حسين محمد علي شكري.

(٤) طبع في دار الفتح بعمان بتحقيق الأستاذ إياد الغوج.

(٥) طبع في دار الحديث بمصر طبعة سقيمة مبتورة، قيض الله له من يخدمه.

وكتاب: «أحكام الخنثى» للإمام الأسنوي رحمه الله تعالى.

ومنها: «منظومة في المعفوات» أي: النجاسات المعفو عنها شرحها عدد من العلماء، من أبرزهم: الإمام شهاب الدين الرملي وسمى شرحه: «فتح الجواد بشرح نظم ابن العماد»[(١)].

ولولد ابن العماد كتاب كبير سماه: «الإرشاد فيما وقع في الفقه من الأعداد» يسوق فيه المسائل مرتبة على ما ورد فيها من عدد.

وقد أجاد فيه جداً حتى استكثره عليه بعض من ترجم له وقال إنه من تصنيف أبيه[(٢)].

ومن ذلك: أدب القاضي للإمام أبي العباس ابن القاص رحمه الله تعالى[(٣)].

وكتاب: «أدب القاضي» لابن أبي الدم الحموي رحمه الله تعالى[(٤)].

وكتاب: «أدب الشهود» لابن سراقة العامري من متقدمي الأصحاب.

ولشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «عماد الرضى ببيان أدب القضا».

وفي الفرائض كثرت الكتب جداً؛ فمنها: «الرحبية» وشرحها سبط ابن المارديني وعليها حاشية للعلامة البقري رحمهم الله تعالى.

---

(١) طبع في مكتبة البابي الحلبي ثم أعادت طبعه دار المشرق بدمشق بتحقيق الشيخ قربان الداغستاني.

(٢) طبع الكتاب في مجلدين كبيرين في دار الكتب العلمية.

(٣) طبع في الطائف، ثم أعادت طبعه دار الكتب العلمية في بيروت.

(٤) حققه الدكتور محمد الزحيلي حفظه الله، ونشرته دار الفكر. كما حققه الدكتور محيي هلال سرحان حفظه الله ونشرته وزارة الأوقاف في بغداد.

وكذلك «حاشية الشنشوري» على «شرح الترتيب في علم الفرائض» و«حاشية الباجوري» رحمهم الله تعالى عليها كما شرح كثير من العلماء فرائض «المنهاج» للنووي رحمه الله.

## فائدة تتعلق بموضوع الكتب والنقل منها:

قال ابن حجر في التحفة ما نصه:

تنبيه: ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها مجمع عليه، وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها. نعم؛ النقل من نسخة كتاب لا يجوز، إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعدداً يغلب على الظن صحتها، أو رأى لفظاً منتظماً وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف. فإن انتفى ذلك قال: وجدت كذا أو نحوه.

قال الشيخ الكردي: وما أفهمه كلام المصنف من جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه، ودل عليه كلام «المجموع» وغيره، وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري، حتى يغلب على الظن أنه المذهب، ولا يفتى بتتابع الكتب المتعددة على حكم واحد، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد، ألا ترى أن أصحاب القفال والشيخ أبي حامد لا يخرجون عن ترجيحه غالباً وهم كثر[1].

وهذه مسألة هامة تظهر عناية علمائنا رحمهم الله بالنسخ التي ينقلون عنها وبيان نسب الكتاب، ومدى الاعتماد على النسخة المنقول عنها، مما يتشدق به بعض أبناء جلدتنا ناسبين الفضل فيه للمستشرقين وغيرهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) ينظر الفوائد المدنية.

الكتب التي استدلت للإمام وجمعت حديثه.

فمن أجلها وأجمعها؛ بل من كتب الإسلام الكبار «سنن الإمام البيهقي الكبرى»، و«الصغرى»، والوسطى المسماة: «معرفة السنن والآثار». قال عنها الإمام الكتاني:

.. وسنن الإمام الحافظ الكبير الشهير شيخ السنة أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، نسبة إلى بيهق؛ قرى مجتمعة بنيسابور على عشرين فرسخاً منها، الخسروجردي الشافعي المتوفى بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وحمل تابوته إلى بيهق ودفن بها بخسروجرد وهي من قراها، و«الصغرى» وهي في مجلدين، و«الكبرى» ويقال لها «السنن الكبير» وهي في عشر مجلدات، وهما على ترتيب «مختصر المزني»، لم يصنف في الإسلام مثلهما، والكبرى مستوعبة لأكثر أحاديث الأحكام... وكتاب «معرفة السنن والآثار» أي: معرفة الشافعي بها، قال التاج: لا يستغني عنه فقيه شافعي[(١)].

ومن الكتب التي اعتنت بأدلة الشافعي رحمه الله تعالى: «مسند الشافعي» برواية أبي العباس الأصم

قال الإمام الحسيني رحمه الله في أحاديث مسند الشافعي رحمه الله تعالى:

... وكذلك أحاديث مسند الشافعي موضوع لأدلته على ما صح عنده من مروياته.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى معقباً:

ما نسبه لمسند الشافعي ليس الأمر فيه كذلك، بل الأحاديث المذكورة فيه

---

(١) الرسالة المستطرفة٣٣ـ ٣٤.

منها ما يستدل به لمذهبه، ومنها ما يورده مستدلاً لغيره ويوهيه، ثم إن الشافعي لم يعمل هذا المسند، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من «الأم»، وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصم، التي كان انفرد بروايتها عن الربيع، وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا «المسند»، ويكفي في الدلالة على ذلك قول إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة: إنه لا يعرف عن النبي ﷺ سنة لم يودعها الشافعي كتابه، وكم من سنة وردت عنه ﷺ لا توجد في هذا المسند، ولم يرتب الذي جمع أحاديث الشافعي أحاديثه المذكورة لا على المسانيد ولا على الأبواب، وهو قصور شديد، فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها كيفما اتفق، ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع، ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً فعليه بكتاب «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، فإنه تتبع ذلك أتم تتبع، فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره وأورده مرتباً على أبواب الأحكام(١).

ومع كون «مسند الشافعي» لا يمثل معرفته بالحديث فقد اعتنى به الأئمة وأهل العلم، فمن شروحه المطبوعة: شرح الإمام المحدث ابن الأثير الجزري(٢).

كما طبع شرح الإمام الرافعي رحمه الله تعالى(٣).

---

(١) تعجيل المنفعة١/ ٢٣٦ طبعة دار البشائر الإسلامية.

(٢) طبع شرح ابن الأثير رحمه في مكتبة الرشد السعودية، وفي النسخة نقص من أولها أتى على مقدمته النفيسة، وأول كتاب الطهارة، وجزء من أثناء كتاب الصلاة. كما طبع في وزارة الأوقاف العراقية ببغداد.

(٣) طبع شرح الرافعي في وزارة الأوقاف القطرية، ومن مميزاته محافظته على ترتيب المسند مما يعطينا فكرة عن ترتيب الربيع لأبواب «الأم» قبل تغيير البلقيني رحمه الله له.

واعتنى بترتيبه الأمير سنجر الجاولي رحمه الله تعالى، كما رتبه قريباً الشيخ محمد عابد السندي رحمه الله تعالى[1].

ومن الكتب التي جمعت أدلة كتاب: «تحفة المحتاج في بيان أدلة المنهاج» للإمام سراج الدين ابن الملقن رحمه الله تعالى[2].

و «تحفة النبيه بجمع أدلة التنبيه» للحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى.

ومن أجل ما كتب الشافعية في تخريج كتاب والكلام على حديثه: «البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للإمام سراج الدين ابن الملقن رحمه الله تعالى، وقد جمع فيه فأوعى حتى طال على طالبه، فاختصره رحمه الله وسمى المختصر «خلاصة البدر المنير»، كما قام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى باختصار كتاب شيخه ابن الملقن وسمى مختصره: «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»[3].

وكتب الأدلة تمتاز بأن مؤلفيها يوردون اللفظ الذي استشهد به الشافعي من الحديث، أو استشهد به أصحابه لمذهبه، كما نبه العلامة الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله[4].

كما أن كتب التخريج تعتني بذكر من أخرج كل لفظة من ألفاظ الحديث

(١) طبع ترتيب الجاولي مع المسند بتحقيق وتخريج الشيخ الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب حفظه الله تعالى. وطبع في دار البشائر الإسلامية ببيروت. كما طبع ترتيب الشيخ عابد في الهند، ثم تعاورته المطابع.

(٢) حققه الدكتور سعيد اللحياني ونشرته مكتبة غار حراء في السعودية.

(٣) طبع البدر المنير في دار العاصمة بالرياض ولم يصدر منه إلا مجلدات ثلاثة، ثم طبع كاملاً في عشرة مجلدات كبار في دار الهجرة بالسعودية، كما طبع خلاصة البدر المنير في مكتبة الرشد السعودية بتحقيق الأستاذ حمدي عبد المجيد السلفي، وطبع كتاب الحافظ ابن حجر مراراً.

(٤) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي المكي رحمه الله.

المستشهد بنصه، فقد يكون أصل الحديث مما اتفق عليه الشيخان، إلا أن اللفظ المستشهد به ليس فيهما أو في أحدهما، فمطالعة هذه الكتب مما ينبغي لطالب العلم الاعتناء به.

**كتب القواعد الفقهية:**

أولع الشافعية بفن الأشباه والنظائر، ولعل السر في ذلك انضباط فروع المذهب وجريانها على نسق واحد، حتى إن من طلب الفقه الشافعي وتمرس بكتبه يستطيع أن يستنتج الحكم المفتى به لأن المذهب غالباً جار على أصول معلومة منضبطة كما مر في بحث أصول الشافعي رحمه الله تعالى، لكن الأصل العودة لكتب أهل العلم.

فمن كتب القواعد عند الشافعية:

«الأشباه والنظائر» لابن الوكيل رحمه الله تعالى.

و «الأشباه والنظائر» للتقي السبكي رحمه الله تعالى وهومن أعمدة هذا الفن حتى أخذ منه كل من أتى بعده كابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى، والجلال السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى.

ومنها: «المجموع المذهب في قواعد المذهب» للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي رحمه الله تعالى. وهو من أجل كتب القواعد مطلقاً ضمنه صاحبه جملة كبيرة من قواعد الفقه والأصول، وحلاه بمباحث نفيسة[1].

ومن مختصراته: «كتاب القواعد» للإمام الحصني الدمشقي صاحب كفاية الأخيار[2].

---

(١) طبع طبعات عدة منها: بتحقيق د. مجيد العبيدي ود. خضير عباس في دار عمار بالأردن.

(٢) طبع في مكتبة الرشد بتحقيق الدكتور جبريل البصيلي وزميله لنيل درجة الماجستير.

و اختصره أيضاً: الإمام ابن خطيب الدهشة وأضاف إليه من كلام الإمام الأسنوي رحمه الله تعالى، ورتبه على أبواب الفقه وسماه: «مختصر من كلام العلائي والأسنوي» [1].

وجمع الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى مجموعة كبيرة من قواعد الفقه ورتبها على حروف المعجم، وسمى كتابه: «المنثور في القواعد» [2].

وللإمام سراج الدين ابن الملقن كتاب في القواعد قال: إنه لم يسبق إليه، يعزو إليه في مصنفاته.

ومن أشهر كتب القواعد عند الشافعية وأجمعها: «الأشباه والنظائر» للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي رحمه الله تعالى.

وهو وإن تأثر بكتاب الإمام السبكي رحمه الله تعالى، إلا أنه جمع كتابه وحرره وأضاف عليه فتاوى شيخه البلقيني رحمه الله تعالى، مع ما ضمنه من فتاويه واختياراته، ونقول مفيدة. كما ختمه بجمع أحكام مشكلة في مكان واحد كأحكام الخنثى والصبيان والجان وغيرها، فغدا من أهم كتب الشافعية في القواعد[3].

وقد نظمه الشيخ الأهدل اليمني رحمه الله تعالى، وشرح النظم الشيخ الجرهزي اليمني.

---

(١) حققه الدكتور الشيخ مصطفى البنجويني حفظه الله تعالى لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الأزهر الشريف وطبعته وزارة الأوقاف بدولة قطر.

(٢) طبع في وزارة الأوقاف في دولة الكويت ضمن مشروع الموسوعة الفقهية. بتحقيق الدكتور تيسير فائق عبود.

(٣) طبع الكتاب مراراً من أجودها طبعة دار السلام في مصر.

وللشيخ المسند المعمر إسماعيل الفاداني رحمه الله تعالى حاشية عليه سماها: (الفوائد الجنية)[1].

وربما كان كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» تأليف الشيخ الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي ثم المصري الملقب بسلطان العلماء، علماً مفرداً في بابته، فالكتاب شرح لقاعدة: «جلب المصالح، ودفع المفاسد» لكن الإمام رحمه الله جعله مدخلاً للفقه الشافعي خاصة، وللفقه الإسلامي عامة كما يقول العلامة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى[2].

ومن الكتب التي اعتنت بموضوع الفروق الفقهية:

كتاب: «الجمع والفرق» للإمام أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين[3].

وكتاب: «طوالع الدقائق في الجوامع والفوارق» للإمام جمال الدين الأسنوي، وهوكتاب نافع جامع في موضوعه، غير أنه تركه مسودة، فبعض فصوله لا تحتوي تحت العنوان شيئاً[4].

ومن أجمع الكتب في الموضوع: «الاعتناء بذكر الفرق والاستثناء» للإمام جمال الدين البكري[5].

---

(١) طبع الفوائد الجنية في دار البشائر الإسلامية بتحقيق: رمزي سعد الدين دمشقية رحمه الله تعالى.

(٢) طبع قواعد الأحكام مراراً طبعات لا تخلو من تحريف وسقوط كبيرة، حتى أخرجه فضيلة الدكتور نزيه حماد وفضيلة الدكتور عثمان ضميرية في حلة قشيبة مستكملة النقص، خالية عن التحريف، وطبع اختصار الكتاب لمصنفه في دار الفكر بدمشق بتحقيق الأستاذ إياد خالد الطباع.

(٣) طبع يتحقيق محمد سعود المزيني ونشرته دار الجيل في بيروت في ثلاثة مجلدات كبار.

(٤) طبع الكتاب بتحقيق الدكتور نصر فريد واصل حفظه الله مفتي الديار المصرية الأسبق، ونشرته دار الشروق في القاهرة.

(٥) طبع قسم العبادات منه في جامعة أم القرى بتحقيق الدكتور: سعود الثبيتي باسم الاستغناء في الاستثناء. وطبع كاملاً في دار الكتب العلمية بتحقيق علي معوض وأحمد عبد الموجود.

## طريقة مقترحة لتدريس المذهب:

درج العلماء عبر العصور على تدريس العلوم وفق منهجية تعين الدارس على فهم الموضوع والإحاطة به شيئاً فشيئاً، وهذه سنة الله في الكون، بأن يكون الشيء صغيراً فيكبر بالرعاية والتعهد.

والفقه رأس علوم المسلمين من حيث التصنيف والحجم وتغلغله في كل مناحي الحياة.

والأصل في علوم الشرع جميعاً الأخذ عن أهلها، لا مجرد التلقي من الكتب، فلا يأمن القارئ على نفسه التصحيف، أو الفهم الخاطئ.

ولم يكن أهل العلم يستحلون الكلام في شيء من المسائل قبل الحصول على شهادة من شيوخهم بأهلية الإفتاء والتدريس.

وكانوا يتدرجون في الدراسة من متن صغير يحوي أصول المسائل إلى كتاب أكبر فيه الدليل والتعليل وهكذا.

والذي درج عليه علماء الشافعية في بلادنا الابتداء «بمتن أبي شجاع» الأصفهاني؛ فإذا حفظه الطالب انتقل إلى شرح العلامة ابن قاسم الغزي عليه.

ثم يقرأ «عمدة السالك وعدة الناسك» للعلامة ابن النقيب المصري رحمه الله تعالى.

ومنهم من يقرأ بعده «فتح المعين للمليباري». ثم «منهاج الطالبين» للإمام النووي رحمه الله تعالى.

ومنهم من يبدأ «بالمنهاج» رأساً.

ودراسة «فتح المعين» تعين الطالب على التمكن وحفظ الفروع ومعرفة

المفتى به؛ فالمليباري رحمه الله تلميذ الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله، وهو يعتمد على ترجيحات شيخه لكنه لا يذكر فيه خلافاً.

فإذا انتقل الطالب بعدها «للمنهاج» وشروحه اتسع صدره للخلاف الذي يذكره النووي رحمه الله تعالى ضمن المذهب.

ثم يتدرج الطالب صعوداً ليقرأ فقه الخلاف العالي مع سائر المذاهب رضوان الله عن أئمتها أجمعين.

والعلماء السالفون راعوا هذا الجانب في التصنيف؛ فتجد لأحدهم شرحاً مختصراً على كتاب يكاد يكون حاشية تفك مغالقه، ثم تراه يضع عليه شرحاً مسهباً.

وهذه طريقة أقترحها لدرس المذهب تتيح للطالب التمكن من المسائل في أقصر مدة إن شاء الله تعالى.

فأول ما يقرؤه الطالب (متن أبي شجاع) رحمه تعالى، ويضم إليه قراءة (الورقات) لإمام الحرمين الجويني رحمه الله في أصول الفقه.

فيتعرف على الفقه وأصوله بسرعة، ويأخذ فكرة مجملة عن موضوعيهما.

وإذا كان سريع الحفظ فليحفظ نظماً في الفقه كنظم العمريطي رحمه الله لمتن أبي شجاع.

أو نظم الزبد لابن رسلان رحمه الله

**أما في المرحلة الثانية**: فيقرأ في «شرح ابن قاسم الغزي» رحمه الله، مع شرح للورقات «كشرح الإمام المحلي» رحمه الله تعالى.

ويضيف إليها في هذه المرحلة كتاباً في أحاديث الأحكام؛ ككتاب «عمدة الأحكام» للإمام المقدسي رحمه الله، أو «البلغة في أحاديث الأحكام» للحافظ سراج الدين ابن الملقن، وكلا الكتابين مما اتفق عليه الشيخان، إلا أن البلغة

مرتب على ترتيب المنهاج للإمام النووي. فيعرف الطالب الحكم بدليله، وتترابط لديه الأحكام بأدلتها ومآخذها.

ويطالع في كتاب مبسط من كتب القواعد الفقهية؛ لتتمهد له الأشباه والنظائر.

ومن هذه الكتب: «المواهب السنية على نظم الفرائد البهية في القواعد الفقهية» والنظم للعلامة السيد أبي الأهدل اليمني الشافعي، والشرح للعلامة الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي رحمهما الله تعالى.

ويطالع في كتاب من كتب التراجم ليتعرف أسماء العلماء في المذهب.

ومن الكتب المختصرة في هذا الفن: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني رحمه الله تعالى.

**وفي المرحلة الثالثة**: يقرأ في شرح كبير على «متن أبي شجاع»، فمن الشروح الجيدة المعتمدة: حاشية الإمام الباجوري شيخ الجامع الأزهر رحمه الله تعالى، وهو جار فيه على طريقة المصريين من تقديم قول الرملي مع ذكر خلاف ابن حجر الهيتمي رحمهما الله تعالى. كما أنه شرح ممزوج سهل العبارة، يختصر الطريق أمام الطالب.

ومن الشروح الممتازة عليه أيضاً: «الإقناع بحل ألفاظ أبي شجاع» للإمام الشربيني رحمه الله تعالى؛ صاحب «مغني المحتاج» و«شرح التنبيه» وغيرها من الكتب النافعة.

والإمام الشربيني يستكثر من الفروع والفوائد والتتمات في هذا الكتاب.

ومن الشروح الجيدة أيضاً: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» للإمام الشريف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الحسيني الدمشقي رحمه الله.

وهو كتاب نافع جداً حافل بالأدلة والتعليلات، مع ذكر وجوه كبار الأئمة في المذهب، غير أن فيه بعض المسائل التي خالفت المعتمد؛ فينبه عليها المدرس تلاميذه أثناء مرورها(١).

ويقرأ في الأصول كتاب «اللمع» لأبي إسحاق الشيرازي رحمه الله. ويطالع في كتاب «المستصفى» للإمام الغزالي رحمه الله، أو «الوصول إلى الأصول» لابن برهان رحمه الله.

وكتاب «الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي رحمه الله.

وفي شرح الحديث يقرأ كتاب «فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام» للشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله.

ويطالع في كتاب «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة رحمه الله.

**وفي المرحلة الرابعة**: ينتقل لقراءة «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي رحمه الله مع شرح الجلال المحلي رحمه الله. والمطالعة في الشروح والحواشي «كحاشيتي الشيخين قليوبي وعميرة على شرح المحلي»، أو «مغني المحتاج» للإمام الشربيني رحمه الله، أو «النجم الوهاج بشرح المنهاج» للإمام الدميري رحمه الله تعالى.

---

(١) للكتاب طبعات كثيرة؛ أجودها نسختان في كل منهما ما ليس في الأخرى؛ فأولاهما نسخة دار المنهاج السعودية، التي ضبطت على عدة مخطوطات منها نسخة بخط المصنف. وحليت حواشيها بتعليقات عدد من علماء الشام ممن قرأ الكتابين كما قام المحققان بذكر المعتمد غالباً إذا خالفه الإمام الحصني رحمه الله تعالى، غير أن فيها قصوراً غريباً في تخريج الحديث مما لم يتكلم عنه الشيخ في متن الكتاب.
والنسخة الثانية طبعة دار السلام في مصر، ونصها ممتاز؛ بل ربما كان أحسن اختياراً من نسخة المنهاج، وهي مخرجة الحديث، إلا أنها قاصرة من جهة ذكر المعتمد، والله أعلم.

ويقرأ في الأصول: «منهاج الإمام البيضاوي» بشرح الإمام الأسنوي رحمهما الله تعالى، المسمى: «نهاية السول بشرح منهاج الأصول» والكتاب حافل بنصوص الشافعي رحمه الله، فيه مناقشات واعتراضات تمرن الطالب في مجال المناظرة والحجاج.

ويقرأ في شرح الحديث: «إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام» للإمام الحافظ المجتهد أبي الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله. وهو من أنفع الكتب في شرح أحاديث الأحكام، حلاه صاحبه بروائع الاستدلال في اللغة والأصول والفقه ومناقشة المذاهب، مما يعطي الطالب ملكة ممتازة في الاستنباط واستخراج الدليل. غير أن في عبارته تركيزاً وجزالة.

مما حدا بالإمام ابن العطار الشافعي الدمشقي تلميذ الإمام النووي رحمه الله وناشر علمه، فعمد إلى الإحكام وهذب عبارته ووضحها مع زيادة فوائد ونكات من شرح شيخه النووي رحمه الله على صحيح مسلم، فجاء كتاباً جامعاً للمحاسن وسماه: «العدة بشرح أحاديث العمدة».

ويجدر بالطالب في هذه المرحلة أن يقرأ كتاباً في تخريج الفروع على الأصول؛ يربط به بين العلمين، ويقتدر على فهم مأخذ إمامه ومن أين نشأ الخلاف.

ومن الكتب المؤلفة في هذا العلم في المذهب: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإمام الأسنوي رحمه الله تعالى. وطريقته فيه أنه يذكر القاعدة الأصولية، ثم يمثل لها بما ابتنى عليها من فروع في المذهب، وهو نافع جداً للشافعي في معرفة الأصول مربوطة بفروعها التي نشأت عنها.

ومنها أيضاً: كتاب الإمام الزنجاني المقتول شهيداً ببغداد وقت دخول التتار إليها رحمه الله «تخريج الفروع على الأصول».

وهو يعرض القاعدة الخلافية ويذكر الخلاف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ثم يذكر ما يتفرع عليها عندنا.

ومنها كتاب فضيلة العلامة الشيخ الدكتور مصطفى بن سعيد الخن رحمه الله تعالى «أثر الاختلاف في الأدلة الأصولية في اختلاف الفقهاء» وهو من أنفع الكتب المؤلفة في عصرنا في موضوعه.

وهو يعرض القاعدة الأصولية ويذكر خلاف أهل العلم فيها، ثم يمثل لأهم نتائج الخلاف.

والكتاب مرجع لا غنى عنه لطالب العلم في عصرنا بما فيه من غزارة علم، وسهولة عبارة جزى الله مؤلفه خير الجزاء وأعلى مقامه في الجنان.

ويطالع الطالب في طبقات «الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي رحمه الله تعالى.

فإذا قرأ الطالب هذه الكتب على أشياخه ونقحها صار على درجة من التمكن تؤهله لقراءة «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي المكي وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه.

ويقرأ في الأصول «متن جمع الجوامع» بشرح العلامة المحلي رحمه الله تعالى وحواشي العطار وتقريرات الشربيني.

وينبغي التنبيه أن هذه الكتب هي ما استقر عليه العمل والفتوى، فإذا أحكمها الطالب مع ما قبلها صارت له ملكة الفتوى والتدريس. ويطالع بعدها ما شاء من الكتب.

وهنا تبرز ملاحظة هامة وهي أن الكتب المفيدة كثيرة، لكن ليس كل كتاب مفيد صالحاً للتدريس.

وفي هذا يقول فضيلة الدكتور علي جمعة حفظه الله تعالى عند الحديث عن «المنهاج» وشروحه:

هنا ظهر فارق كبير بين الكتاب الذي يدرس وبين الكتاب الذي يعد من أمهات المذهب؛ فهناك كتب كثيرة جيدة وفيها من العلم ما الله به عليم، ولكنها رغم ذلك لا تصلح للدرس. فالدراسة تحتاج إلى أمر محدد يستطيع الأستاذ أن يدير العملية التعليمية مع طلبته؛ كتاب واضح محدد له بداية وله نهاية، وله مصطلحه الخاص بغير تشعب، فالتشعب قد يجعل الطالب والأستاذ يقضيان الأزمان المديدة دون أن يصلا إلى شيء[١].

## كلمة حول المتون والمختصرات:

شاعت قراءة الكتب المختصرة والمتون المعتبرة في سائر علوم المسلمين، وخُص الفقه منها بالنصيب الأوفى، فتسابق أهل العلم كل ينظم أصول مسائل مذهبه في متن صغير، أو منظومة محكمة وجرى العمل على هذا سنين متطاولة، تقرأ هذه الكتب في حلق التدريس ومعاهد العلم، ثم خرج من يقول: إن هذه الطريقة أفسدت الفقه، فنرى الإمام الحجوي المالكي رحمه الله تعالى يقول: والاختصار لا يسلم صاحبه من آفة الإفساد والتحريف[٢].

ويقول أيضاً: والرزية كل الرزية في الاشتغال بالمختصرات فالاختصار والتوسع في جميع الفروع من غير التفات للأدلة هو الذي أوجب الكهولة، بل التقرب من الشيوخة[٣].

---

(١) الطريق إلى التراث الإسلامي، للدكتور علي جمعة ١٩٣ دار نهضة مصر.

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ٣/ ١٥٤.

(٣) الفكر السامي ٤/ ٨١.

وهذا الكلام صحيح، لكن ليحذر الطالب المبتدئ أن يُغَرَّ بِهِ، فهو ليس له ولأمثاله، فواجبهم دراسة المختصرات حتى إذا أتقنوها انتقلوا إلى الكتب الكبار التي حوت العلم والاستدلال والمناقشة.

فإن لم يأخذوا أنفسهم بهذا أضاعوا العلم وضاعوا معه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فإذا بلغ الطالب شأو الترجيح والموازنة بين الأقوال فليضع نصب عينه هذه الكلمة التي صدر بها الإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي رحمه الله تعالى؛ كتابه العجاب: (تفسير القرآن العظيم) في معرفة طرائق الترجيح فيما اختلف فيه من العلم.

قال العلامة ابن كثير رحمه الله تعالى:

فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن تنبه على الصحيح منها وتبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته، لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فتشتغل به عن الأهم فالأهم، فأما من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه، أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال، فهو ناقص أيضاً، فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب، أو جاهلاً فقد أخطأ، وكذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى، فقد ضيع الزمان، وتكثر بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثوبي زور، والله الموفق للصواب[1].

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٩ دار طيبة.

وأمر أخير نبه عليه العلامة محمود محمد شاكر، وهو تفشي ظاهرة الاستهانة بعلوم الأمة، فنشأ جيل يهاجم حواشي المتأخرين، ويصفهم بالجمود والتحجر، ثم استطار الشرر فطال كتب العلم أجمع وصولاً إلى الأس والأساس.

بل بلغت الاستهانة مبلغها في الدين، بعدما نشأ ما يسمونه بالجماعات الإسلامية، فيتكلم متكلمهم في القرآن وفي الحديث بألفاظ حفظها عن شيوخه، لا يدري ما هي، ولايرد بل يكذب أحاديث البخاري ومسلم بأنها من أحاديث الآحاد، بجرأة وغطرسة! !

بل جاء بعدهم أطفال الجماعات الإسلامية، فيقول في القرآن والحديث والفقه بما شاء هو، ويردد ما قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل، ويقول: نحن رجال وهم رجال! ! بل تعدى ذلك إلى صحابة رسول الله ﷺ بهذا اللفظ نفسه، فيقول: نحن رجال وهم رجال.

أي بلاء حدث في زماننا هذا؟ إنما هو وباء تفشى في مصر بل تجاوزها، ورحم الله أبا العلاء المعري، وذكر وباء نزل بمصر وغيرها فقال:

ما خص مصراً وبأ وحدها ... بل كائن في كل أرض وبأ

وبأ بالقصر هو الوباء بالمد.

انطفأ سراج العلم، وسراج الخلق، وبقيت العقول في ظلمات بعضها فوق بعض. أيُّ نكبة نزلت بعلوم هذه الأمة العربية الإسلامية، على يد الصغار في حقيقتهم، الكبار في مراتبهم التي أنزلتهم إياها تصاريف الزمان، فأطلقوا ألسنتهم في مواريث أربعة عشر قرناً بالاستهزاء والقدح والازدراء، وغفر الله

للشريف الرضي حيث قال دفاعاً عن نفسه، والدفاع عن علم أمتنا أولى بما قال:

وإن مقام مثلي في الأعادي مقام البدر تنبحه الكلاب
رموني بالعيوب ملفقات وقد علموا بأني لا أعاب
ولما لم يلاقوا فيَّ عيباً كسوني من عيوبهم وعابوا

ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو بعباده لطيف خبير، وهو القادر على أن يرد من زاغ عن الطريق إلى الجادة، وأن يعيذه من شرور نفسه وفلتات لسانه[1].

(١) مقدمة أسرار البلاغة للعلامة الأستاذ محمود محمد شاكر رحمه الله تعالى وأجزل ثوابه ٢٩ـ٣٠.
ويرى الشيخ رحمه الله أن هذه علة العصر الذي صار أبناؤه يتلمسون المعابة لأسلافهم وآبائهم في خبر مطروح، أو كلمة شاردة، أو ظاهرة محدودة، فيبنون عليها تعميماً في الحكم، يتيح لأحدهم أن يشفي ما في النفس من حب القدح، والتردي في طلب المذمة، أو أن يتقلد شعار التجديد أو الإغراب، طلباً للذكر وحباً للصيت. نمطٌ صعبٌ ونمطٌ مخيف ٤٤.

# خاتمة نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، فمنه وحده العون، وله وحده الحمد والمنة.

وأسأل الله تعالى أن يتقبله مني ويثيبني عليه، وأن يجعل ثوابه في صحيفة والدي ومشايخي وأهلي وأولادي وكل من علمني أو أحبني في الله تعالى أو أحببته فيه سبحانه.

وأرجو من يقرؤه من أهل العلم ألا يضن علي بتصويب أو إصلاح خطأ على عنوان الناشر، والله يجزيه ويتولاه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكتب محمد طارق بن محمد هشام مغربية الشافعي الدمشقي، ليلة الجمعة الثالث والعشرين من جمادى الأولى عام ألف وأربعمائة وواحد وثلاثين للهجرة المباركة. حامداً الله تعالى، مصلياً ومسلماً على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# مراجع البحث:

## كتب التفسير والحديث

تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي رحمه الله تعالى. دار طيبة السعودية.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد رحمه الله تعالى. تحقيق الشيخ حسن إسبر. دار ابن حزم بيروت.

ثلاثيات الإمام الشافعي رحمه الله جمع وتخريج الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر. دار القبلة للثقافة الإسلامية.

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للشيخ محمد الكتاني رحمه الله تعالى. دار البشائر الإسلامية.

شرح الإلمام في أحاديث الأحكام للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى تحقيق الأستاذ محمد خلوف العبد الله. دار النوادر دمشق.

شرح السنة للإمام محيي السنة مسعود البغوي رحمه الله تعالى، دار الفكر بيروت.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى. تحقيق محب الدين الخطيب رحمه الله. تصوير دار الريان عن الطبعة السلفية.

علوم الحديث للإمام أبي عمرو وعثمان ابن الصلاح الشهرزوري رحمه الله تعالى.تحقيق الشيخ إسماعيل زرمان. مؤسسة الرسالة بيروت.

نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلى أهل الأثر للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى. تحقيق وشرح الدكتور نور الدين عتر حفظه الله. دار اليمامة دمشق.

## كتب الفقه

الأم للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء مصر. وطبعة بولاق في مجلدين.

الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله، بتحقيق الدكتور محمد عمارة. دار السلام مصر.

أدب الفتوى للإمام أبي عثمان عمرو ابن الصلاح الشهزوري تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. ط مكتبة الأسرة.

إعانة الطالبين للشيخ محمد شطا الدمياطي البكري. دار إحياء التراث العربي.

البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني رحمه الله تعالى، اعتنى به الشيخ قاسم النوري. دار المنهاج جدة.

تحفة المحتاج شرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيثمي المكي رحمه الله تعالى. مع حاشية الشرواني وابن قاسم. مطبعة بولاق مصر، تصوير دار إحياء التراث العربي.

ترشيح المستفيدين للإمام السيد علوي السقاف رحمه الله. دار العلوم بيروت.

التلخيص للإمام أبي العباس ابن القاص الطبري الشافعي. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية.

الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي رحمه الله تعالى، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض. دار الكتب العلمية بيروت.

خلاصة الفتاوي بتسهيل أسرار الحاوي للإمم أبي حفص عمر ابن الملقن رحمه الله. مخطوط الظاهرية، ومخطوط أحمد الثالث بتركيا.

الخلاصة «مختصر مختصر المزني» للإمام الغزالي رحمه الله دار المنهاج جدة.

روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى، بتحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي بيروت.

السراج في نكت المنهاج للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب الشافعي رحمه الله تعالى، تحقيق أحمد بن علي الدمياطي. مكتبة الرشد الرياض.

طراز المحافل في ألغاز المسائل للإمام عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي رحمه الله تعالى، تحقيق عبد الحكيم المطرودي. دار الرشد الرياض.

العزيز شرح الوجيز المسمى «الشرح الكبير» للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي رحمه الله تعالى، تحقيق علي معوض وأحمد عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت.

الغاية القصوى في دراية الفتوى للإمام عبد الله بن عمر البيضاوي رحمه الله تعالى، بتحقيق الشيخ الدكتور على محي الدين القره داغي. دار البشائر الإسلامية بيروت.

كفاية الأخيار بحل غاية الاختصار للإمام أبي بكر الحصني الدمشقي رحمه الله تعالى، دار المنهاج جدة.

الغياثي أو غياث الأمم في التياث الظلم للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله تعالى. طبعة وزارة الأوقاف قطر.

كفاية النبيه بشرح التنبيه للإمام نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري رحمه الله تعالى، تحقيق الدكتور مجدي سرور باسلوم. دار الكتب العلمية بيروت.

كنز الراغبين بشرح منهاج الطالبين للإمام جلال الدين المحلي رحمه الله تعالى، ومعه حاشيتا قليوي وعميرة رحمهما الله تعالى. دار الفكر بيروت.

منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي رحمه الله تعالى بهامش مغني المحتاج. كما رجعت إلى نسخة دار المنهاج بتحقيق محمد شعبان، ونسخة دار البشائر الإسلامية بتحقيق وشرح د. أحمد الحداد.

المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي رحمه الله تعالى، تصوير دار الفكر بيروت.

المهذب للإمام أبي إسحق يوسف بن إبراهيم الشيرازي رحمه الله تعالى، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي. دار القلم دمشق.

مغني المحتاج بشرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى، تصوير دار الفكر بيروت.

المحرر للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي رحمه الله. ط. دار الكتب العلمية.

المهمات بشرح الروضة والرافعي للإمام عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي رحمه الله تعالى. تحقيق أحمد بن علي الدمياطي. ط. دار ابن حزم.

المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ للعلامة الشيخ عرم ابن القره داغي، تحقيق العلامة الدكتور علي محي الدين القره داغي. دار البشائر الإسلامية.

نهاية المحتاج شرح المنهاج للإمام شمس الدين الرملي رحمه الله تعالى. تصوير دار الفكر بيروت.

مشكل الوسيط للإمام أبي عمرو ابن الصلاح الشهزوري رحمه الله بهامش الوسيط. دار السلام.

المسائل الثلاث للشيخ العلامة العمودي اليمني رحمه الله. دار المنهاج جدة.

نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني رحمه الله تعالى. بتحقيق العلامة الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله تعال. ط دار المنهاج جدة.

النجم الوهاج بشرح المنهاج للإمام الدَّميري رحمه الله دار المنهاج جدة.

نصرة القولين، لأبي العباس ابن القاص الطبري الشافعي رحمه الله تعالى، دراسة وتحقيق أيمن الزبيبي. دار البيروتي دمشق.

الوجيز للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي رحمه الله تعالى. تحقيق أبو بكر عبده سليم. دار الرسالة القاهرة.

الوسيط للإمام الغزالي رحمه الله. تحقيق الدكتور محمد تامر والدكتور إبراهيم عبد المجيد. دار السلام مصر.

## كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية والمدخل

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي رحمه الله، تحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، دار البشائر الإسلامية.

أسباب اختلاف الفقهاء للعلامة الشيخ علي الخفيف رحمه الله تعالى، دار الفكر العربي. مصر.

الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، للإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي رحمه الله، حققه وعلق عليه: أنور حسين طالب. المشرق للكتاب دمشق.

الابتهاج ببيان مصطلح المنهاج للعلامة أبي بكر ابن سميط. دار المنهاج جدة.

الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها، لفضيلة الدكتور مصطفى سعيد الخن رحمه الله، مؤسسة الرسالة.

الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، لفضيلة الدكتور محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة.

البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي رحمه الله، حرره د. عمر سليمان الأشقر و د.عبد الستار أبو غدرة و د.محمد سليمان الأشقر. ط وزارة الأوقاف الكويت.

التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد. الرياض.

تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى، تحقيق د.عبد الله ربيع و د.أمير عبد العزيز. مؤسسة قرطبة.

التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي رحمه الله، تحقيق الدكتور محمد حسين هيتو دار الفكر دمشق.

دفع الخيالات في رد ما جاء على الوضاح من المفتريات للعلامة الشيخ أحمد بيك الحسيني. مكتبة محمد علي صبيح. مصر.

دراسة تاريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى سعيد الخن رحمه الله تعالى. الدار المتحدة دمشق.

رسالة الإمام البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني رحمهما الله تعالى. بتحقيق مشعل ابن باني المطيري دار البشائر الإسلامية.

الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى. بتحقيق وشرح الشيخ أحمد شاكر. تصوير عن الطبعة القديمة.

الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة للإمام أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي. اعتنى به محمد طارق مغربية. الفاروق للنشر دمشق.

صناعة المفتي ابن حجر الهيثمي نموذجاً للدكتور عادل فتحي رياض. دار البصائر. مصر.

صنعة الإفتاء الدكتور علي جمعة محمد مفتي الديار المصرية حفظه الله. دار نهضة مصر.

صناعة الفتوى للعلامة الشيخ عبد الله بن المحفوظ بين بية حفظه الله. دار المنهاج جدة.

العقل الفقهي معالم وضوابط للدكتور أبي أمامة نوار بن الشلي. دار السلام مصر.

علم أصول الفقه من التدوين إلى القرن الرابع الهجري تأليف الدكتور أحمد بن عبد الله الضويحي ط.عمادة البحث العلمي السعودية.

الفتح المبين في اصطلاحات الفقهاء والأصوليين للدكتور محمد إبراهيم الحنفاوي حفظه الله، دار السلام مصر. والنسخة القديمة بهامش فتاوى المصنف. طبع مصر.

فرائد الفوائد في تعارض قولين لمجتهد واحد، لأبي الحسن السلمي الشافعي رحمه الله تعالى. تحقيق أيمن عارف الدمشقي. دار الكتب العلمية بيروت.

الفقيه والمتفقه للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى، تحقيق يوسف العزازي. دار ابن الجوزي.

الفوائد المدنية في تعارض الفتوى عند الشافعية للعلامة الشيخ محمد الكردي رحمه الله، دار الفاروق الحديثة مصر.

الفوائد المكية فيما يحاجه طلبة الشافعية للعلامة السيد علوي السقاف رحمه الله. مطبوع ضمن مجموع فيه سبعة كتب مفيد للمصنف، دار إحياء الكتب العربية.

الفروق للإمام شهاب الدين القرافي المالكي. تصوير دار المعرفة بيروت.

القديم والجديد في مذهب الشافعي، تأليف الدكتور محمد سميعي الرستاقي. دار ابن حزم بيروت.

قضاء الأرب في أسئلة حلب للإمام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى، تحقيق د.عالم عبد المجيد الأفغاني.

قول الصحابي عند الأصوليين الأستاذ الدكتور علي جمعة ط.دار الرسالة القاهرة.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي رحمه الله تعالى. تحقيق الدكتور عثمان جمعة ضميرية والدكتور نزيه حماد. دار القلم. دمشق.

اللمع في أصول الفقه للإمام الشيرازي دار الكلم الطيب.

المجموع المذهب في قواعد المذهب، للإمام الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي رحمه الله. تحقيق: د.مجيد العبيدي. دار عمار.

مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للشيخ السقاف. دار البشائر الإسلامية.

المدخل لدراسة المذاهب الفقهية للدكتور علي جمعة محمد. دار السلام.

المدخل لدراسة المدارس الفقهية للدكتور عمر سليمان الأشقر. دار النفائس عمان.

المدخل لدراسة المذهب الشافعي للدكتور أكرم القواسمي. دار النفائس.

المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا. دار القلم دمشق.

المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله. دار العاصمة.

المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم د.علي جمعة ط.دار الرسالة القاهرة.

مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، للأستاذة مريم الظفيري، دار ابن حزم.

مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ للإمام العلامة عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه محمد باعلوي. دار المهاجر تريم اليمن.

معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، للإمام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى، تحقيق علي نايف البقاعي. دار البشائر الإسلامية بيروت.

المعين في تفسير كلام الأصوليين، للدكتور عبد الله ربيع. دار السلام مصر.

مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري للعلامة الدكتور محمد بلتاجي حسن رحمه الله تعالى، دار السلام مصر.

منهج عمر بن الخطاب في التشريع الدكتور محمد بلتاجي حسن. دار السلام. مصر.

مقدمة نهاية المطلب للعلامة الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله تعالى. دار المنهاج.

المذهب الشافعي تأليف خضر بن سالم آل حليس اليافعي اليمني. دار الإيمان مصر.

المدخل إلى أصول الإمام الشافعي من خلال تحفة المحتاج. تأليف الدكتور مرتضى علي المحمدي الداغستاني رحمه الله تعالى. المشرق للكتاب. دمشق.

المحصول في أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني حفظه الله، مؤسسة الرسالة. بيروت.

المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي رحمه الله، تحقيق د.محمد سليمان الأشقر رحمه الله ط.مؤسسة الرسالة.

موسوعة التشريع الإسلامي، إعداد نخبة من الباحثين بإشراف الشيخ الدكتور علي جمعة محمد. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

نهاية السول بشرح منهاج الأصول للإمام عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي رحمه الله تعالى، تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل. دار ابن حزم.

## كتب التراجم والسير

آداب الشافعي ومناقبه للإمام ابن أبي حاتم الرازي رحمه الله تعالى، تحقيق الدكتور عبد الغني عبد الخالق رحمه الله. مكتبة التراث الإسلامي حلب.

الإمام الشافعي حياته وعصره. العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله. دار الفكر العربي.

الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد الدكتور محمد نحراوي عبد السلام الأندونيسي مطبعة الشباب مصر.

إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ الفضل ابن حجر العسقلاني تحقيق الدكتور حسن حبشي. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر.

الانتقاء في تراجم الأئمة الثلاثة الفقهاء للحافظ أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، دار البشائر الإسلامية.

توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله، تحقيق د.عبد الله الكندري دار ابن حزم.

تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي رحمه الله. بعناية عادل مرشد. مؤسسة الرسالة العالمية.

تعجيل المنفعة برجال المسانيد الأربعة للحافظ ابن حجر رحمه الله، تحقيق د.إكرام الله إمداد الحق دار البشائر الإسلامية.

مناقب الشافعي للإمام الحافظ أبي الحسن البيهقي رحمه الله تعالى. تحقيق السيد أحمد صقر رحمه الله دار التراث مصر.

مناقب الشافعي للإمام الفخر الرازي رحمه الله. طبعة المطبعة العلامية بمصر.

طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي رحمه الله، تحقيق الدكتور محمد محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح الحلو رحمهما الله تعالى. ط.دار هجر.

نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية للعلامة أحمد تيمور باشا. مؤسسة الرسالة ناشرون.

طبقات الشافعية للإمام أبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي رحمه الله تعالى. اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: الدكتور عبد العليم خان. عالم الكتب. بيروت.

طبقات الشافعية لابن هداية الحسيني رحمه الله. تحقيق: عادل نويهض. دار الآفاق الجديدة.

بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للإمام البيهقي رحمه الله، تحقيق الدكتور الشريف نايف الدعيس. مؤسسة الرسالة.

تاريخ دمشق للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر رحمه الله تعالى، تحقيق سكينة الشهابي. مجمع اللغة العربية بدمشق.

سير أعلام المحدثين للعلامة أحمد مختار رمزي. دار البشائر الإسلامية.

سير أعلام النبلاء للإمام أبي عبد الله عثمان ابن قايماز الذهبي رحمه الله تعالى. تحقيق الشيخ شعيب أرنؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة بيروت.

حسن التقاضي في سيرة الإمام يوسف القاضي للعلامة الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله تعالى. دار الكتب العلمية.

الوافي بالوفيات للإمام صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي تحقيق رضوان السيد وآخرين ط. النشرات الألمانية.

وفيات الأعيان وأبناء الزمان للإمام شمس الدين ابن خلكان رحمه الله تحقيق الدكتور إحسان عباس دار صادر.

## كتب اللغة

أساس البلاغة للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري رحمه الله تعالى. دار صادر بيروت.

لسان العرب للإمام ابن منظور الإفريقي. دار صادر بيروت.

معجم مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس رحمه الله تعالى. بتحقيق عبد السلام هارون رحمه الله. دار الجيل بيروت.

ديوان الشافعي، جمع وتحقيق الدكتور مجاهد مصطفى بهجت. دار القلم دمشق.

## كتب أخرى

الخزائن السنية في أسماء مشهور كتب الشافعية للشيخ المنديلي الأندونيسي. مؤسسة الرسالة ناشرون.

جمهرة أنساب العرب للعلامة علي بن أحمد ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى، بتحقيق العلامة عبد السلام هارون. دار المعارف.

جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب. ط.دار الفتح عمان.

ماذا قدم المسلمون للعالم، للدكتور راغب السرجاني، مكتبة اقرأ القاهرة.

منهج السلف في السؤال عن العلم وتعلم مالم يقع، للعلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى. دار البشائر الإسلامية.

صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل للشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله. دار البشائر الإسلامية.

الطريق إلى التراث الإسلامي للدكتور علي جمعة حفظه الله، دار نهضة مصر.

نسب قريش لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري رحمه الله بعناية ليفي بروفنسال. ط. مصر.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | ٥ |
| مدخل وتوطئة | ١٩ |
| الإمام الشافعي | ٣٣ |
| قبس من حكم الشافعي ومواعظه | ٤٤ |
| ذكر جملة شيوخ الشافعي وتلاميذه | ٤٨ |
| قالوا في الإمام الشافعي | ٥٠ |
| الشافعي وأصول الفقه | ٥٥ |
| الشافعي واضع علم أصول الفقه | ٥٧ |
| أصول الفقه عند الشافعي وسمات منهجه | ٦٣ |
| كتاب الله عند الشافعي | ٦٣ |
| العام في نظر الشافعي | ٦٤ |
| منزلة السنة من القرآن | ٦٦ |
| السنة | ٦٨ |
| الإجماع | ٧١ |

القياس ........ ٧٢
سمات ومصطلحات خاصة ........ ٧٤
منهج الشافعي في دفع التعارض ........ ٧٤
الاستقراء ........ ٧٥
التفسير الظاهري للشريعة ........ ٧٥
هل رفض الشافعي قاعدة سد الذرائع ........ ٧٧
الاستحسان ........ ٧٩
الشافعي والاستصلاح ........ ٨٣
الشافعي ومذهب الصحابي ........ ٨٥
الاستصحاب ........ ٩٧
المسائل التقديرية والفقه الافتراضي ........ ٩٩
الأخذ بأقل ما قيل ........ ١٠٦
المصطلحات الفقهية الخاصة ........ ١٠٧
الشافعي وعلوم الحديث ........ ١١٢
إشكال حول توثيق الشافعي ........ ١١٨
مصطلحات للشافعي في الرواة ........ ١٢١
معنى قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي ........ ١٢٦
الشافعي والعربية ........ ١٣١
الشافعي وعلم الكلام ........ ١٣٤
فائدة في حكم من استفتي في الكلام ........ ١٣٧
انتشار المذهب الشافعي ........ ١٤٠

أول من أدخل المذهب ........ ١٤٥
مدرستا المذهب العراقية والخراسانية ........ ١٥٠
طبقات الطريقتين ........ ١٥٩
التخريج ........ ١٦٤
تعريف التخريج ........ ١٦٥
أمثلة للتخريج ........ ١٧٤
من هم أهل التخريج ........ ١٧٥
أصحاب الوجوه في المذهب ........ ١٧٩
أمثلة عن اختلاف أصحاب الوجوه ........ ١٩٠
مقدمة في الفتوى ........ ١٩٤
طبقات المفتين والمجتهدين في المذهب ........ ١٩٨
تعارض الأقوال والترجيح في الفتوى ........ ٢٠٤
الترجيح بين القديم والجديد ........ ٢٠٤
التعارض والترجيح بعد الإمام الشافعي ........ ٢١٤
المصطلح عند الشافعية ........ ٢٢٦
مقدمة في الاصطلاح ........ ٢٢٦
مصطلحات خاصة بالنقل عن الإمام الشافعي ........ ٢٣٠
النص ........ ٢٣٠
القول والقولان ........ ٢٣٠
الأظهر والمشهور ........ ٢٣٨

الطرق في حكاية المذهب ........ ٢٤٣
مصطلحات عامة تتعلق بالكتب والأعلام وصيغ الترجيح ........ ٢٤٥
إمام الحرمين ومصطلحات «نهاية المطلب» ........ ٢٤٧
مصطلحات الشيرازي في «المهذب» ........ ٢٤٨
علماء نسبوا لكتبهم ........ ٢٥٩
مصطلحات النحت الخطي ........ ٢٦٤
التصنيف عند الشافعية ........ ٢٧١
مصنفات الإمام الشافعي ........ ٢٧١
نموذج عجيب في اهتمام أئمة العلم بكتب الشافعي ........ ٢٧٥
مصنفات أئمة المذهب ........ ٢٧٦
المختصرات من كلام الإمام ........ ٢٧٦
مختصر المزني ........ ٢٧٦
مختصر البويطي ........ ٢٧٨
مختصر حرملة ........ ٢٨١
شرح كلام الشافعي ........ ٢٨٣
التعليقات ........ ٢٨٩
المتون والمختصرات ........ ٢٩٤
المؤلفات المعاصرة ........ ٣٠٢
كتب الفتاوى ........ ٣٠٤
المصنفات في آحاد المسائل ........ ٣٠٦

فائدة تتعلق بموضوع الكتب والنقل منها ........ ٣٠٨
الكتب التي استدلت للإمام وجمعت حديثه ........ ٣٠٩
كتب القواعد الفقهية ........ ٣١٢
طريقة مقترحة لتدريس المذهب ........ ٣١٥
كلمة حول المتون والمختصرات ........ ٣٢١
خاتمة نسأل الله حسنها ........ ٣٢٥
مراجع البحث ........ ٣٢٦
فهرس الموضوعات ........ ٣٣٩